

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

الموضوع: الفقه الأستدلالي

تأليف

الخميني، السيد روح الله الموسوي

تاريخ وفات المؤلف: ١٤٠٩ هـ ق

الطبعة: الأولى

عدد الأجزاء: ٣

المطبعة: مهر قم

مقدمة المؤلف

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

وبعد فلما انجر بحثنا إلى الطهارة الترابية أحببت أن أفرد فيها رسالة لذكر مهمات
أحكامها، ولما كان التيمم ماهية ذات إضافة إلى المتيّم وإلى ما يتيم به ولها أحكام
صارت المباحث فيها أربعة:

بحث في ماهيته، وآخر في المتيمم، وثالث فيما يتيّمم به، ورابع في الأحكام، ونحن نذكر المباحث على ترتيب الشرائع لكون بحثنا موافقاً له وأنّ كان الترتيب الطبيعي يقتضي غير ذلك، وقبل الورود في المباحث لا بأس بذكر أمور:

منها أنه لا إشكال في مشروعية التيمم كتاباً، وسنة وإنجاماً، وإنما كونه من ضروريات الدين فيه تأمل، وأن لا يبعد في الجملة كما أن كون منكر الضروري كافراً محل إشكال يأتي الكلام فيه في مباحث النجاسات إن ساعدنا التوفيق إن شاء الله، والإشكال فيه ناشئ من إنكار الضروري هل هو بنفسه موجب للنفثة، أو إذا لزم منه إنكار الله أو توحيده أو رسالة النبي صلى الله عليه وأله والاظهر هو الثاني، ولا مجال لتفصيل ذلك.

ومنها أن التحقيق عدم اتصف الطهارات الثلاث بالوجوب لا نفسياً ولا غيرياً ولا بعنوان آخر كالنذر وشبيهه.

أما عدم الوجوب النفسي فلقصور الأدلة عن إثباته، لأنّ الظاهر من كل ما ورد فيها من الأوامر وغيرها هو الإرشاد إلى الشرطية، لأنّ الأوامر المتعلقة بالإجزاء وغيرها من متعلقات المركبات لا ظهور لها في المولوية بحسب فهم العرف، فقوله

تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَخ لا يدل إلا على أن تلك الماهيات أو أثرها شرط للصلوة والأوامر المتعلقة بها للإرشاد إلى الشرطية.

لا أقول باستعمال الهيئة في غير ما وضعت له، فإن التحقيق أن هيئة الأمر الموضوعة لنفس البعث والإغراء استعملت في مثل المقام فيما وضعت له، لكن البعث لداعي إفادة الشرطية كما أن النهي في مثل المقام كقوله: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» استعمل في الزجر، لكن لإفادة مانعيته للصلوة، بل الظاهر من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «الوضوء فريضة»^(١) أيضاً كونه فريضة في الصلوة وهو لا يفيد إلا الشرطية والدليل عليه صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً بالسند المتقدم^(٢) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة؟ فقال: الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاة»^(٢) فعد الوقت من فرائض الصلوة في عرض الظهور، ولا إشكال في أن الوقت فرض فيها بالمعنى الذي ذكرنا.

وكيف كان لا إشكال في عدم الوجوب النفسي في الطهارات كما يدل عليه بعض الروايات، كرواية الكاهلي وغيرها، كما أن التحقيق عدم الوجوب الغيري أيضاً لما ذكرنا في محله من عدم وجوب المقدمة شرعاً، بل عدم إمكان وجوبها، بل لو قلنا بوجوب المقدمة أيضاً لا يلزم منه وجوب تلك العناوين بما هي، لما حَقَّ من وجوب المقدمة الموصلة أي عنوان الموصل بما هو موصل، فلا يسرى الوجوب منه إلى ما يتَّحد معه وجوداً فلا تقع الطهارات الثلاث إلا على وجه واحد هو الاستحباب، وإنما جعلت شرطاً ومقدمة للصلوة بما هي مستحبات وعبادات، فما هو شرط لها هو الوضوء العبادي والتيمم العبادي، فتكون عبادتها قبل تعلق الأمر الغيري بها على فرض تصوير الأمر الغيري، فلا يمكن أن تكون عبادتها لأجل الأمر الغيري المتعلق بها، لأنَّ الأمر الغيري لا يتعلّق إلا بما هو شرط للصلوة، فإنَّ كان الشرط ذات تلك الأفعال بلا اعتبار

(١) الوسائل : أبواب الوضوء ، ب ١ ح ٢

(٢) الوسائل : أبواب الوضوء ، ب ١ ، ح ٣

قيد العبادّيّة والقرابة لكان اللازم صحتها وصحة الصلاة مع إتيانها بلا قصد التقرّب، كما أنّ الأمر كذلك في الستر والتطهير من الخبث، وهو كما ترى وأنّ كان الشرط هي مع قيد العبادّيّة فلازمه كون عباديتها مقدمة على شرطيتها المتقدمة على الأمر الغيري، وكون عباديتها للأمر النفسي المتعلق بالصلاحة أسوء حالا منه والتفصيل موکول إلى محله.

فتحصل مما ذكر أنّ التيمّم بما هو عبادة جعل شرطا للصلاحة فلابد وأن يكون مستحبّا نفسياً مثل الموضوع، مع أنّ الأصحاب لم يتزموا باستحبابه النفسي على حذو الموضوع، ويحسم الإشكال بإمكان أن يكون التيمّم مستحبّا نفسياً في ظرف خاص هو ظرف وجوب الإتيان بما هو مشروط به، أو إرادة ذلك أو يكون مستحبّا نفسياً بحسب ذاتها مطلقا لكن عرض له عنوان مانع عن التعبّد به في غير الظرف الكذاي هذا.

لكن التحقيق أنّ الموضوع أيضا ليس مستحبّا نفسيا إلا باعتبار حصول الطهارة به، وأما نفس الأفعال بما هي فلا تستحب والتميم مع تلك الغاية أيضا مستحب وسيأتي التفصيل في بعض المباحث الآتية.

وأما عدم وجوبها بسائر العناوين فلأن النذر وشبهه إذا تعلق بعنوان لا يوجب إلا وجوب الوفاء به وهو لا يوجب سراية الوجوب من عنوان الوفاء به إلى عنوان آخر بل لا يعقل ذلك وأنّ كان متحدا معه في الوجود فالواجب في النذر هو الوفاء به لا الموضوع المنذور المتحد معه وجودا لا عنوانا.

ومنها أنه لا إشكال في أن التكليف إذا تعلق بعناوين متقابلين مثلا كالمسافر والحاضر والواجد للماء والفاقد، وكذا إذا كان التعلق مشروطا كما إذا قيل إذا كنت في السفر كذا، وأنّ كنت في الحضر كذا، لا يجب على المكلف حفظ العنوان في الغرض الأول، وحفظ الشرط في الثاني، فيجوز تبديل أحد العنوانين بالأخر ورفع الشرط، سواء كان قبل تحقق التكليف وتنجزه أولا لعدم اقتضاء التكليف حفظ موضوعه ولا المشروط حفظ شرطه، فيجوز للحاضر السفر قبل الوقت وبعده. وللواجد

إراقة الماء قبله وبعده.

كما لا ريب في أنه إذا توجه التكليف بنحو الإطلاق بالمكلف لا يجوز تعجيز نفسه، لأن القدرة ليست من القيود والعنوانين المأخوذة في المكلف، ولا شرطا للتكليف لا شرعا ولا عقلا، لكن العاجز معدور في ترك التكليف المطلق الفعلي، فلو قال يجب على الناس إنقاذ الغرقى لا يكون هذا التكليف المتعلق بالعنوان الكلى مسروطا بحال القدرة شرعا شرعيا، وإلا لكان للمكلف تعجيز نفسه، ولما وجوب عليه الاحتياط في الشك في القدرة وليس للعقل تقييد حكم الشرع، بل هو حاكم بمعذورية العبد عند مخالفته التكليف في صورة عجزه، وعدم معذوريته مع قدرته.

وتوهم لزوم تعلق التكليف والبعث على العاجز قد فرغنا من دفاعه في الأصول كما انه لو فرض استفادة وجود اقتضاء التكليف من الأدلة في صورة عروض عنوان على المكلف يجب تعلق تكليف آخر به يكون حكمه حكم العجز العقلي، كما لو فرض استفادة اقتضاء لزومي للطهارة المائية أو الصلاة معها، حتى في حال عروض فقدان الماء، فلا يجوز إراقته أو تحصيل العجز في هذه الصورة أيضا، هذا كله مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في أن حال الطهارة المائية والتربوية ما ذا؟ وهل التكليف متعلق بالواجد وبالفائق كتعلقه بالحاضر والمسافر أو يكون التكليف بالطهارة المائية مطلقا وله اقتضاء حتى في صورة فقدان الماء، والطهارة التربوية مصداق اضطراري سوغه العجز عن المائية مع بقاء الاقتضاء اللزومي، فلا يجوز تحصيل الاضطرار؟

فاللازم صرف الكلام أولا إلى الآية الشريفة ثم إلى مقتضى الروايات قال تعالى في المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»
 أمر تعالى شأنه بالوضوء أولاً، ومع فرض الجنابة بالغسل لظهور قوله «فَاطَّهَرُوا» بعد قوله «فَاغْسِلُوا» وقبل فرض العجز عن الماء في التطهير بالماء وإطلاقها يتضمن مطلوبتهما مطلقاً، واقتضائهما كذلك حتى في فرض العجز والفقدان، وليس لأحد أن يقول إن عدم ذكر قيد الوجدان لحصوله غالباً وندرة فقدانه، فإن ندرة فقدانه في تلك الأزمان والأسفار ممنوعة، ولو سلم ندرته لكن العجز المطلق المستفاد من الآية بذكر المرض وإلقاء الخصوصية بالنسبة إلى سائر الأعذار كما يأتي بيانه ليس بناذر، كما إن كونها بصدق بيان كيفية الوضوء لا ينافي الإطلاق من جهة أخرى، فالآية الشريفة بصدق بيان تكليف صنوف المكلفين من الواجب والفاقد والجنب وغيره، وقوله تعالى:

«فَلَمْ تَجِدُوا» لا يصح لتقييد الصدر بحيث صار معنونا بعنوان الواجب، فيكون العنوانان عدلين كالحاضر والمسافر.

أما أولاً: فلأنّ العرف يفهم من عنوان الفاقد وعدم الوجدان ونظيرهما من العنوانين الاضطرارية أنّ الحكم المتعلق به إنّما هو في فرض الاضطرار والعجز عن المطلوب الأصلي، وفي مثله لا يكون التكليفان في عرض واحد على عنوانين.

واما ثانياً: فلأنّ جعل المرضى قرين المسافر، دليل على أنّ الحكم كما في المرضى اضطراري الجائي كذلك في سائر الأصناف.

وأما ثالثاً: فلأنّ التذليل بقوله «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ» الظاهر عرفاً في كونه مربوطاً بالتيمم في حال المرض والسفر، وأنّ الأمر بالتيمم لأجل التسهيل ورفع الحرج، فإنّ الأمر بالمرضى بالطهارة المائية، وبالمسافر بتحصيل الماء كيف ما اتفق حرجي، وما يريد الله ذلك يدل على أنّ التيمم سوغ لأجل التسهيل ورفع الوضوء والغسل للحرج، ولا يكون ذلك إلا مع تحقق الاقتضاء، فيفهم منه أنّ التكليف الأولي الأصلي هو الطهارة المائية، وله اقتضاء حتى في صورة العجز

فلا يجوز تحصيل العجز ويجب عليه تحصيل المائة حتى الإمكان مع عدم الوصول إلى حد الحرج. وتدلّ عليه أيضاً روايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة، يتيم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه^(١) والظاهر إنَّ المراد من عدم وجدان غير الثلج والماء الجامد عدم وجدان ما يتوضأ به لا ما يتيم به اختياراً، كما زعمه صاحب الوسائل فحينئذ تدلّ على أنَّ التيمم مصدق اضطراري سوغ في حال الضرورة، ويدلُّ ذيلها على عدم جواز تحصيل الاضطرار اختياراً، وأنَّ الترابية ما وفت بما وفت المائة، والذهاب إلى تلك الأرض لأجل تفويت التكليف الأعلى، من قبيل هلاك الدين وتفويت ما يجب تحصيله.

ومنها ما دلت على وجوب شراء الماء على قدر جدته ولو بمائة ألف، وكم بلغ قائلاً وما يشتري بذلك مال كثير^(٢) فإنَّ المتفاهم منها وجوب حفظ الموضوع ويرى العرف جواز إراقتة بعد الشراء منافياً لها، خصوصاً مع قوله: ما يشتري بذلك مال كثير، والظاهر إنَّ المراد ليس نفس الماء بل ما يتربّط عليه من الخاصية، ولو ترتب تلك الخاصية بعينها على التراب لا يكون ذلك مالاً كثيراً، مع كون وجوده وعدمه على السواء، والتعليل دليل على أنَّ وجوب الشراء إنما هو لتحصيل المصلحة الملزمة لا لكونه واجد الماء، حتى يتوهّم عدم المنافاة بين وجوب شرائه وجواز إراقته لتبديل الموضوع، وبالجملة لا شبهة في أنَّ المتفاهم منها لزوم تحصيل الماء، وكون الصلاة مع المائة مطلوبة حتى الإمكان، وأنَّها الفرد الأعلى.

ومنها ما دلت على وجوب الطلب^(٣) ومن - الغرائب بل الباطل لدى العرف -

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٩ ، ح ٩

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٦ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١

وجوب تحصيل الماء بالطلب وجواز إراقته بعد الوجدان، وأنّ أمكن أن يقال إنَّ الطلب واجب لتحصيل العلم بتحقق الموضوع، فلا ينافي رفع الموضوع اختياراً، لكنَّ احتمال عقليٍّ لا يساعد عليه العرف، بحسب ما يتفاهم من الروايات.

نعم هنا روايات ظاهراها ينافي ما تقدّم كرواية إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال: ما أحب أن تفعل ذلك إلَّا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه»^(١).

وعن السرائر نacula من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد: «قلت يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو له حلال، قلت: فإنه روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبا ذر سأله عن هذا فقال: إئت أهلك تؤجر» إلخ.

بدعوى أنَّها باليغاء الخصوصيَّة عرفاً أو بالأولوية تدلُّ على جواز نقض الوضوء أيضاً، فتدلُّ على أنَّ الترابية والمائية سواء، ورواية السكوني (الموثقة برواية المفيض مع نحو إشكال فيها وهو احتمال الإرسال) «عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه، انه أتني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء! قال: فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بحمل فاستترنا به وبماء، فاغتسلت أنا وهي ثمَّ قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٢).

والظاهر من ذيلها دفع توحش أبي ذر بأنَّه هلك وعمل على خلاف التكليف، والمتفاهم منه أنَّ الصعيد لا ينقص عن الماء مطلقاً ولا يختصُّ الجواز بالجماع.

وصحيحة حمَّاد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمَّ لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء»^(٣).

وصحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث «قال:

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٧ ، ح ١

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٤ ح ١٢ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٣ ، ح ٢ .

إنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»^١. إلى غير ذلك قوله: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَهُمَا طَهُورًا الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ»^٢ وَأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ»^٣ وَأَنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهُورِيْنِ»^٤ وَأَنَّ التَّيْمَمَ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ كَمَنْ تَوْضِيْخًا مِنْ غَدِيرِ مَاءٍ، أَلِيْسَ اللَّهُ يَقُولُ «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^٥. أَقُولُ: مَضَافًا إِلَى تَرجِيحِ الرَّوَايَاتِ الْأُولَى الْمُوافَقَةِ لِلْكِتَابِ وَفَتْوَى الْأَصْحَابِ عَلَى مَا حُكِيَّ عَنِ الْحَدَائِقِ: إِنَّ مَا دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ الْجَمَاعِ مُخْصُوصَةً بِمُورِدِهَا، وَلَا يَتَعَدَّ مِنْهُ وَدُعَوْيَ الْأُولَى الْوَلِيَّةِ أَوْ إِلَغَاءِ الْخُصُوصَيَّةِ فِي غَيْرِ مَحْلِهَا، مَعَ وَجْهِ الْخُصُوصَيَّةِ فِي الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ مِنْ سُنَّةِ الْمَرْسِلِينَ وَالتَّصْبِيقِ فِيهِ رِبِّيْماً يُورِثُ الْوَقْوَعَ فِي الْحَرَامِ، وَلَعِلَّ أَبَا ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخْيِيلُ عَدْمِ صَحَّةِ صَلْوَتِهِ فَقَالَ: «هَلْكَتْ» وَرَفِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا التَّوْهِّمَ بِقَوْلِهِ:

«يَكْفِيكَ» فَلَا يَدْلِيْلٌ ذَلِكَ عَلَى مُسَاوَةِ التَّرَابِيَّةِ وَالْمَائِيَّةِ، لَأَنَّ الْكَفَايَةَ وَالْإِجْزَاءَ غَيْرُ الْمُسَاوَةِ فِي الْمُصْلَحَةِ وَالْمَطْلُوبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ» لَيْسَ بِصَدَدٍ بِيَانِ عُمُومِ الْمَنْزِلَةِ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُورَدِ جَزْمًا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي عَدْمِ وَجُوبِ الإِعَادَةِ أَوْ فِي الْطَّهُورِيَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، وَكَذَا سَائِرُ الرَّوَايَاتِ لَيْسَ بِصَدَدِ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَهُمَا مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ ضَرُورَةِ عَدْمِ التَّسْوِيَّةِ الَّتِي تَتوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِهَا بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا لِكَانَ التَّيْمَمَ سَائِغاً مَعَ وَجْدَانِ الْمَاءِ فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا إِلَّا التَّسْوِيَّةُ فِي أَصْلِ الْطَّهُورِيَّةِ وَأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ.

وَرَوْاْيَةُ الْعِيَاشِيِّ^٦ مَعَ ضَعْفِهَا بِالإِرْسَالِ لَا تَدْلِيْلٌ إِلَّا عَلَى تَسوِيَّتِهِمَا فِي تَصْحِيحِ الصَّلَاةِ بِهِمَا، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ فِيهَا بِالآيَةِ الشَّرِيفَةِ الظَّاهِرَةِ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ، مَعَ كُونِهِ

-
- (١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ، ٢٣ ، ح ١
 - (٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ، ٢٥ ، ح ٢
 - (٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ، ٣ ، ح ٢
 - (٤) الوسائل أبواب التيمم ، ب ، ٢٣ ، ح ٥
 - (٥) الوسائل أبواب التيمم ، ب ، ١٩ ، ح ٦
 - (٦) الوسائل أبواب التيمم ، ب ، ١٩ ، ح ٦

طهارة اضطرارية، فالأقوى عدم جواز إراقة الماء وتحصيل الاضطرار في غير المورد المنصوص فيه.

نعم يبقى إشكال وهو انه لو كان الأمر كذلك لوجب الاكتفاء على قدر الضرورة والاضطرار مع عدم إمكان الالتزام به لما سيأتي من جواز البدار وجواز الاستيغار والاستباحة لسائر الغايات التي لا يضطر المكلف إليها، وصحة الاقتداء بالمتيمم إلى غير ذلك مما لا يمكن الجمع بينها وبين القول بكون الطهارة الترابية اضطرارية، والغايات معها أنقص مما تحصل بالمائية بنحو يلزم مراعاته، ولعله لذلك التزم المحقق (ره) في محكى معتبره بجواز الإراقة، وهو كما ترى مخالف لظاهر الأدلة كتاباً وسنة وفتاوي الأصحاب، كما أنَّ الالتزام بذروم الاقتداء بمقدار الضرورة غير ممكن مخالف للأدلة الآتية خصوصاً في بعض الفروع.

وقد التزم بعض أهل التحقيق بأنَّ للطهارة المائية من حيث هي لدى الإثبات بشيء من غاياتها الواجبة مطلوبية وراء مطلوبيتها مقدمة للواجبات المشروطة بالظهور ووجوب حفظ الماء، وحرمة تحصيل العجز لأجل ذلك، لا لكون الغايات لأجل المائية تصير واجدة لخصوصية واجبة المراعاة.

وهو كما ترى ليس جمعاً بين الأدلة وتصحيحاً لها، بل هو طرح طائفة منها كظاهر الآية الشريفة الدالة على أنَّ الطهارة بمصاديقها شرط للصلة، ولازمة كون الصلة معهما مختلفة المرتبة، كما يتضح بالتأمل في الآية، ولا يجوز رفع اليد عن هذا الظاهر بلا حجة، مع أنَّ هذه المطلوبية النفسية خلاف ارتکاز المتشربعة وجميع الأدلة.

والذي يمكن أن يقال في رفع الإشكال: أنَّ الصلة مع المائية أكمل منها مع الترابية بمقدار يجب مراعاته كما هو ظاهر الأدلة المتقدمة، ومع العجز تتحقق مفسدة واقعية مانعة عن عدم تجويز البدار وعدم تجويز سائر الغايات وهكذا، فوجوب حفظ الماء لأجل وجوب تحصيل المصلحة اللزومية، وبعد فقد الماء وعروض

العجز تجويز الإتيان بسائر الغايات وتجويز البدار وغير ذلك لأجل التخلص عن مفسدة واقعية لازمة المراعاة، وهذا الوجه وأنّ كان صرف احتمال عقليٍّ لكن يكفي ذلك في لزوم الأخذ بالظواهر وعدم جواز طرحها كما لا يخفى.

وأمّا الالتزام بحصول جهة مقتضية في ظرف الفقدان توجب تسهيل الأمر على المكلفين فغير دافع للإشكال، لأنَّ الجهة المقتضية إن كانت مصلحة جابرة يجوز للمكلف تحصيل العجز، وإلاًّ لا يعقل تفويت المصلحة بلا وجه تأمل.

ثمَّ انه لا فرق في وجوب حفظ الظهور وعدم جواز تحصيل العجز بين قبل حضور زمان التكليف وبعده، وما يتخيّل من الفرق بان التكليف غير متعلّق بذي المقدمة قبل حضور الوقت، أو غير فعلىٌ، أو غير منجّز، والمقدمة تابعة لذيها، غير مسموع لما قلنا بعدم وجوبها شرعاً، بل وجوب الإتيان بها عقليٍّ محض، وعلى فرض وجوبها حدث تبعيتها لذيها لا أصل له، بل يمكن تعلّق الإرادة الغيرية بها قبل تعلّق الإرادة بذيها بناء على كون الوقت شرطاً وعدم وجوب المشرط قبل شرطه، لأنَّ مبادي تعلّق الإرادة الغيرية غير مبادي الإرادة النفسيّة، والتفصيل موكول إلى محله ولعله يأتي من ذي قبل بعض الكلام فيه.

وكيف كان لابدَّ من ملاحظة حكم العقل، ولا إشكال في أن العقل حاكم بعدم جواز تحصيل العجز عن تكليف يعلم بحضور وقته، وحصول جميع ما يوجب الفعلية والتنجيز فيه، فإنه مع العلم بالغرض المطلق الاستقبالي لا يجوز عقلاً تفويته بتعجيز نفسه، بل لا يجوز تفويت المقدمة ولو مع احتمال حصول القدرة عند حضور وقت العمل.

وأولى بذلك ما إذا كان واحداً في الوقت، وأنَّ احتمل الوجدان فيه، فلا يجوز عقلاً ارقة الموجود بمجرد احتمال تجدهه بعد ذلك، لحكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجّز، واحتمال التجدد ليس عذراً عند العقلاة ولدي العقل.

وما قيل من جريان البراءة عن التكليف المتعلق بهذه المقدمة بعد كون الشك في انحصرها والشك في توقف ذي المقدمة على هذا الماء بالخصوص والشك في وجوب حفظه.

غير وجيه لعدم وجوب المقدمة وعدم كون مخالفتها على فرض وجوبها موجبة لاستحقاق العقاب عليها فلا مجرى للبراءة فيها. وأماماً ذو المقدمة فواجب مطلق منجز فرضاً يجب عقلاً الخروج عن عهده، ومجرد احتمال تجدد القدرة لا يوجب التعذير العقليّ لو فرض عدم التجدد، والشاهد حكم العقل في نظائره، فمن كان مكلفاً بضيافة ضيف لمولاه، وكانت موجبات ضيافته وأسبابها حاصلة لديه، واحتمل عدم إمكان حصولها بعد ذلك احتمالاً عقلائياً، هل ترى من نفسك معذوريته في تفويت المقدمات؟ وهل له الاعتذار باحتمال تجدد القدرة بل وظنه به؟

فما اختاره بعض أهل التحقيق من جواز الإراقة حتى في الوقت باحتمال الوجдан بعد ذلك تمسكاً بالبراءة غير سديد. وممّا ذكر تعلم حرمة إبطال الطهارة ونقض الوضوء مع العلم بعدم تمكّنه أو الاحتمال العقلائي المعتدل به، سواء في ذلك قبل حضور الوقت وبعده.

ثمّ اعلم إنّ المراد بحرمة نقض الوضوء أو وجوب حفظ الطهارة ليس إلاّ عدم المعدورية بالنسبة إلى ما يفوت منه لأجل الطهارة المائية من التكليف النفسيّ، وإلاّ فترك التكليف الغيري على فرضه لا يوجب العقوبة، بل لا يكون حفظ المقدمة واجباً شرعاً، ولا تفويتها حراماً كذلك كما مرّ.

إذا عرفت ما ذكر فالباحث كما تقدم أربعة:

المبحث الأول فيمن يشرع له التيمّم،

وان شئت قلت فيما يصح معه التيمّم، وهو أشخاصٌ أو أمور يحوّلهم المعدور عقلاً أو شرعاً عن الطهارة المائية أو يحوّلها العذر كذلك عنها، والمراد من العذر هو ما بحسب الواقع لا الظاهر، كالقاطع بعدم الماء مع وجوده فإنه معذور عن الوضوء عقلاً لكن لا يشرع له التيمّم واقعاً.

ولعل ما ذكرنا أولى مما في القواعد حيث عدّ الشيء الواحد الجامع للمسوغات

هو العجز عن استعمال الماء فإن العجز إن كان عقلياً يخرج منه كثير من المسوغات وأن كان أعم من العقلي والشرعى كما في الجواهر يخرج منه أيضا بعضها كالخوف على مال لا يجب حفظه، أو بعض مراتب النفس إن قلنا بعدم حرمته، وكباب المزاحمة مع الأهم، فإن فيها لا يعجز عقلا ولا شرعا، أمّا عقلا فواضح وأمّا شرعا فلعدم الحرمة الشرعية فيها، بل التحقيق عدم سقوط الأمر عن المهم كما ذكرنا في باب التزاحم، فحينئذ يكون التعبير عن الجامع بأن المسوغ سقوط وجوب الطهارة المائية غير وجيه أيضا لعدم السقوط في موارد التزاحم، وأن كان المكلف معدورا في تركه كما حقّ في محله.

وأمّا عنوان المعدور عقلا أو شرعا عن المائية فالظاهر جمعه لجميع المسوغات حتى ضيق الوقت، فإن في بعضها يكون العذر عقليا وفي بعض شرعا وفي بعض شرعاً وعقلياً، ولا يهم البحث عنه، والأولى صرف عنان الكلام إلى مفاد الآية الكريمة، ليعلم مقدار سعة دلالتها للأعذار.

فنتقول إن قوله «وَإِنْ كُتُمْ مَرْضى» لا يتفاهم منه عرفا أن للمرض موضوعية واستقلالا في تشريع التيمم، بحيث يكون الحكم دائرا مدار عنوانه، بل الظاهر منه هو المرض الذي يكون عذرا عند العقلاء من استعمال الماء، ويكون الغسل والوضوء منافيا له، ومضرأ بحال المريض دون ما لا يضره، فضلا عما إذا كان نافعا.

ويمكن أن يقال إن العرف كما يقيد المرض بذلك، كذلك يلغى خصوصية عنوان المريض، ويفهم منه أن الميزان هو العذر عن استعماله ولو لم يكن عذر المرض كالذي يكون كسيرا أو به جرح وقرح، يكون استعماله مضرأ بحاله، فالمفهوم من الآية تشريع التيمم للمعدور عن استعمال الماء لمرض وشبيهه، وكذا لا يرى العرف خصوصية للسفر وموضوعية له، بل يرى أن ذكره لأجل كون الابتلاء بالفقدان فيه غالبا، خصوصا في الأسفار التي في تلك الأزمنة والأمكنة.

فما عن أبي حنيفة من أن فقدان في السفر يوجب التيمم لا في الحضر ليس بشيء كما لا يرى الخصوصية للمجيء من الغائط أو لمس النساء، بل يرى أن الميزان

حصول الحدث الأصغر أو الأكبر، كما إن المراد من عدم الوجдан الذي هو قيد لقوله **«عَلَى سَفَرٍ»** هو الوجدان بنحو يمكن معه الوضوء، فيشمل عدم الوصلة ككونه في بئر أو محفظة لا يتيسر الوصول إليه، وكذا يشمل ما إذا كان الماء قليلا لا يفي بالاحتياج فلا يكون وجданه بعنوانه موضوعا للحكم، بل هو عنوان طريقي إلى تيسير استعماله أو كنایة عنه، فلو وجد الماء لكن لا يكون تحت سلطته بحيث جاز استعماله شرعا وعقلا لا يعد واجدا.

وقوله «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» بناء على ما تقدم من كونه مربوطا بقوله «إِنْ كُتْمٌ مَرْضٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ» ويكون بيانا لنكتة تشريع التيمم، يدل على انه كلما كان الوضوء والغسل حرجيا سواء كان الحرج في نفسهما أو مقدماتهما يتبدلان بالتيمم، فيكون المتفاهم من الآية صدرا وذيلا بإلغاء الخصوصيات عرفا، ومناسبات الحكم والموضع، أن التيمم ظهور اضطراري مشروع عند كل عذر شرعى أو عقلى، ولو فرض عدم استفادة بعض الموارد منها، لكن بعد العلم بعدم سقوط الصلاة بحال، وأن لا صلاة إلا بظهور، وأن التيمم أحد الطهورين، لا يبقى إشكال في توسيعة نطاق شرعه لكل الأعذار هذا مع أن الحكم مستفاد من التدبر في مجموع روايات الباب فراجع.

وكيف كان لابد من التعرض لبعض أسباب العذر تفصيلا وهو أمور:

[السبب] الأول عدم الماء

ولا إشكال نصا وفتوى في كونه من المسوغات من غير فرق عندنا بين السفر والحضر، كان السفر طويلا أو قصيرا، وما عن السيد ليس خلافا في هذه المسألة بل في مسألة الإجزاء.

نعم خالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وزفر على ما حكى عنه فقالوا: أن الحاضر العادم الماء لا يصلى، بل عن زفر لا يصلى قولا واحدا، ولا اعتداد بخلافهم، ويردهم ظاهر الآية كما عرفت.

كما لا إشكال في وجوب الطلب والفحص عن الماء في الجملة، وحُكْمِي الإجماع عليه عن الخلاف والغنية والمتنهى والتذكرة وجامع المقاصد وإرشاد الجعفريه والتنقية والمدارك والمفاتيح ظاهر المعتر، بل عن السرائر دعوى تواتر الاخبار به.

ويدل عليه إطلاق الآية الشريفة لما عرفت من أن الظاهر منها أن التكليف بالصلاحة مع المائة غير مقيد بحال الاختيار بل مطلق، وأن التعليق بعنوان اضطراري هو عدم وجودان الماء ظاهر عرفا في أن الترابية طهارة اضطرارية سوغها الاضطرار والإلقاء، معبقاء المطلوبية المطلقة في المائة على حالها، ومعه يجب عقا الفحص والطلب في تحصيل المطلوب المطلوب إلى زمان اليأس، أو حصول عذر آخر، وليس الشك في العذر عذرا عند العلاء، نظير الشك في القدرة في الاعذار العقلية، بل الظاهر من الآية أن تعليق التيمم على عدم الوجдан ليس لأجل تحديد موضع المائة فقط، بل لما كان حكم العقل مع فقد الماء هو سقوط الصلاة لعدم القدرة عليها مع المائة أفادت الآية الكريمة مطلوبيتها مع الترابية، وعدم سقوط أمرها بمجرد العجز عن المائة، وأن الترابية مصدق اضطراري يجب عند فقدان الماء، (فح) يحكم العقل بوجوب الطلب إلى حد اليأس، وإحراز العذر بل يمكن استفادة لزوم الطلب من قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا فِإِنَّ الظاهِرَ مِنْهُ عَدْرًا بعد الفحص والطلب كما يظهر بالتأمل في صيغ الماضي والمضارع، منه ومن مرادفاته في الفارسية.

ولا يلزم أن يكون المتفاهم من جميع الصيغ حتى اسم الفاعل والمفعول كذلك، فلا يتৎضى بالواجد والموجود فإنه قد يدل بعض المشتقات ولو انصرافا على معنى لا يفهم من الآخر، كالماء الجاري حيث يدل على الجريان من مبدأ نابع بخلاف جرى الماء، لصدقه على ما جرى من الكوز، والعمدة في وجوب الطلب هو ما ذكر.

واما رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام «قال: يطلب الماء في السفر أن كانت الحزونة فغلوة، وأن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر

من ذلك»^(١) ففيها إشكال لا لضعف سندتها، فإنَّ الأرجح وثاقة النوفلي والسكوني، كما يظهر بالفحص والتدبر في روایاتهما، وعمل الأصحاب بها، وعن الشيخ إجماع الشيعة على العمل بروايات السكوني، وقلما يتافق عدم كون النوفلي في طريقها، وعن المحقق في المسائل الغربية انه ذكر حديثا عن السكوني في أنَّ الماء يظهر وأجاب عن الإشكال: بأنه عامي، بأنه وأنَّ كان كذلك فهو من ثقات الرواة وفي طريقها النوفلي ولم يستشكل فيه.

وبالجملة لا ضعف في سندتها ولو سلم فهي مجبورة بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً بل لدلالتها فإنَّ الظاهر منها أنها بصدق بيان مقدار الفحص بعد مفروضية أصله، وأمّا كونه واجباً أو مستحبّاً فلا تتعرض له، فقوله: يطلب في الحزونة كذا وفي السهولة كذا، يراد به أنَّ مقدار الطلب المفروض كذا، ولا يطلب زائداً من ذلك، وذلك مثل أن يقال يغتسل لل الجمعة من بين طلوع الفجر إلى الزوال، فإنَّ الظاهر منه بيان زمان إتيان الغسل لا وجوبه بين الحدين، وكيف كان لا نحتاج في أصل الوجوب إلى تلك الرواية بعد حكم العقل ودلالة الآية الكريمة.

واما رواية على بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت أ يتيمم؟» إلى أن قال: «فقال له داود بن كثير الرقي: فأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضاً وأنَّ لم تجده فامض»^(٢) وبعد ضعف سندها بعليّ بن سالم المشترك بين المجهول والبطائني الضعيف، وقرب احتمال كونها عين الواقعه التي نقلها داود، «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معى ماء، ويقال إنَّ الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل وياكلك السبع» وبعد سؤاله عنه مرتين، ولتشابه ألفاظهما وأنَّ ترك بعض الخصوصيات في كل منها.

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢ ، ح ٢

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٣ ، ح ٣ .

فمحمولة على الخوف من اللص والسبع، والإطلاق لأجل كون الأسفار في تلك الأزمنة والأمكنة مظنة الخطر نوعاً، ولهذا نهى عن الطلب في رواية داود من غير فصل معللاً بما ذكر.

بل في رواية يعقوب بن سالم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يغرس نفسه فيعرض له لص أو سبع»^(١) فمع فرض وجود الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين قال: لا أمره لأجل تغيير النفس وتعرض اللص والسبع، فيتضح منه أنَّ الطلب واجب لو لا ذلك، وأنه عليه السلام مع الأمان من ذلك يأمره به، لكن لما كانت تلك الحوادث في تلك الأسفار كثيرة نوعاً قال ما قال، وكيف كان لا يمكن الاتكال برواية على بن سالم.

فتحصل مما ذكر وجوب الطلب، ولا إشكال في أنَّ حكم العقل بوجوبه بعد دلالة الآية على المطلوبية المطلقة للطهارة المائية هو الفحص إلى زمان اليأس أو ضيق الوقت، كما تدلّ عليه صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل في آخر الوقت، وإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضاً لما يستقبل»^(٢) لكن موثقة السكوني حاكمة على حكم العقل، وشارحة لمفاد الآية الكريمة، ومبنية لمقدار الطلب ونافحة لوجوب الزيادة.

واما صحيحة زرارة فكما أنها معارضه لرواية السكوني، معارضة لطائفة من الروايات الآتية في محلها الدالة على جواز البدار، وصحة الصلاة في سعة الوقت مع التيمّم، كصحىحة زرارة «قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنَّ أصاب الماء وقد صلى بتيمّم وهو في وقت قال: تمت صلوته ولا إعادة عليه»^(٣) ومثلها غيرها وموافقة لطائفة أخرى

(١) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ٣ ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ١٤ ، ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ١٤ ، ح ٩ .

الدالة على عدم جواز البدار، سواء في ذلك «فليطلب» كما في رواية الكليني أو «فليمسك» كما في رواية الشيخ بطريق آخر غير الكليني، فإنَّ وجوب الإمساك عن الصلاة إلى ضيق الوقت كما هو مخالف لما دل على جواز البدار، كذلك وجوب الطلب إليه مخالف له، والجمع العقلاني بينها وبين مخالفاتها هو حملها وحمل سائر ما أمر فيها بالتأخير إلى ضيق الوقت على الاستحباب، فيرتفع التعارض بين جميعها. ومنها رواية السكوني الدالة على أن مقدار الطلب غلوة سهم أو سهرين.

وهذا الجمع أقرب بنظر العرف من الجمع الذي صنع بعض المحققين بحمل رواية السكوني على من أراد الصلاة في مكان مخصوص، كما لو نزل المسافر بعد الظهر من لا وأراد أنْ يصلى فيه، وحمل صحيحة زرارة على من ضرب في الأرض فله الضرب في جهة من الجهات ولو في الجهة الموصلة إلى المقصود بر جاء تحصيل الماء إلى أن يتضيق الوقت فإنَّ العود إلى المكان الأول ليس واجباً تعدياً، فحيثما طلب الماء في جهة ولو في الجهة المؤدية إلى المقصود بمقدار رمية سهم أو سهرين، فله أن يصلى في المكان الذي انتهى إليه طلبه، لكن يجب عليه الفحص فيما حوله بالنسبة إلى المكان الذي انتهى إليه، فله في هذا المكان كالمكان الأول أن يختار أولاً الضرب إلى مقاصده، وهذا إلى أن يتضيق الوقت، فشمرة العود إلى المكان الأول جواز الصلاة ولو مع عدم الضيق بعد الفحص عن سائر الجهات، فتقيد صحيحة زرارة بغير هذه الصورة «انتهى».

لأنَّ الجمع المذكور مضافاً إلى كونه بهذا الوجه الدقيق مخالفًا للأنوار العرفية مع أن الميزان في الجمع بين الاخبار هو فهم العرف العام وقبوليته عندهم، ومضافاً إلى إباء العرف من تقيد الصريحة القائلة بأنه فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يغوطه الوقت فليتيمم، بأنه كلما أراد الصلاة لا يجب الفحص إلى ضيق الوقت، بل يكفي مقدار سهم أو سهرين، أنَّ الصريحة محمولة على الاستحباب على أي تقدير. لمعارضتها لروايات جواز البدار الآتية، فلا تعارض رواية السكوني

ثمّ انه يجب التنبيه على أمور:

الأول: قد عرفت أنّ خبر السكوني ليس بصدق إيجاب الطلب بل بصدق بيان مقداره،

فيكون إيجابه بحكم العقل ودلالة الآية كما مر، وقد مر أنّ حكم العقل بوجوبه لتحصيل المطلوب المطلوب إنّما هو في جميع الوقت، وفي كل جهة محتملة إلى حد اليأس ففي كل جهة يحتمل وجود الماء يحكم بالفحص إلى اليأس لو لا دليل على عدم لزومه وقد دلت رواية السكوني على تقدير الفحص بغلوة أو غلوتين لا أزيد، فالرواية في مقام تقدير ما وجب عقلا، فالرواية مع حكم العقل دالة على لزوم الفحص في الجهات إلى الحد المذكور فيها والمراد من الجهات الأربع ليس الخطوط المتقابلة، بل كل جهة هي ربع الدائرة، فلابد من الفحص في جميع سطح الأرض في الجهات، فيكون محل المصلى كالمركز الذي تحيط به دائرة قطراها، غلوة أو غلوتين، ويجب الفحص في جميع تلك الدائرة أي السطح المحاط بالخط الموهوم، وهذا هو المراد من النص والفتوى.

الثاني: الحزونة والسهولة

الواردتان في رواية السكوني يحتمل أن تكونا بمعنى ما غلظ من الأرض وضده. بأن يكون عنوان الأرض مأخوذا في مفهومهما كما يظهر من بعض تعبيرات اللغويين، ففي الصحاح: السهل نقىض الجبل، والحزن ما غلظ من الأرض.

وعن الأصمعي: الحزن الجبال الغلاظ ويحتمل أن تكونا بمعنى الغلطة وضدها من غير اعتبار الأرض فيهما، وإنّما نسبتا إليها، وقيل السهل من الأرض والحزن منها كما يظهر من بعض تعبيراتهم، ففي الصحاح بعد قوله: والحزن ما غلظ من الأرض قال: وفيها حزونة، يظهر منه أن الحزونة الغلطة، ويقال في الأرض حزونة أي غلطة.

وفي المنجد: حزن يحزن حزونة المكان صار حزناً أي غليظاً، وهو كصرير في أنّ الحزن هو نفس الغلطة، لا ما غلظ من الأرض، وأنّ قال بعده: الحزن ما غلظ من الأرض، ولا يبعد أن يكون الاحتمال الثاني أرجح فيقال: أرض سهلة وحزنة، ورجل سهل الخلق

ونهر سهل أي ذو سهولة، وسهل الموضع، بل وأسهل الدواء بمعنى، ويفهم بالانتساب إلى المتعلقات كيفية السهولة، وكذا الحزن فإذا قيل للجبار الغلاط الحزن كصرد وللشاة السيئة الخلق الحزون، ولقدمة العرب على العجم في أول قدومهم الذي اسحقوا فيه ما اسحقوا من الدور والضياع الحزانة، يكون بمعنى واحد. بل لا أستبعد أن يكون الحزن مقابل الفرح من هذا الأصل وأن اختفت الهيئات.

ثم على الاحتمال الأول يكون الميزان في الغلوة والغلوتين سهولة الأرض وحزونتها ذاتا، سواء كانتا في الخبر خبرا والكون ناقصا أو فاعلا وهو تماما، لأن المفروض مأخوذية عنوان الأرض فيهما، ولا ريب في انهما إذا كانتا صفة الأرض تلاحظ غلطتها وسهولتها الذاتية ككونها جبلأ ويسقط فلا تنافي السهولة الأشجار فيها، فاراضي العراق سهلة مع ما فيها من الأشجار، فلابد من اسراء الحكم إلى غيرها كالأراضي المشجرة من دعوى إلغاء الخصوصية والعهدة على مدعيها.

واما على الاحتمال الثاني الراجح فإن كان الكون ناقصا وقدرت الأرض اسما له بقرينة المقام يكون الأمر كما مر وأن كان تماما ويكون المعنى أن تتحقق حزنة فكذا من غير انتساب إلى الأرض، يمكن استفادةسائر الموانع كالشجر والثلج الغليظ منها، ولو لم يمكن استظهار تمامية الكون والوثيق بترجح ثاني الاحتمالين فلا محيص عن الاحتياط، لما عرفت من حكم العقل ودلالة الآية، وأن رواية السكوني لتقدير المقدار فمع إجمالها يحتاط في موارد الاحتمال بالأخذ بأكثر الحدين، وكذا في كل مورد مشكوك فيه.

واما الغلوة بفتح المعجمة: المرة من غلا. وهي رمية ببعد المقدور.

قال في الصحاح: غلوت بالسهم غلوا إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه، والغلوة الغاية رمية سهم، وقال: غلا يغلو غلوأ أي جاوز فيه الحد ويظهر منه مجئها بمعنى رمية سهم أيضا.

وفي القاموس: غلا في الأمر غلوا: جاوز حده، وبالسهم غلوا وغلوا رفع

يديه لأقصى الغاية، إلى أن قال: فهو رجل غلاء كسماء أي بعيد الغلو بالسهم، والسهم ارتفع في ذهابه وجمازو المدى (أي الغاية).

وفي المنجد غلا يغلو غلوا وغلوا السهم وبالسهم: رمى به أقصى الغاية، غالى غلاء ومتغلاة السهم وبالسهم: رمى به أقصى الغاية إلى أن قال: الغلوة المرّة من غلا الغاية وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه المغلّي، والمغلاة سهم يغلى به أي يرمى به أقصى الغاية.

والظاهر أنّ الغليان والغلو في باب المبالغة والغلاء في السعر كلها من هذا الباب وهو التجاوز إلى أقصى الغاية.

نعم في مجمع البحرين وفي الحديث ذكر الغلوة وهي بالفتح: مقدار رمية سهم، الظاهر منه أنها لغة كذلك وقد عرفت ما في اللغة، ولا يبعد أن يكون استعمالها في مطلق رمية بنحو من التوسيع، وإلا ففي كل مورد استعملت تكون بالمعنى المعروف المتقدم، بل لا يبعد أن تكون الغالية المركبة من عدة من الطيب أيضاً بلحاظ المعنى المتقدم هذا حال اللغة.

وأمّا الفقهاء فقد اختلفت كلماتهم: فمنهم من قدر المقدار برمية سهم كالشيخ في نهايته وعن مبسوطة، وعن المفید وأبی الصالح مثله، وفي الوسیلة والغنیة وإشارة السبق كذلك.

ومنهم من قدره بغلوة سهم أو غلوتين كالمراسم، وعن ابن إدريس وحده ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه، إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين، وإذا كانت حزنة ف Glover سهم، وفي الشرائع والنافع والقواعد والإرشاد التعبير بالغلوة والغلوتين، وعن المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير أن الجماعة عملوا بها، ومنه يظهر عمل الجماعة بها بما لها من التعبير والظاهر أن التفسير بالرمية والرميدين اجتهاد منهم، ضرورة أنه لا يكون في الباب غير رواية السكوني ومرسلات الحلي، وفيها الغلوة والغلوتين، فلا يكون دليلاً على

الرمية والرميتيين، ولهذا ترى أن بعضهم فسرت الغلوة بالرمية.

قال في كشف الغطاء: الغلوة الرمية بالسهم المتوسط في القوس المتوسط من الرامي المتوسط، مع الحالة المتوسطة في الهواء المتوسط، والوضع المتوسط والجذب والدفع المتوسطين.

وفي المسالك الغلوة مقدار الرمية من الرامي المعتمد بالالة المعتدلة. ومثلهما ما في بعض كتب من قارب عصرنا، وقد عرفت أن هذا التفسير مخالف للغة بل العرف، فالمعتبر في الرمي هو إلى أقصى الغاية وأبعد ما يمكن مقدورا، نعم يعتبر في الرامي والإله وغيرهما المتوسط المتعارف لانه المتفاهم من التحديدات كالشبر والذراع وهكذا.

لكن الإشكال في المقام هو عدم إمكان تعين المقدار خارجاً لعدم تداول الرمي في هذه الأعصار، وما هو المعتبر هو الغلوة والغلوتين من الرامي المتدرّب في الفن، كما كان في عصر صدور الرواية، وملووم أن الرامي الذي فيه ذلك يرمي بما لا يمكن لغيره (فح) لا محيس عن الاحتياط والأخذ بالمقدار المحتمل العقلائي، فإن الدليل على الوجوب ليس رواية السكوني حتى يقال بعدم الوجوب الا بمقدار متيقن فيبني الزائد بالأصل، بل يحكم العقل بالوجوب إلى أن يحرز المعدّر مضافا إلى أن شرع التيمّم معلق على عدم الوجود، فلا بدّ من إحراز موضوعه لدى الشك.

الثالث [ما المراد من عدم وجdan الماء]

لا شبهة في أن المتفاهم عرفا من الآية الكريمة ولو بسبب مناسبة الحكم والموضوع وما هو مرتكز في الذهن، إن المراد بعدم الوجود هو عدم وجدان ما يمكن أن يستعمل في الوضوء والغسل، بل هو الظاهر من قوله «فَلَمْ تَجِدُوا» بعد قوله: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا إِلَيْخِ» «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا» فعدم الوجود أعم من عدم الوجود واقعا، ومن الوجود مع عدم العثور وعدم التقصير في الفحص بالمقدار المأثور.

فلا يكون الموضوع في تشريع التيمّم عدم الماء فقط، ولا يكون عنوان عدم

الوجودان معتبرا فيه حتى يقال لازم الأول بطلان التيمّم لو كان الماء موجودا واقعا مع عدم العثور عليه ولو بعد الفحص الكامل، ولازم الثاني عدم الصحة حتى مع العلم بعدم الماء حتى مع موافقته للواقع، بل لابد له من الضرب في الأرض بالمقدار المأثور حتى يصير فقدان وجودانيا، للفرق بين العلم بالعدم وعدم الوجودان، فإن الاحتمالين خلاف المفاهيم العربي، فإن الطلب المتفاهم من قوله «فلَمْ تَجِدُوا» لأجل تحقيق موضوع تشريع التيمّم، وهو عدم الماء الذي يمكن عقلا وشرعا استعماله في الطهارة، فإذا علم بعدم وجوده علم بتحققه، فلا وجه بعد للطلب كما انه لو طلب الغلوة أو الغلوتين، ولم يوجد يتحقق الموضوع وهو عدم الماء الذي يمكن له استعماله خارجا للعجز عن استعمال ما لا يعثر عليه.

فتحصل مما ذكر أن عدم الماء الكذائي موضوع لشرع التيمّم، فإذا تفحص قبل الوقت أو في الوقت وعلم بعدم الماء يستصحب إلى زمان قيام الامارة على وجوده وهو يحرز ما هو موضوع من غير فرق بين قبل الوقت وبعده، بل ولا بين الارتحال من مكان الطلب والعود إليه وبين عدمه، ومن غير فرق بين صلاة واحدة وصلوات عديدة، فما عن المحقق في المعتبر والعلامة والشهيد من عدم الاعتداد بالطلب قبل الوقت بل يجب إعادةه إلا أن يعلم استمرار العدم الأول، وغير وجيه.

وان استدلّ عليه في الجوادر تارة بظاهر ما دلّ على وجوبه من الإجماعات وغيرها وهو لا يتحقق إلا بعد الوقت، واخرى بأن صدق عدم الوجودان يتوقف عليه سيمما بعد ظهور الآية الدالة على اشتراطه في إرادة عدم الوجودان عند ارادة التيمّم للصلوة، وثالثة بصحة زرارة المتقدمة، ورابعة بأنه لو اكتفى به قبل الوقت لصح الاكتفاء به مرّة واحدة للأيام المتعددة وهو معلوم البطلان، وخامسة بأن المنساق إلى الذهن من الأدلة إرادة الطلب عند الحاجة إلى الماء، ثم استشكل في الاستصحاب بأنه لا يعارض ما ذكرنا من ظهور الأدلة في شرطية الطلب أن يكون بعد الوقت «انتهى ملخصا» وفيه ما لا يخفى فإن الوجوب لا يكون شرعيا بل يكون عقليا محضا، لأجل حفظ

المطلوب المطلق ولا دليل غيره على الوجوب، فضلاً عن استفادة الوجوب الشرعي منه، لعدم ثبوت غير ما هو حكم العقل من الإجماعات، لعدم كشفها عن دليل آخر مع وجود حكم العقل، واحتمال استفادتهم الوجوب من الأدلة اللغظية أيضاً.

وأماماً صحيحة زرارة فقد عرفت لزوم حملها على الاستحباب، وعرفت حال روایة السکونی من عدم دلالتها على الوجوب.

وأماماً الآية فلا يدل ذيلها أى قوله «فَلَمْ تَجِدُوا» على وجوب الطلب، بل يدل على شرطية عدم الوجдан لشرع التيمم، نعم هو ظاهر في عدم الوجدان في الوقت وقد عرفت أنّ الموضوع عدم الماء في الوقت وهو يحرز بالاستصحاب، وبكون الأصل حاكماً على الآية، ومحققاً لموضوع وجوب التيمم ومشروعيته، فلا دليل على وجوب الطلب بنحو يقدم على الاستصحاب وهو حاكم أو وارد على حكم العقل.

وأماماً النقض بلزم الاكتفاء بالطلب مرة لصلوات عديدة، ودعوى معلومية بطلانه فلا يتضح وجهها بعد جريان الاستصحاب وإحراز موضوع التيمم، فالأخقى بحسب القواعد كفاية الطلب الواحد مطلقاً سواء كان قبل الوقت أو بعده، سواء كان تجدد الماء محتملاً أو مظنوناً نعم مع قيام الأمارة المعتبرة أو الوثوق بالتجدد يجب الطلب وينبغي الاحتياط مطلقاً.

وممّا ذكرنا يظهر حال وجوب الطلب فإنه عقليٌّ محض غير مرتبط بالتيمم، بل هو لأجل إحراز العذر عن ترك المطلوب المطلق أي الصلاة مع المائية، وليس في المقام دليل لفظي يدل على الوجوب حتى يبحث عن كونه نفسياً أو شرطياً أو غيرياً كما عرفت، ولو سلم دلالة مثل روایة السکونی على وجوبه أو عدم حمل صحيحة زرارة على الاستحباب فلا شبهة في عدم دلالتها على الوجوب النفسي، لظهور الأوامر في مثل المقام على الإرشاد، أماماً إلى الشرطية أو إلى حكم العقل، فاحتمال النفسيّ في غاية الضعف.

واحتمال الوجوب الشرطي أيضاً ضعيف لأنّ الظاهر من قوله في الصحيحة: «إذا

لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل إلى» أن وجوب الطلب إنما هو لتحصيل الماء لا لتحقّق موضوع التيمم، وأنّ التيمم مشروع عند خوف فوت الوقت وشرطه ذلك لا الطلب، وقوله في رواية السكوني «يطلب الماء في السفر» ظاهر في أن الطلب واجب لتحقّص الماء لا لشرطه للتيّم، وقد مر تحقيق مدلول الآية.

فتحصل من جميع ذلك أن الروايات بناء على تسلیم دلالتها على الوجوب إرشاد إلى حكم العقل، أو تحديد لما يحكم به كما مر في رواية السكوني.

الرابع: إذا أخل بالطلب وتيّمّم وصلى مع سعة الوقت

ففي الجواهر بطلانه قطعا وإن جماعاً متقدلاً إن لم يكن محصلاً، لما دل على اشتراط صحته به، ولا فرق بين أن يصادف عدم الماء بعد الطلب وعدمه.

أقول: أما دعوى الإجماع في مثل هذه المسألة الفرعية الاجتهادية المتراكمة فيها الأدلة العقلية والنقلية وغير وجيهة، وأما أدلة الاشتراط المدعاة فقد تقدم عدم دلالتها على اشتراط الطلب، بل الظاهر من الأدلة أن عدم الماء الذي يمكن استعماله في الوضوء والغسل أما لفقده أو لعدم وجادنه موجب لانقلاب المائية بالتراضية من غير دخالة للطلب موضوعاً، ولا لعنوان عدم الوجود، أي هذا الأمر الانتزاعي فيه، ولهذا لو علم بعدم الماء لا يجب عليه الطلب وأن لم يصدق عدم الوجود عليه، لانه عنوان متزع من عدم العثور عليه بالقوى الجزئية كالبصر، ومع فرض عدم وجوب الطلب مع العلم بعدم الماء لا محيص عن القول بأن عدم الماء واقعاً موضوع لانقلاب وإلا لزم موضوعية العلم ولو بنحو جزء الموضوع وهو كما ترى خلاف ارتکاز العقلاة والمتفاهم من الأدلة فيكون عدم الماء واقعاً تماماً موضوع لانقلاب، وأن جهل المكلّف فلزم الطلب عقلاً أو شرعاً لإحراز الواقعه لا لتحقّق الموضوع، فلو كان الماء غير موجود في محل الطلب أو كان بوجه لا يهتدى إليه لو طلبه صحّ تيممه وصلوته، أما إذا كان بحيث لم يوجد إلى آخر الوقت ظاهر بما مر.

واما إذا حدث بعد الصلاة فلا طلاق الآية فإنّ الظاهر من صدرها انه إذا قام المكلف إلى الصلاة يجب عليه الوضوء أو الغسل ولو في سعة الوقت، ومقتضى عطف المرضى والمسافر الفاقد عليه جواز التيمم في السعة، وبعد ما علم إنّ المراد بعدم الوجдан عدم الاهتداء إلى ما يمكن استعماله تمت الدلالة على صحة التيمم والصلاحة، لتحقق الموضوع، وظهور الآية في الإجزاء.

ويمكن الاستدلال على المطلوب بما دل على عدم وجوب الإعادة لو وجد بعد الصلاة مع بقاء الوقت، كصحيح زراره «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنّ أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلوته ولا إعادة عليه»^(١) ومثلها غيرها وهي وأنّ كانت في مقام بيان حكم آخر لكن يستفاد منها أنّ من كان تكليفه التيمم فصلى بتيمم لا إعادة عليه وأنّ وجد الماء في الوقت ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا قضاء عليه، وعن المدارك انه المشهور، وعن الروض نسبته إلى فتاوى الأصحاب وفي الجوائز انه الأظهر الأشهر.

ويمكن استفادته من الآية بمناسبات معروضة في الأذهان بأن يقال: إنّ المراد من عدم وجدان الماء عدم وجدان ما يمكن استعماله مع حفظ الوقت، والا فلو لم تلاحظ مصلحة الوقت أو كانت مصلحة المائية مقدمة على مصلحته لم يشرع التيمم مع عدم الوجدان، ضرورة أنّ عدمه لم يستمر إلى آخر العمر، فإيجاب التيمم مع فقد لأجل عدم فوت الصلاة وحفظ مصلحة الوقت، فالمراد بعدم الوجدان عدم وجدان ما يغتسل ويتوضاً به في الوقت، ومع الضيق يكون فاقدا للماء الكذائي وأنّ كان واجدا للطبيعة، والظاهر من تعليق الحكم عليه انه تمام الموضوع للتبديل من غير دخالة شيء آخر.

ودعوى الانصراف إلى ما لا يكون سببه المكلف عصيانا، في غير محلها لأنّ الظاهر منها أنّ الترابية مع فقد الماء ظهور قائمة مقام المائية من غير دخالة لأسباب فقد فيه بل المناسبات المعروضة في الذهن توجب إلغاء بعض القيود لو كان في الكلام ومعه لا

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٤ . ح ٩ .

معنى لدعوى الانصراف. وتدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة المتقدمة عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ» إلخ^(١) فإنّ وجوب الطلب ما دام في الوقت على فرضه لأجل تحصيل الماء لا لاشترط التيمّم به، قوله: «إذا خاف» إلخ ظاهر في أنّ خوف الفوت سبب وموضع تام لوجوب التيمّم من أي سبب حصل، فلو أراق الماء أو قصر في الطلب أو ترك الوضوء بالماء الموجود حتّى خاف الفوت يجب عليه التيمّم وتمّ صلوته ولا قضاء عليه لظاهر الصحيحة، بل يستفاد ذلك من مجموع الأدلة، فإنه يعلم منها أنّ للوقت منزلة لدى الشارع ليس لغيره وأنّ الصلاة لا تترك بحال.

وما قيل أنّ التيمّم في هذه الحال يمكن أن يكون مبغوضاً فضلاً عن أنّ يقع عبادة فاسد، فإنّ المبغوض هو ترك الصلاة مع المائة لا إتيانها مع الترابية ولا الطهارة الترابية لعدم وجه لمبغوضيّهما.

ومنّا ذكرنا يتضح عدم وجوب الاحتياط بدعوى تردد المكلف به المعلوم بالإجمال لما عرفت من التكليف بالترابية واجزائها.

الخامس: قد مرّ أنّ الموضوع لانقلاب التكليف بالترابية

هو عدم الاهتداء إلى ما يمكنه الاستعمال، وأنّ شئت قلت: كون الواقعه بحيث لا يهتدى المكلف بماء يمكنه استعماله عقلاً وشرعاً، أو قلت: عدم الوجдан الأعم من عدم الوجود للماء الكذائي (فح) نقول: لو تفحص عن الماء بما قرره الشارع ولم يقصر فيه صح تيممه وصلوته، ولو كان الماء موجوداً بحسب الواقع لتحقّق موضوع الانقلاب، وأما لو قطع بعدم الماء أو عدم الاهتداء إليه أو قامت البينة على عدمه، أو عدم الاهتداء به بطلاً لعدم تحقّق الموضوع لعدم كون الواقعه بحيث لا يهتدى بالماء واجد للماء، وأنّ كان قاطعاً بعدهه وغير معدور واقعاً، وأنّ كان معدوراً ظاهراً وغير معاقب على ترك الصلاة مع المائة، فيجب عليه الإعادة وكذا يجب الإعادة على الناسي لماء في رحله، سواء طلب في خارجه غلوة

(١) الوسائل أبواب التيمّم، ب، ١٤، ح ٢.

أو غلوتين أولاً، لأنَّه واجد وأنَّ كان غافلاً عنه وعدم الوجдан في خارج الرحيل مع كونه واجداً فيه لا يوجب الانتقال.

ويدل عليه موثقة أبي بصير أو صحيحته «قال: سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسقه فتيمٌ وصلى ثم ذكر أنَّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة»^(١) ومقتضى إطلاقها لزوم الإعادة، ولو طلب خارج رحله، والمفروض فيها عدم الطلب في رحله.

السادس: الظاهر من الآية الكريمة كما مر عدم وجدان ما يمكن معه الوضوء أو الغسل فعدم الماء بمقدار الكفاية كعدمه المطلق، لعدم بعض الطهارة وعدم تلفيقها من الماء والتراب، فما يقال من استعمال ما وجد في بعض الأعضاء والتيمٌ غير وجيه مخالف لظاهر الآية، ولما ورد من وجوب التيمٌ على الجنب مع وجدان الماء بقدر الوضوء كصحيح الحلبـي «أنه سأـل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أـيـتوـضاـ بالماء أو يـتـيمـ؟ قال: بل يـتـيمـ أـلـاـ تـرـىـ انه اـنـماـ جـعـلـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـوضـوءـ»^(٢) ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء^(٣) الا أنَّ في آخرها بدل «نصف الوضوء» «نصف الطهور» وصحيحـةـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ فيـ رـجـلـ أـجـنـبـ فـيـ سـفـرـ وـمـعـهـ قـدـرـ ماـ يـتـوـضاـ بـهـ؟ـ قال: يـتـيمـ وـلـاـ يـتـوـضاـ»^(٤) ومن هنا يـظـهـرـ أـنـ التـمـسـكـ بـمـثـلـ قـاعـدـةـ الـمـيـسـوـرـ فـيـ غـسـلـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـغـتـسـلـ لـيـسـ فـيـ محلـهـ بعد تسليم جريانها في مثل المقام.

السابع: لو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفيه

بـمـاـ لـاـ يـسـلـبـهـ الـاسـمـ فـتـحـصـلـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ فـهـلـ يـجـبـ ذـلـكـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـهـمـ الـعـلـمـةـ أـلـاـ كـمـاـ عـنـ الشـيـخـ وـأـتـبـاعـهـ؟ـ

مقتضى ما مرّ مراراً من أنَّ التيمٌ مصداق اضطراري لدى العجز عن المصداق الاختياري

(١) الوسائل أبواب التيمٌ ، ب ١٤ ، ح ٥

(٢) الوسائل أبواب التيمٌ ، ب ٢٤ ، ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب التيمٌ ، ب ٢٤ ، ح ٣

(٤) الوسائل أبواب التيمٌ ، ب ٢٤ ، ح ٤

وان التكليف بالصلاه مع المائيه مطلق يحكم العقل بلزوم تحصيله ولو بحفر بئر أو اذابة ثلوج ما لم يكن حرجيا، أو غير ذلك من أنحاء التوصل اليه لزوم مثل هذا العلاج لتحقيل المطلوب المطلوب، والمتفاهم من الأدلة تعليق التيمم على العجز عن الماء، وليس المراد من عدم الوجдан هو ما يقتضي الجمود عليه، ولهذا يجب الوضوء والغسل مع وجود ثلوج أو ماء جامد مع إمكان اذابتهما أو دلكهما على الجسد بنحو يحصل مساماها بواسطة الإذابة بحرارته، ففي رواية محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلوج؟ قال: يغتسل بالثلوج أو ماء النهر»^(١) (يعنى هما سواء) وفي رواية معاوية بن شريح «قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصيينا الدمق والثلج ونريد أن نتوضاً ولا نجد الا ماء جامداً فكيف أتوضأً أدلك به جلدي؟

قال: نعم»^(٢) فيظهر منهما ومن غيرهما أن الجمود على عدم الوجدان غير وجيه، ويفيد ذلك رواية الحسين بن أبي طلحة «قال: سأله عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل - أو لامستُ النساءَ فلم تجذُوا ماءً فتيممُوا صعيداً طيباً - ما حد ذلك؟ قال: فإن لم تجدوا بشراءً وغير شراء»^(٣).

فلو كان عنده المادتان اللتان يتربّط بهما الماء حسب التجارب الحديثة ويمكّنه مزجهما حتّى يحصل الماء يجب عليه، ولا أظن التزامهم بعدم الوجوب والانتقال إلى التيمم.

وما يقال من عدم اعتماء العرف والعقلاه بهذا النحو من القدرة الحاصله بالمعالجات غير المتعارفه، وقياسه بخلط الحنطة بالتراب غير وجيه، والقياس مع الفارق، فإن المدعى اما أن العرف لا يستفيد من الآية المطلوبه المطلقة للمائيه وهو كما ترى، بل

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٠ ، ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٠ ، ح ٢

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٦ ، ح ٢ .

لا يلتزم به القائل، أو أنّ عدم الوجдан صادق، ولا يجب على المكلف إيجاد الماء وانسلاك نفسه في الواجب، وهو أيضاً غير وجيه ولا أظن التزامه به، وترده الروايات المتقدمة، أو أنّ العقلاة يرون نفوسهم عاجزة ولا يكون العلاج المذكور تحصيلاً للقدرة أو لا يكون تحصيلها كذلك واجباً، وأنّ التكليف بمثله قبيح، فهو أيضاً بجميع تقاديره ممنوع لعدم العجز بحسب الواقع مع إمكان المزج، وعدم وجوبه أبداً ناش من عدم التكليف المطلق أو من حصول شرط التيمّم وهو ممنوعان، وأما غفلتهم عن إمكان تحصيل الماء بمثل ذلك فلا يضر بالمطلوب وليس ذلك إلا كغفلتهم عن وجود الماء، وقد عرفت بطلاً^ن التيمّم معه، وكيف كان الأقوى وجوب العلاج بأيّ نحو يمكنه بلا حرج ومشقة

السبب الثاني عدم الوصلة إلى الماء

وهو قد يكون للتذرع العقلاني أو العادي كما لو كان في بئر لا يمكنه إخراجه، والوصول إليه بوجه، أو كان في محل لا يمكنه الوصول إليه لكبر ونحوه، ومنه عدم الشمن لشرائه، وهذا مما لا إشكال في التبديل به، لما عرفت من استفاداته من الآية بالبيان المتقدم، وقد يكون الوصول إليه حرجياً كما كان في بئر يمكنه الوصول إليه مع الحرج والعسر، ويدل على التبديل فيه أدلة نفي الحرج.

وقد يقال: أنّ الظاهر من نفي الحرج في الدين أنّ أحكام الدين سهلة غير حرجية فإذا لزم من الوضوء أو الغسل أو نحوهما حرج يرفع بدليله، وأما إذا كان الحرج في المقدمات فلا، لأنّ المقدمات ليست من الدين ووجوبها عقلانيّ لا شرعيّ، فما هو من الدين كالوضوء في المقام ليس حرجياً، وما فيه الحرج ليس مجعلولاً ولا من الدين، وفيه أنّ المتفاهم من آية نفي الحرج بمناسبة كونه تعالى في مقام الامتنان انه تعالى لم يجعل تكليفاً ينشأ من قبله الحرج، كان في نفس المتكلف به أو مقدماته أو نتائجه.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه استشهاد أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الأعلى الصحيفة على الأصح بالآلية الكريمة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عشرت فإنقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل

قال الله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه»^(١) فإن الحرج ليس في مسح الإصبع برطوبة اليد بل في مقدماته من نزع الخرقه ورفع المراة.

هذا مضافا إلى إمكان استفادته من ذيل آية التيمم قال تعالى وأن كُتُمْ مَرْضى أو على سَفَرٍ .. فَلَمْ تَجِدُوا ماءً إلى أن قال ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ فإن الظاهر ارتباط هذه الجملة بالمريض والمسافر ولا وجه لاختصاصها بالأول، فتكون حرجة الوضوء بالنسبة إلى المسافر الفاقد في مقدمات تحصيل الماء كالتلخف عن الرفقة وغيره، فيستفاد منها أعمية الحرج عن كونه في الطبيعة المأمور بها.

واما روایات الرکیة کصحیحة الحلبی «أنه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالرکیة وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يدخل الرکیة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتیمم»^(٢) ومثلها صحیحة الحسین بن أبي العلاء على الأصح^(٣) وصحیحة عبد الله ابن أبي عفور عنه «قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجدد دلوا ولا شيئاً تعرف به فتیمم بالصعید فإن رب الماء هو رب الصعید ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم»^(٤) ففي دلالتها على المطلوب إشكال.

أما الأولیتان فلاحتمال أن يكون ذلك لخوف السقوط والعطب أو للحرج أو لا فساد الماء على القوم لأجل سقوط الوحل والترب من جدار البئر، وأن كان الأخير غير مناسب لقوله: «ليس عليه أن يدخل» بل المناسب له «ليس له أن يدخل» وكيف كان دلالتهما على التبديل في الجملة ظاهرة، لكن كونه للحرج غير ظاهر، الا أن يقال بشمول إطلاقهما له، أو يقال: أن خوفضرر موجب لحرجية التکلیف.

واما صحیحة ابن أبي عفور الواردة في الجنب فليست مربوطة بالحرج بل النهي

(١) الوسائل : أبواب الوضوء ، ب ، ٣٩ ، ح ٥

(٢) الوسائل أبواب التیمم ، ب ، ٣ ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب التیمم ، ب ، ٣ ، ح ٤

(٤) الوسائل أبواب التیمم ، ب ، ٢ ، ح ٢

عن الدخول إنما هو لا فساد الماء المعد لشرب القوافل والمارة، وتلك الآثار في الطرق إنما حفرت لاستقاء المارة للشرب وسائر الحاجات، ولا يجوز إفسادها والدخول فيها لعدم كونها كالمياه المباحة، ولا يجوز التصرف فيها بغير ما جعلت له وكيف كان لا يربط لها بالحرج الذي يكون الكلام فيه، ومن الحرج الشراء الموجب للشدة والضيق في المعيشة، أو للوهن في وجاهته واعتباره من غير فرق بين أن يكون أزيد من ثمن المثل أولاً، ولا في حصول الحرجة في الحال أو في الاستقبال مما يعده بنظر العرف حرجاً، وما دل على وجوب شرائه بمائة درهم بل بما بلغ لو سلم إطلاقه بالنسبة إلى مورد الحرجة والغض عن أن قوله في صحيحة صفوان وهو واجد لها ظاهر في أنه ميسور له كما هو ظاهر ذيل خبر الحسين بن طلحة، وهو قوله «على قدر جدته» فمحكم لدليل نفي الحرجة كما هو واضح.

ومن الحرج الخوف من السبع واللص ولو كان علىأخذ ماله لا على نفسه، لأنّ للأخذ اللص ماله والسلط عليه مهانة وذلة ووهنا تأبى عنها النفوس غالباً ويكون تحملها حرجياً.

ومنه الخوف على العرض، فإنّ الوقوع في معرض هتك الاعراض من أوضح موارد الحرجة، وتدلّ على جواز التيمّم عند خوف السبع واللص مضافاً إلى دليل نفي الحرجة رواية داود بن كثير الرقي ولا يبعد صحتها لعدم بعد وثيقة داود«قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معه ماء ويقال أن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضل ويأكلك السبع»^١ ورواية يعقوب بن سالم«قال: سألت أبي عبد الله عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»^٢ وهمما مختصتان بالخوف على نفسه، ولعل اللصوص في تلك الأزمنة

والأمكنة كانوا كثرين، والتخلف عن الرفقة كان تغريبا بالنفس نوعاً لعدم إبائهم عن ارقة الدماء، ولهذا أجاب الإمام عليه السلام بما أجاب، مع إطلاق السؤال بل لا يبعد أن يكون السؤال قرينة على الخوف، والافتراض الأمان ووجود الماء لا يتحمل سقوط الوضوء.

وقد يكون في الوصول إلى الماء ضرر مالي من غير حصول عنوان آخر كالحرج فقد استدلّ على سقوط المائية به بدليل «لا ضرر ولا ضرار»، وبالإجماع المحكمي عن الغنية والمعتبر والمتهمي والتذكرة وكشف اللثام والمدارك، وبروايتي داود ويعقوب المتقدمتين، وباستقراء أخبار التيمم في سقوط المائية بأقل من ذلك.

وفي ما ذكرناه في رسالة مستقلة من أنّ دليل الضرر ليس بصدق رفع الأحكام الضرورية كما أفادوا، بل حكم سياسي سلطاني صدر من رسول الله صلى الله عليه وآله بما هو سلطان على الناس فراجع، والإجماع المحكمي مع كونه موهونا لأجل احتمال استنادهم إلى الأدلة مثل دليلي الضرر والحرج وغيرهما من الأخبار، لا يبعد أن يكون معقده هو الخوف عن اللص في ماله وقد مرّ أنه حرجي مرفوع بدلنه.

ففي الغنية ادعى الإجماع على الجواز عند حصول خوف العدو من غير ذكر المال وفي المتهمي ادعى عدم وجود الخلاف في الخوف على المال من لص أو عدو أو حربي، وعن المعتبر وكشف اللثام مثله، وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المتهمي: انه لا يعرف فيه خلافا بين أهل العلم «انتهى» والقيد الأخير ليس في النسخة الموجودة عندي.

وكيف كان هذه العبارات كما ترى ظاهرة في دعوى الإجماع في مورد الخوف من اللص ومثله، وهو حرجيّ كما مرّ، والرواياتان موردهما الخوف من اللص والسبع أيضاً بل ظاهرهما الخوف على النفس.

والتمسك بالاستقراء في غير محله بعد ورود وجوب شراء ماء الوضوء بالغاً ما بلغ، بل يمكن استفادة وجوب صرف المال لتحصيل الماء للطهارة من صحيحة

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢ ، ح ١

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢ ، ح ٢

صفوان في غير مورد المنصوص فيه، «قال: سأّل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بalf درهم وهو واجد لها أ يشتري ويتوضاً أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت، وما يشتري بذلك مال كثير»^(١) حيث قال: أنّ ماء الوضوء مال كثير وهو بمنزلة التعلييل. فيستفاد منه أنّ صرف المال لتحصيل المال الكثير عقلائي، فإذا كان تحصيل ذلك المال الكثير لازماً يجب صرف المال لأجله ولو بغير شرائه كشراء الآلات وحرف البئر وإعطاء المال للإذن على الدخول في ملكه، والعبور عنه للوصول إليه، واستيقار الغير لتحقيله، بل ولو خاف من ضياع ماله في سبيل تحقيله ما لم يكن حرجياً، بل وشق الثوب النقيس إذا لم يكن فيه محظوظ شرعاً على تأمل في الأخير، لأجل احتمال انصراف الدليل من مثله، وصدق عدم الوجдан وعدم القدرة عرفاً على تحقيله.

السبب الثالث كون الاستعمال حرجياً ولو لم يخف الضرر

كالبرد الشديد الذي يكون التوضي والاغتسال معه ذا مشقة، ويعد التكليف معه حرجياً، أو كان في استعمال الماء ضرر موجب للهلاك أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مده أو صعوبة علاجه، أو عدم برئه، أو خاف على نفسه مما ذكر وأمثاله من الأمراض المعتمد بها حتى مثل الشين الذي يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة مما يعتنى به العقلاء، ولا عبرة باليسيير الغير المعنى به مما لا يعد ضرراً ولا حرجاً ولا مرضًا.

وتدلّ على ذلك كله الآية الكريمة وأنّ كُتُمْ مَرْضِيْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ فَإِنَّ عَنْ الْمَرْضِ وَأَنَّ كَانَ صَادِقًا عَلَى مَطْلَقِهِ حَتَّى مَا لَا يَكُونُ استعمال الماء منافياً له أو مضرًا به، لكن المناسبة بين الحكم والموضوع، وذكر المرض عقيب وجوب المائية توجب الانصراف إلى ما تكون المائية منافياً لمرضه ومضرًا به. كما يستفاد منه التبديل إذا أضرته المائية ولو لم يندرج تحت عنوان المرض

كما لو كان به قرح أو جرح، فإنهما لا يعدان مرضًا عرفاً، فإنه عبارة عن اختلال مزاجي كالحمى والسل وغيرهما، كما أن الظاهر أن الرمد وبعض الأوجاع أيضاً لا يعد مرضًا عرفاً.

وكيف كان يستفاد حكم جميع ما ذكر من ذكر المرض ذيل الموضوع والغسل بمناسبة الحكم والموضوع، هذا مع قطع النظر عن قوله «ما يُرِيدُ اللَّهُ إِلَّا» إلا يكون الحكم أوضح فتدل الآية صدراً وذيلاً على التبديل في مطلق ما ينافي المائة، ومطلق الحرج ولو كان مأموناً من المرض، بل يكون في نفس الموضوع لأجل البرد حرج، وتدل عليه آية عدم جعل الحرج في الدين أيضاً.

نعم تنصرف الأدلة عن اليسيير الغير المعنى به كما أشرنا إليه، ولعل مراد المحقق (ره) وغيره من المرض الشديد هو مقابل اليسيير المذكور، ولا أظن أن يكون مرادهم اعتبار الشدة احترازاً عن أول مراتب الحمى مثلاً ولو كان الغسل معه مضراً به.

ثم انه يستفاد من ذيل الآية رفع المائة مع خوف المذكورات فإن التكليف بها مع الخوف ضيق وحرج وتشديد على المكلف، فيعد التكليف مع خوف الهاك أو حدوث العيوب والأمراض تضييعاً وتحريجاً عليه، ومخالفاً لقوله «ما يُرِيدُ اللَّهُ إِلَّا» إلا.

وتدل على ما ذكر مضافاً إلى الآية والإجماع المتكرر في ألسنتهم روايات مستفيضة لو لم تكن متواترة ففي صحيحه محمد بن سكين عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قيل له أن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات؟ قال: قتلوه ألا سألوا ألا يممونه؟ أن شفاء العي السؤال»^(١) وفي صحيحه محمد بن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: لا بأس بان لا يغسل يتيم»^(٢)

(١) الوسائل أبواب التيمّم ب٥ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب التيمّم ، ب٥ ، ح ٥ .

وفي صحيحه ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغسل ويتم»^(١) ونحوها صحيحه داود بن السرحان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) إلى غير ذلك.

ولا فرق فيما ذكر بين الحدث الأصغر والأكبر، ولا بين حدوثه اختياراً أولاً، لكن وردت روایات منافية لذلك كصحيحه سليمان بن خالد وأبى بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «انه سئل عن رجل كان في أرض باردة تتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وأن أصحابه ما أصحابه، قال: وذكر انه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: أنا نخاف عليك؟ فقلت: ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني»^(٣) وصحيحه محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جاماً؟ فقال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد؟ فقال: اغتسل على ما كان فإنه لابد من الغسل، وذكر أبو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال: لابد من الغسل»^(٤).

وقد يجمع بينهما وبين ما تقدم بحملهما على الجنابة الاختيارية، وحمل ما سبق على الاحتلال بشهادة مرفوعة على بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن مجدور أصحابه جنابة، قال: إن كان أجنبي هو فليغسل وأن كان احتلم فليتم»^(٥) ومرفوعة

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٥ ، ح ٧

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٥ ، ح ٨ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٧ ح ٣

(٤) الوسائل : أبواب التيمم ، ب ١٧ ، ح ٤

(٥) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٧ ، ح ١

إبراهيم بن هاشم «قال؟ إن أجب فعليه أن يغسل على ما كان منه وأن احتلم فليتيم»^(١) بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرق على وجوب الغسل على من أجب اختياراً، وعن المفید والصادق اختياره.

وفيه أن مرفوعة ابن هاشم لا يعلم كونها رواية بل لا يبعد أن يكون ذلك فتواء جمعا بين الروايات، ومرفوعة على بن احمد مع رفعها وجهة ابن احمد ومخالفتها للروايات الكثيرة في المجدور مع كونها آية عن التقييد، لا تصلح للشهادة على الجمع، مع أن مثل هذا الجمع غير عقلائي ولا مقبول، وأن المذكور في صحيحه ابن مسلم «أصابته الجنابة» ولا يبعد ظهوره في غير الاختيارية وكذا الحال في صحيحي البزنطي وابن السرحان.

وذكر أبي عبد الله عليه السلام لإصابته الجنابة مع كونه منها عن الاحتلام لا يصير شاهدا على كون السؤال عن حصولها باختياره، والتعمير عن جنابة نفسه بالإصابة التي يجب صرفها إلى الاختيارية لا يوجب ظهورها في نفسها في الاختيارية، بل لعله يوجب وهنا في الرواية.

وكيف كان هذا الجمع ضعيف غير مقبول، وأضعف منه الاتكال بدعوى إجماع الخلاف مع كون خلافه مظنة الإجماع، بل عن ظاهر المنتهي الإجماع عليه، قال:

لو أجب مختاراً وخشي البرد تيمّ عندهنا. وفي الجوادر المشهور بين الأصحاب نقا
وتحصيلاً عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره.

هذا كله مع منافاة ما ذكر للكتاب والسنّة وإباء أدلة نفي الحرج من التقييد ومخالفته لسهولة الملة وسماحتها، ومخالفته بعض مراتبه للعقل كخوف تلف النفس، ولهذا خصه بعضهم بما إذا لم يخف منه زاعماً لكونه جمعاً بين الأخبار، وبين مثل صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمٌ ويصلى فإذا أمن البرد اغتسل

وأعاد»(١).

ويتلο الجمـع المتقدـم في الضعف لو لم يكن أضعف منه حـمل الصـحـيـحـيـن على الاستـحـبـاب، بـدـعـوى أنـ الغـالـبـ أـنـ الخـوـفـ عـلـىـ النـفـسـ بـمـرـضـ شـدـيدـ أوـ تـلـفـ مـنـ الـبـرـدـ عـنـ صـحـةـ المـزـاجـ كـمـاـ هوـ مـنـصـرـفـ السـؤـالـ، اـنـماـ يـنـشـأـ عـنـ اـحـتـمـالـ مـوـهـومـ فـيـ الغـاـيـةـ لـاـ يـجـبـ رـعـائـتـهـ، وـالـمـظـنـونـ الغـالـبـ فـيـ مـثـلـ الفـرـضـ الـأـمـنـ مـنـ الضـرـرـ لـوـ فـرـضـ التـحـمـىـ وـالـتـحـفـظـ بـلـ رـبـماـ يـكـوـنـ الخـوـفـ مـنـ التـلـفـ وـالـمـرـضـ مـنـ تـسـوـيـلـاتـ النـفـسـ تـنـشـأـ مـنـ مشـقـةـ الفـعـلـ كـمـاـ تـشـهـدـ بـهـ صـحـيـحـةـ سـلـيـمـانـ، حـيـثـ فـرـضـ اـصـابـهـ العـنـتـ وـهـوـ المـشـقـةـ فـقـولـ الـإـمـامـ «يـغـتـسـلـ وـأـنـ اـصـابـهـ مـاـ أـصـابـهـ»ـ يـعـنـىـ مـنـ الـعـنـتـ. وـاـمـاـ الخـوـفـ مـنـ التـلـفـ اوـ الـمـرـضـ الـوـاجـبـ التـحرـزـ فـلـاـ يـكـوـنـ غالـبـاـ الـاـ عـلـىـ الـاحـتـمـالـ المـوـهـومـ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ حـمـلـ الصـحـيـحـيـنـ عـلـىـ مـثـلـ الفـرـضـ وـحـلـهـمـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ، وـلـاـ يـعـارـضـهـمـاـ عـمـومـاتـ نـفـىـ الـحـرجـ وـالـصـحـاحـ المـتـقـدـمـةـ إـذـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ الـعـمـومـاتـ إـلـاـ الرـخـصـةـ، وـلـاـ مـنـ النـهـيـ فـيـ الصـحـاحـ الـوارـدـ فـيـ مـقـامـ توـهـمـ الـوـجـوبـ الـاـ جـواـزـ التـرـكـ«انتـهىـ»ـ.

وـذـلـكـ لـأـنـ دـعـوىـ مـوـهـومـةـ الـاحـتـمـالـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ غـايـةـ الـضـعـفـ، وـكـيـفـ يـكـوـنـ الـاحـتـمـالـ مـوـهـومـاـ فـيـ مـوـرـدـ الصـحـيـحـيـنـ مـعـ ذـكـرـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـةـ سـلـيـمـانـ الـأـمـرـ باـغـتـسـالـهـ فـيـ لـيـلـةـ بـارـدـةـ شـدـيـدـةـ الـرـيـحـ مـعـ الـوـجـعـ الشـدـيـدـ، بـحـيـثـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـحـرـكـةـ وـلـاـ مـنـ الـاغـتـسـالـ بـنـفـسـهـ فـحـمـلـوـهـ وـغـسلـوـهـ، وـلـمـ يـقـلـ فـيـ جـوابـ الـعـلـمـةـ حـيـثـ قـالـوـاـ:ـ «ـاـنـاـ نـخـافـ عـلـيـكـ»ـ:ـ لـاـ خـوـفـ عـلـىـ،ـ بـلـ قـالـ:ـ لـيـسـ بـدـأـيـ وـلـوـ مـعـ الـخـوـفـ،ـ وـمـعـ حـدـيـثـ الرـجـلـ فـيـ صـحـيـحـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ «ـاـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ فـمـرـضـ شـهـراـ مـنـ الـبـرـدـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ اـغـتـسـلـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـإـنـهـ لـابـدـ مـنـ الغـسلـ»ـ مـمـاـ هـوـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ لـابـدـيـةـ الغـسلـ وـلـوـ مـعـ الـخـوـفـ مـنـ الـمـرـضـ كـائـنـاـ مـاـ كـانـ،ـ بـلـ وـلـوـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـدـوـثـهـ،ـ بـلـ مـعـ الـمـرـضـ فـعـلـيـ كـمـاـ حـكـيـ عنـ غـسلـهـ فـيـ مـرـضـهـ.

وـيـتـلـوـهـ فـيـ الـضـعـفـ دـعـواـهـ اـنـصـرـافـ السـؤـالـ إـلـىـ صـحـيـحـ الـمـزـاجـ وـسـلـيـمـةـ،ـ فـإـنـهـ

(١) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ١٦ ، ح ١ .

في نفسه وأنّ لا يبعد انصرافه اليه لكن الجواب وحكاية أبي عبد الله عليه السلام مرضه ووجعه الشديد صريح في لابدية الغسل، ولو كان مريضاً وسقيماً، وفي معرض الازيد بـ«التلف» قوله في صحيحـة سليمان «تـخـوـف إـن هـو اـغـتـسـل أـن يـصـبـيـه عـنـت مـنـ الغـسـل» الذي استشهد به لمـرامـه من أـنـ العـنـت عـبـارـة عـنـ المـشـقـة وـقولـه عـلـيـه السـلـام «يـغـتـسـل وـأـنـ اـصـابـه مـا أـصـابـه» أيـ منـ العـنـت وـالـمـشـقـة غـيرـ صالحـ لـلاـسـتـشـهـاد، لأنـ العـنـت كـماـ جاءـ بـمعـنىـ المـشـقـةـ جاءـ بـمعـنىـ الـهـلاـكـ وـالـفـسـادـ، وـظـاهـرـ قولـه «تـخـوـف أـن يـصـبـيـه عـنـت» اـصـابـهـ فـسـادـ أوـ هـلاـكـ وـالـأـفـاصـلـ المـشـقـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـبـارـدـ مـعـلـوـمـةـ، وـلـاـ يـقـالـ معـهاـ تـخـوـفـ أـنـ يـصـبـيـهـ، وـلـوـ سـلـمـ لـكـنـ لـحـنـ قولـهـ: «وـإـنـ اـصـابـه مـا أـصـابـه» لـاـ يـلـاتـمـ الـحـمـلـ عـلـىـ المـشـقـةـ فـقـطـ، وـلـوـ سـلـمـ لـكـنـ حـكاـيـةـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـغـتـسـلـهـ مـعـ الـوـجـعـ الشـدـيدـ وـالـلـيـلـةـ الـبـارـدـ وـالـرـيـحـ الشـدـيدـ، وـقـولـهـ الـغـلـمـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـمـذـكـرـ وـلـوـ سـلـمـ ذـلـكـ فـيـ صـحـيـحةـ سـلـيمـانـ لـاـ يـأـتـيـ اـحـتمـالـهـ فـيـ صـحـيـحةـ اـبـنـ مـسـلـمـ.

وأضعفـ منـ جـمـيعـ ذـلـكـ حـمـلـهـمـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ معـ إـبـائـهـمـاـ عـنـهـ وـكـيـفـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ قولـهـ «يـغـتـسـلـ وـأـنـ اـصـابـهـ مـاـ أـصـابـهـ» وـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ جـوـابـ الـغـلـمـةـ مـنـ الـخـوـفـ عـلـىـ نفسـهـ «لـيـسـ بـدـ» وـقولـهـ: «يـغـتـسـلـ عـلـىـ مـاـ كـانـ» وـقولـهـ بـعـدـ قولـ الرـجـلـ: فـمـرـضـ شـهـراـ مـنـ الـبرـدـ:

«اغـتـسـلـ عـلـىـ مـاـ كـانـ» وـقولـهـ بـعـدـ حـكاـيـةـ غـسلـهـ فـيـ حالـ المـرـضـ: «لـابـدـ مـنـ الغـسـلـ» ولـعـمرـيـ أـنـ طـرـحـ الرـوـاـيـةـ أـولـيـ مـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـجـمـعـ!ـ

وـكـيـفـ كـانـ لـاـ مـحـيـصـ عـنـ طـرـحـهـمـاـ وـرـدـ عـلـمـهـمـاـ إـلـىـ أـهـلـهـ بـعـدـ وـهـنـهـمـاـ بـظـهـورـهـمـاـ فـيـ اـصـابـةـ الـجـنـابـةـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ غـيرـ اـخـتـيـارـ، وـهـوـ مـنـزـهـ عـنـهـاـ، وـبـغـایـةـ بـعـدـ الـاخـتـيـارـيـةـ مـنـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ وـفـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ الـبـارـدـ الـمـخـوـفـةـ عـلـىـ النـفـسـ، وـلـمـخـالـفـهـمـاـ لـلـعـقـلـ وـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـبـاعـرـاـضـ الـمـشـهـورـ عـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ، وـمـوـافـقـهـمـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ أـصـاحـابـ الرـأـيـ وـأـحـمـدـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ.

ثـمـ قـدـ مـرـّـاـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ خـوـفـ المـرـضـ وـغـيرـهـ بـيـنـ الشـدـيدـ وـالـضـعـيفـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـسـيـرـاـ غـيرـ مـعـنـتـىـ بـهـ، وـاـمـاـ الشـيـنـ الـذـيـ اـدـعـىـ عـدـمـ وـجـدـانـ الـخـلـافـ فـيـ جـواـزـ التـيـمـ مـعـهـ،

وعن المعتبر والمتهم والمدارك والكافية جوازه عند علمائنا، وهو ظاهر في الإجماع بل عن جامع المقاصد دعواه صريحاً، فإنَّ كان المراد منه بعض الأمراض الجلدية من قبيل الجرب والسوداء فلا إشكال في صحة التيمم معه، لإطلاق الآية، بل يستفاد حكمه من أدلة القرح والجرح، أما بدعوى اندراجه فيها أو بدعوى إلغاء الخصوصية عرفاً مضافاً إلى أدلة نفي الحرج، وأنَّ كان المراد منه هو الخشونة التي تعلو البشرة، وقد تنتهي إلى انشقاق الجلد فمع خوف الانشقاق المعتمد به ينسلك في الأدلة ولو بإلغاء الخصوصية، ومع عدمه فلا دليل عليه إلا أدلة نفي الحرج، فلابدَّ من كونه بحدٍ يصدق معه الحرج والمشقة، وصار التوضيُّ مع خوفه مندرجًا في التضييق والتحرير.

ثمَّ اعلم أنَّ ظاهر بعضهم في المقام الذي هو من جزئيات الحرج تقييده بما لا يتحمل عادة، والظاهر منه أنَّ الحرج عبارة عن المشقة التي لا تتحمل عادة.

ويؤيده قول بعض أهل اللغة على ما قيل أنَّ الحرج أضيق الضيق، وفي المجمع:

ما جعل عليكم في الدين من حرج أيٌّ من ضيق لأنَّ يكلفكم ما لا طاقة لكم به وما تعجزون عنه: يقال: حرج يخرج من باب علم أيٌّ ضاق.

وفي كلام الشيخ على بن إبراهيم الحرج الذي لا مدخل له والضيق ما يكون له مدخل «انتهى».

وفي الصاحح مكان حرج وحرج أيٌّ ضيق كثير الشجر لا تصلُّ إليه الراعية، ونقل ذلك عن ابن عباس أيضاً هذا.

لكنَّ الظاهر من كثير من كتب اللغة تفسيره بالضيق من غير تقييد بما لا يتحمل أو غيره.

ففي الصاحح والقاموس التحرير التضييق، وتقدم عن المجمع حرج من باب علم أيٌّ ضاق.

وفي المنجد حرج الشيء ضاق. حرجه ضيقه.

وعن النهاية الحرج في الأصل الضيق.

وحكى في مجمع البيان تفسيره بالضيق والعن特 عن جميع المفسرين، بل

فسره به في صحيحه زرارة المتقدمة عن المشايخ الثلاثة، قال لأبي جعفر عليه السلام «أ ولا تخبرني من أين علمت وقلت أنَّ المسح ببعض الرأس؟» والحديث طويل متعرض لتفسير الآية والنكات التي فيها وقال في آخره: «ثمَّ قال ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَالحرجُ الضيق»^(١) وعن قرب الاستناد عن الصادق عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: أعطى اللهُ أمتي وفضلهما به على سائر الأمم إلى أن قال: «وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى أُمَّتِي ذَلِكَ حِيثُ يَقُولُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ يَقُولُ مِنْ ضيق»^(٢) وفي موثقة أبي بصير في أبواب المياه «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر» إلى أن قال «اخْرُجْ الْمَاءَ بِيْدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضيقٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣) ويظهر أيضاً من بعض موارد تمسكهم بدليل نفي الحرج أوسعية الأمر مما قيل، كرواية عبد الأعلى، فإنَّ رفع المراة ليس مما لا يتحمل عادة بل له مشقة وكلفة.

وفي الرواية المحكية عن حمزة الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام والحديث طويل قال فيه: «و كذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في ضيق»^(٤) وعن قرب الاستناد: «عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا غلط على مسلم في شيء» مضافاً إلى أن لسان الآيات الشريفة الواردة في مقام الامتنان لسان عدم جعل مطلق الضيق كقوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَقُولُه لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا».

السبب الرابع الخوف من العطش في استعمال الماء

على نفسه أو أولاده وعائلته أو صديقه، بل

(١) الوسائل أبواب الموضوع: ب٢٣، ح١.

(٢) قرب الاستناد ص٤١.

(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب٩، ح١٦.

(٤) رواه الكليني في الكافي في باب حجج الله من كتاب التوحيد.

كل ما يتعلّق به من الإنسان والحيوان من تلف أو حدوث مرض أو علة أو عروض حرج أو مشقة من فقد الماء لأدلة نفي الحرج، ضرورة انه كما يكون التكليف بالوضوء مع خوف ما ذكر على نفسه تحريجاً وتضييقاً، كذلك إذا خاف على أطفاله وعياله أو صديقه بل غلنته بل حيوانه الذي يحتاج إليه في سفره بل مطلقاً، إذا كان في حفظه غرض عقلائي، سواء أخذ للذبح لكن لا يكون في السفر محل ذبحه ويُشَفَّع عليه حمله أو لم يؤخذ لذلك نعم لو أخذ له ولا يتعلّق الغرض ببقائه ولا يكون في ذبحه أو حمله حرج، فلا يستفاد حكمه من دليل نفي الحرج وأنَّ لا يبعد استفادته من سائر الأدلة كموقعة سماعة» قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟
قال: يتيم بالصعيد ويستبقي الماء فإنَّ الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد»^(١)
لصدق خوف القلة على من كان في سفر مع عائلته وكل ما يتعلّق به ويرتبط اليه إنساناً أو حيواناً، ذمياً أو مسلماً، بل لعله يشمل الخوف على الحربي المتعلق به وأنَّ كان الأقرب انصرافه عن مثل الحربي الذي يجب على الناس قتلها بأية وسيلة ممكنة، نعم لو لم يكن مهدور الدم لكن يكون مرتكباً لما يكون حده القتل كالقاتل والزاني الممحض ممن يكون قتلهم بيد شخص خاصٌ أو بنحو خاصٍ، فالظاهر شمول الرواية له.

بل لا يبعد شمولها للخوف على غير ما يتعلّق به آدمياً كان أو غيره مما له كبد حراء، ضرورة انه مع رؤية الإنسان إنساناً أو حيواناً يتلذّзи عطشاً بمحضر منه يكون التكليف بالوضوء عليه تحريجاً وتضييقاً، لأنَّ النفوس الشريفة بل الغير القاسية والشقيبة تأبى عن ذلك (فح) مع خوف حصول ذلك يصدق خوف القلة بل تشتمله أدلة نفي الحرج، ولا يبعد استفادته من صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «انه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الإمام قليل ويحاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيم بالصعيد فإنَّ الصعيد أحب إلى»^(٢) فإنَّ

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٥ ، ح ٣

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٥ ، ح ١

تغبير الجواب عما هو متعارف وتنكير العطش مما يشعر أو يدل على توسيعة الموضوع عن عطاش نفسه، والا كان حق الجواب اما أن يقول: فليتيمم، أو يقول إن خاف أن يعطش أو خاف العطش، فتبديل الجواب بما هو غير متعارف لابد فيه من نكتة وهي افاده توسيعة الحكم لخوف عطش على نفسه أو غيره Adrienne أو غيره.

السبب الخامس ما إذا استلزم من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل

محذور شرعی

من ترك واجب، كما لو لزم من الاستغلال بأحدهما والصلة ترك إنقاذ غريق دون التيمم أو تأخير أداء الدين المطالب به ونحوهما، أو فعل محرم كاستعمال ماء مغصوب، أو العبور من طريق مغصوب أو استعمال آنية الذهب والفضة ونحوها، أو ترك شرط معتبر في الصلة كما لو لزم منه نجاسة مسجد الجبهة مع الانحصار وعدم إمكان التحرز أو حصول مانع كما لو لزم منه نجاسة الساتر، ومنه ما لو كان الماء بقدر تطهير الشوب النجس أو الوضوء، لا ريب في صحة التيمم بل لزومه في بعض تلك الموارد، فهل يكون في جميع الأعذار الشرعية كذلك أو يكون من باب الأهم والمهم؟ ولابد من ملاحظة قاعدة باب التزاحم.

قد يقال باستفادة كون كل عذر شرعيٌ أو عقليٌ موجباً للتيمّم من الآية الكريمة بدعوى أنَّ الظاهر من ذكر عدم الوجدان عقيب الأمر بالوضوء والغسل عدم وجودان

ما يستعمل في الظهور بلا محدود مطلقا، الا ترى انه لو وجد بأقل من الوضوء أو كان الماء للغير لا ينقدح في الذهن صدق وجданه وعدم صحة التيمم معه، فيظهر منه أنَّ الموضوع هو الوجدان من غير محدود.

وفيه انه لا ريب في أنَّ الظاهر من الآية ولو بمناسبة الحكم والموضوع هو وجدان ما يمكن استعماله في الطهارة كما مرّ في صورة كون الماء غير واف يتيمم كما انه لو كان الماء للغير يصدق عدم الوجدان عرفا، فإنه غير واجد لمال الغير، كما انه يستفاد حكم عدم إمكان التوصل به من الآية كما مر، لكن إلحاقي كل محدود شرعاً به غير ظاهر، فإنَّ الوجدان صادق بلا شبهة مع وجوده في آنية الذهب والفضة أو كان في التوصل اليه وفي طريقه محدود شرعاً، فعدم الوجدان وأنَّ عمَّ ما تقدم لكنه لا يعم لمثل المحدود الشرعي، وليس في الآية الكريمة صدراً وذيلاً ما يدل على ذلك، ولو بالارتكاز العرفي والمناسبات.

وبالجملة أنَّ عدم الوجدان هو العرفي منه كما في جميع الموضوعات المتعلقة للأحكام وهو صادق مع ما تقدم دون مطلق المحدود الشرعي، وقياس سائر المحاذير بمثل التصرف في مال الغير أي غصب مائه في غير محله، لصدق عدم الوجدان عرفا مع كونه للغير، لأجل حكم الشارع بالحرمة بل لحكم العقلاء بأنَّ الإنسان لم يكن واجداً لمال غيره، واما إذا كان الماء له والانية من الذهب أو من مال الغير فلا شبهة في صدق الوجدان، وعدم إشعار في الآية على الإلحاقي.

نعم يمكن أنَّ يستدلُّ على المطلوب ببعض الروايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جاماً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم»^(١) حيث يظهر منها أنَّ الضرورة أو ما هو بمنزلتها موضوع لصحة التيمم، وموردها وأنَّ كان من الضرورات التكوينية لكن لا تقييد ما هو بمنزلة التعليل أو الكبرى بالمورد،

ولا ريب في أن التخلص عن ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو شرطه أو إتيان مانعة من الضرورات عرفا وعقلا، ولا يمكن أن يقال أن المحذور الشرعي ليس محذورا في نظر العرف مع كونه متبعدا بحكم هذا الشعـر، فأي ضرورة أعظم من التخلص عن مخالفة المولى؟.

ودعوى عدم الإطلاق في الرواية، غير وجيهة فإنه لو كان موضوع التبديل عنوانا آخر لكان قوله: «هو بمنزلة الضرورة» في غير محله خصوصا مع كونه بمنزلة التعليل فالظاهر أن كل ضرورة موجب للانتقال.

ومنها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت في حال لا تقدر على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر»^(١) حيث يظهر منها أن موضوع التبديل هو العذر من التيمم بالتراب، وهي وأن كانت في مورد آخر لكن يمكن الاستشهاد بها للمورد. تأمل.

ومنها صحيحة عبد الله بن يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أتيت البشر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تعرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البشر ولا تفسد على القوم مائتهم»^(٢) بدعوى أن الظاهر من قوله: «لا تفسد على القوم مائتهم» أن فساد الماء عليهم محذور يوجب الانتقال والمحذور، أما الحرمة الشرعية فيفهم أنه مع وقوع الحرام لا يجوز التوضي والغسل، واما الغضاضة العرفية مع عدم محذور شرعي فيدل على التبديل مع المحذور الشرعي قطعا للدلائل على صحة التيمم بأدنى شيء ولو بمثل تنفر الطياع عن الورود في الماء.

ومنها دعوى أن المتفاهم من مجموع الروايات قوله: «انه أحد الطهورين وأن ربهما واحد ويكتفى عشر سنين» وما دل على عدم لزوم الفحص عن الماء أكثر من غلوة

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٨ ، ح ٧

(٢) الوسائل : أبواب التيمم ، ب ٣ ، ح ٢

وغلوتين مع احتمال وجوده بل الظن به واخبار الركية، وما دل على جواز إجناط النفس مع عدم الماء، وما دل على جواز إتمام الصلاة مع التيمم لو وجد الماء بعد الدخول في الركوع، بل بعد الدخول في الصلاة على الأقرب، وما دل على جواز البدار وجواز التيمم مع خوف العطش ولو على الذمي والحيوان، أنّ الأمر في التبديل سهل يوجبه أدنى عذر.

والانصاف أنّ الخدشة لو أمكنت في كل واحد مما ذكر لكن من مجموع ما ذكر تطمئن النفس بان المحذور الشرعي مطلقاً يوجب التبديل، واما لو أغمض عن ذلك ورجعنا إلى باب المزايمة فمع إحراز الأهمية في طرف يؤخذ بالأهم، وكذا مع احتمالها بناء على التعين في دوران الأمر بين التعين والتخيير ومع التساوي بينهما يتخير.

وقد يقال: أنّ الموضوع لما كان له البدل يتأخر في الدوران عما لا يكون له البدل لكن إن أريد به دعوى إحراز الأهمية فيما ليس له البدل بذلك فهي كما ترى، وإن أريد أنّ الأخذ بالبدل جمع بين الغرضين في مرتبة والعقل حاكم بلزومه، ففيه أنّ المفروض أنّ احتمال الأهمية في الغرض الأقصى مساو لاحتمالها فيما ليس له البدل، فليس الأخذ به جمعاً بين الغرضين.

نعم في خصوص دوران الأمر بين الموضوع والغسل، ورفع النجاسة عن البدن والثوب ادعى الإجماع على تقديم التطهير عن الخبر، كما عن المعتبر والتذكرة وتشهد له رواية أبي عبيدة«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلى»^(١) فأمر بغسل البدن دون الموضوع وقد مر وجوب الموضوع مع كل غسل إلا الجنابة.

ويفيد الأدلة الواردة في تتميم الصلاة مع التيمم إذا دخل فيها أو ركع، فأصاب الماء قائلًا أنّ التيمم أحد الطهورين، وما ورد في عروض النجاسة في الأثناء من وجوب

(١) الوسائل أبواب الحيض ، ب ، ٢١ ، ح ١ .

غسلها أو انتزاع الثوب، ومع عدم الإمكان تبطل الصلاة فيستشعر من الطائفتين كون إزالة النجاسة أهم في نظر الشارع.

السبب السادس ضيق الوقت،

فقد يلزم من الطهارة المائية فوت جميع الوقت وقد يلزم فوت بعضه وعلى الثاني قد تدرك ركعة من الوقت وقد لا تدرك، وعلى أي تقدير قد يدرك مع التيمم جميع الوقت وقد يدرك بعضه بمقدار ركعة أو أقل أو أكثر لكن يكون الإدراك معه أكثر من الإدراك مع المائية.

وكيف كان فعل المعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت لاشترط الصلاة بالطهارة المائية، وعدم ثبوت مسوغية ضيق الوقت للتيمم لتعليقه بعدم الوجдан، والمكلف واجد للماء متمكن من استعماله، غاية الأمر أن الوقت لا يتسع له.

وعن المتهى والتذكرة والمخالف والروضة وغيرها مشروعية، بل عن الرياض انه الأشهر واختاره صاحب الجواهر (ره) وغيره ممن تأخر عنه من المحققين وهو الأقوى للاية الكريمة، فإنّ الظاهر منها بعد تعلق الطلب المطلوب في صدرها على الوضوء والغسل وتعليق الترابية على بعض العناوين العجزية أي المرض والفقدان، أنّ التنزيل إلى المصدق الاضطراري ورفع اليد عن المطلوب المطلوب انما هو لإلقاء المكلف بإتيان الصلاة في الوقت، فيكون حفظ مصلحة الوقت موجباً لإلقاء المكلف بإتيان الصلاة فيه كائنة ما كانت، وهذا الإلقاء والاضطرار صار سبباً لعجز المكلف عن المائية وتشريع الترابية له، فلو لا حفظ الوقت لم يكن مضطراً ولا معنى لقبول الفرد الاضطراري، وترك المصلحة المطلقة، (فح) يستفيد العرف والعقلاء من الآية بلا إشكال أنّ مصلحة الترابية المتروكة لحفظ الوقت لا تدفع مصلحة الوقت، ولا تصير سبباً لترك الصلاة في وقتها المضروب لها.

وبالجملة إذا صارت أهمية الوقت موجبة لرفع اليد عن مصلحة المائية كيف يمكن مصادمة المائية مع مصلحته، ولا مجال لتوهم أن فقدان الماء صار موجباً لحدوث مصلحة في الصلاة مع التراية، لأنَّ ذلك خلاف ظاهر الأدلة آية ورواية، فإنَّ الظاهر منها أنَّ التراية مرتبة ناقصة كما عبر عنها في الروايات بنصف الظهور ففي رواية ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «الا ترى انه انما جعل عليه نصف الظهور»^(١) ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء وأنَّ احتمل أن يكون المراد بهما نصف الوضوء كما في صحيح البخاري، فيكون المقصود المسح على بعض الوجه واليد، لكن لا ينافي ذلك فهم قصور التراية عن المائية بل قد عرفت سابقاً دلالة الآية عليه.

وبالجملة لا قصور في دلالة الأدلة على أنَّ الوجدان المنافي لدرك الوقت يعد عدم الوجدان، وعدم مزاحمة المائية للوقت، هذا مضافاً إلى أنَّ الفحص عن موارد الاعذار وأنَّ الشارع لم يرفع اليد عن الصلاة في وقتها لأجل عذر من الاعذار ويكون التخلف عنه في غاية القلة يوجب الاطمئنان بل العلم بان للوقت أهمية لا يزاحمها شيء من الاعذار، بل يشعر بذلك تسمية ترك الإيتان في الوقت بالفوت دون فقدان غيره من الإجزاء والشرائط فالآتي بها بعد الوقت جامعاً لسائر ما يعتبر فيها فاتت منه، والآتي بها فيه مع فقد جل الإجزاء والشرائط لم تفت منه، بل الناظر فيما وردت في تارك الصلاة وأنَّ من تركها متعمداً فهو كافر أو برئت منه ذمة الإسلام، وأنَّ تركها أعظم من سائر الكبائر، يرى إنَّ المراد من تركها عدم إيتانها في وقتها إلى غير ذلك مما يستنبط منها أنَّ الصلاة لا تترك بحال.

وتدلُّ على المقصود أيضاً صحيحة زرار عن أحد همـا قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل في آخر الوقت»^(٢)

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٥ ، ح ٤

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٤ ، ح ٢ .

فإنّ الظاهر منها أنّ وجوب الطلب أو استحبابه لأجل التوصل إلى المطلوب الأعلى، لا لأجل دخالته في موضوع الصلاة مع التيّمّم. وأنّ الأمر بالتيّمّم مخافة فوت الوقت إنما هو لتقديم الشارع حفظ الوقت على الطهارة المائية، والا فلا وجه لرفع اليد عن المطلوب المطلق فلو علم المكلّف بوجود الماء بعد الوقت ليس له تركها فيه وإتيانها مع المائية في خارجه، كل ذلك لأجل رعاية الوقت وأهميته ومع ذلك كيف يتحمل أن يكون وجدان الماء المفوت للوقت موجباً لترك الصلاة فيه مع المائية والتراوية.

فمما ذكرنا يعلم أن عدم الوجدان ليس قياداً للموضوع، بل مخافة الفوت تمام الموضوع لوجوب التيّمّم وعدم ترك الصلاة في الوقت.

وتوهّم أنّ التيّمّم إنما هو لمن سبق ذكره في الرواية، وهو من لم يجد ماء فكأنه قال:

إذا كان الفاقد خائفاً فوت الوقت فليتّيمّم، في غير محلّه لما أشرنا إليه من أنّ الأمر بالتيّمّم عند خوف الفوت إنما هو لرعايا الوقت، وكونه أهّم من المائية، ومعه كيف يمكن مزاحمتها للوقت وإيجابها ترك الصلاة فيه مطلقاً، ولعمري أنّ الحكم بعد التأمّل فيما ذكرنا واضح.

هذا كله مع إدراك جميع الوقت مع التراوية وعدم إدراك شيء منه مع المائية.

واما إذا أدرك مع المائية ركعة من الوقت ومع التراوية جميعه، فقد يقال بتقديم المائية بدليل من أدرك.

وتفصيل الحال انه بعد البناء على دلالة صحيحة زرارة المتقدمة على أنّ خوف فوت الوقت تمام الموضوع لصحة التيّمّم، يقع الكلام في إنّ المراد من قوله: «إذا خاف أن يفوته الوقت» هو خوف فوت جميع الوقت بحيث لو علم بإدراك بعضه وجّب أو استحب الطلب لإدراك المائية، فتكون غاية الطلب ولزوم التيّمّم خوف فوت تمام الوقت، وعليه إذا كان الماء موجوداً ولم يخف فوت الوقت لزم الموضوع من غير احتياج إلى دليل من أدرك، بل يكون مفادها أعم من دليل من أدرك أو إنّ المراد منه خوف فوت الوقت المضروب للصلاحة، أي خوف أن يفوته ما هو ظرف لطبيعة

الصلاه فمع خوف وقوع جزء منها خارج الوقت فقد خاف أن يفوته الوقت الذي هو ظرفها، فإنّ ظرفها هو مقدار من الوقت يسع جميع الصلاة، ومع ذهاب جزء منه لا يكون الوقت وقتا لها وأنّ كان جزء من النهار (فح) تدلّ الرواية على انه مع خوف فوت الوقت ولو بجزء منه لابدّ من التيمّم.

ويمكن أن يقال: إنّ دليلاً من أدراك حاكم على الصحّيحة وموسوع لموضوعها فإنه يدل على أن إدراك ركعة من الوقت إدراك للوقت، ومع تنزيل الوقت الخارج منزلة الوقت أو تنزيل إدراك ركعة منه منزلة إدراك جميعه، أو تنزيل إدراك ركعة من الصلاة في الوقت منزلة إدراك الصلاة فيه يتم المطلوب، ويرفع خوف فوت الوقت، لكنه غير وجيه.

أما أولاً: فلأنّ ما روى عن النبي صلّى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) وعن الوصي عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) وعنده عليه السلام «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»^(٣) وفي لفظ آخر «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» على ما في المتنبي والمدارك، روايات ضعاف بعضها بالإرسال وبعضها بضعف السندي، ودعوى الجبر بالاشتهرار بين الأصحاب مشكلة لعدم ثبوت كون اتكلالهم في صحة الصلاة مع إدراك ركعة من الوقت بتلك الروايات، لورود موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (ع): «قال فإنّ صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم فقد جازت صلوتها»^(٤) واحتمال اتكلالهم بها مع إلغاء الخصوصية إلا أن يقال: ليس بناء أصحابنا خصوصاً قدماهم على التعدي من مثل الموثقة الواردة في الغداة إلى غيرها، فلا محالة يكون مستندهم تلك الروايات.

(١) الوسائل أبواب المواقف ، ب ٣٠ . ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب المواقف ، ب ٣٠ . ح ٥ .

(٣) الوسائل أبواب المواقف ب ٣٠ . ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب المواقف ، ب ٣٠ ، ح ١ .

وعن المدارك بعد أن نقل الروايات قال، وهذه الاخبار وأنّ ضعف سندها الا أنّ عمل الطائفة عليها، ولا معارض لها فتعين العمل بها، والانصاف أنّ المناقشة فيها من هذه الجهة غير وجيهة.

واما ثانياً: فلأنّ قوله في النبوي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وكذا ما في العلوى يحتمل في بادى الأمر أحد معان: اما توسيعة الوقت حقيقة لمن أدرك الركعة فيكون خارج الوقت وقتا اضطراريا، واما تنزيل الصلاة الناقصة بحسب الوقت منزلة التامة، واما تنزيل مقدار ركعة من الوقت منزلة تمام الوقت، واما تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت.

وانما يتم المطلوب وتوجه الحكومة أو الورود لو كان المراد منها المعنى الأول، فإنه مع توسيعة الوقت حقيقة يرفع خوف الفوت وجدانا، فيصير دليله حاكما على الصححة و نتيجتها الورود، ومنفيا لموضوعها تكوينا، الا أن يقال: إنّ الموضوع في الصححة خوف فوت الاختياري من الوقت، أي الوقت المضروب بحسب الأدلة الأولية المحددة للأوقات.

لكن مع ذلك الا ووجه أنّ التوسيعة الحقيقة توجب رفع خوف فوت طبيعة الوقت المأخوذة في الصححة، وليس موضوعها متقيدا بالاختياري، وأنّ كان المنصرف مع عدم الدليل هو الوقت المضروب بحسب الأدلة الأولية لكن بالنظر إلى من أدرك وتحكيمه على الأدلة يكون مقتضاه ما ذكر، ولا ينافي ذلك عدم جواز تأخير الصلاة إلى الوقت الادراكي الاضطراري كما لا يخفى.

وكيف كان لو تمت الحكومة انما هي في هذا الفرض، واما في سائر الفروض فلا يرفع الخوف الوجданى المأخوذ في الموضوع، أما على فرض تنزيل الصلاة الناقصة منزلة التامة فواضح، وأما على فرض تنزيل الوقت سواء كان متوجها إلى الوقت الناقص أو إلى خارج الوقت، فلأنّ دليل التنزيل لا يوجب رفع خوف فوت الوقت فإنّ وقتهما حسب الفرض هو ما قرره الشارع من دلوك الشمس إلى غروبها، فمع

احتمال ضيقه بمقدار لا يسع أربع ركعات لا محالة يخاف فوت الوقت المقرر، والتنزيل لا يرفع هذا الخوف، كما أنَّ استصحاب بقاء الوقت لا يرفعه، فلا يجوز الاتكال على الاستصحاب وإتيان الطهارة المائية، لعدم زوال الخوف الوجданى به، مع انه أولى بذلك من دليل من أدرك، لأنَّ المستصحب هو الوقت المضروب فيكون الاستصحاب حاكماً ببقاء الوقت، لكن مع ذلك لا يرفع به موضوع دليل التيمم، فدليل تنزيل الوقت لا يرفع خوف فوته لا وجданاً وهو ظاهر، ولا تعبدًا لعدم توجه التنزيل اليه وتنزيل الوقت الخارج منزلة الداخل أو الوقت الناقص منزلة التام غير تنزيل خوف الفوت منزلة عدمه.

هذا كله مع أنَّ ما هو المشهور الذي يمكن دعوى جبره هو النبي الظاهر في تنزيل الصلاة الناقصة منزلة التامة من غير تعرض لتنزيل الوقت فضلاً عن تنزيل خوف فوته منزلة العدم.

ثمَّ أنَّ ظاهر قوله: «من أدرك» هو التنزيل فيما إذا فات الوقت ولم يبق إلا ركعة وهو لا يوجب جواز تفويته اختياراً، فح يقم التزاحم بين الوقت والظهور، فلابدَّ من إثبات أهمية الوقت حتى في هذه الصورة حتَّى يحكم بوجوب التيمم وهو مشكل بعد ورود مثل من أدرك، والذي يسهل الخطاب عدم المجال للتزاحم بعد ما قدمناه.

ثمَّ انه يظهر الكلام مما تقدم فيما إذا لم يدرك مع المائية ركعة وأدرك جميع الوقت مع الترابية، واما إذا أدرك ركعة مع الترابية ففي شمول من أدرك له نوع خفاء لاحتمال أن يكون المراد إدراك ركعة حسب وظيفته مع قطع النظر عن الوقت، وأنَّ كان الأقرب صحة الترابية ولزومها بعد عدم ترك الصلاة بحال، وأنَّ التراب أحد الطهورين، وأنَّ الصلاة معه صلاة، والظاهر أنَّ هذا التنزيل بملاحظة أهمية الوقت وعدم ترك الصلاة حتَّى الإمكان، فلا يبعد التمسك بإطلاق من أدرك، فإنه مع إدراك ركعة مع الترابية يصدق إدراك ركعة من الصلاة، وأنَّ شئت قلت: أنَّ دليل تنزيل الترابية منزلة المائية حاكم على دليل من أدرك ومحقق لموضوعه.

وان أدرك مع المائة ركعة ومع الترابية أزيد منها ففي تقديم الترابية بدعوى أهمية الوقت وعدم سقوط الميسور بالمعسور، أو تقديم المائة لعدم شمول أدلة الوقت مطلقاً للمقام ضرورة فوت الصلاة مع فوت بعض الوقت بحسبها فيقي دليل من أدرك وظاهره أن إدراك ركعة إدراك للصلوة تامة كما صرخ به في العلوي من طريقنا فلا فرق بحسبه بين إدراك ركعة أو أزيد، فحيث لا وجه لرفع اليد عن الطهارة المائية وجهان، أقربهما الثاني، لكن الالتزام ببعض لوازمه في غاية الإشكال كتجويز تأخير الصلاة مع إدراك ثلث ركعات منها مثلاً إلى بقاء الوقت بمقدار إدراك ركعة.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول- هل الخوف المأمور في الأدلة هو مطلق الخوف

أو ما يكون حاصلاً من منشأ مخوف عرفاً، فإنَّ الخوف الوجданى قد يحصل من منشأ مخوف كالخوف الحاصل من مفازة تكون في معرض السباع واللصوص، ولو باحتمال عقلي أو من قلة الماء في مفازة قفر، وكخوف فوت الوقت الحاصل من ضيقه وهكذا، وقد يحصل من اعتقاد باطل كما لو اعتقد كونه في مفازة كذائية مع كونه في محل أمن كثير الماء، أو اعتقد ضيق الوقت مع كونه في سنته وهكذا.

مقتضى الأدلة هو الثاني، أما غير دليل الحرج فلأنَّ ما في الباب من الاخبار ظاهرة فيه أو منصرفة إليه ففي صحة داود الرقي بناء على وثاقته كما لا يبعد «قال: قلت:

لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معى ماء ويقال أنَّ الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتفضل ويأكلك السبع»^(١) وفي رواية يعقوب عنه عليه السلام بعد فرض كون الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين «قال: لا أمره أن يغرس بنفسه فيعرض له لص أو سبع»^(٢) والظاهر منهما أنَّ في المحل المخوف الذي يكون معرضاً للخطر و

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب٢ ، ح١ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب٢ ح٢ .

يخاف منه على النفس يتيم، واما محل الأمن الذي لا يكون معرضًا لذلك لكن حصل الخوف لخطأ في الاعتقاد فغير مشمول لهما، خصوصاً أنّ المارة في تلك الأزمنة والأمكنة كانوا يمرون على مفاوز مخوفة على النفوس غالباً.

وفي صحيح البخاري ابن أبي نصر وابن السرحان عن الرضا وأبى عبد الله عليهما السلام «في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل ويتيّم»^(١).

والظاهر منهما الخوف من البرد المحقق لا من تخيله فكأنه قال: إذا كان الهواء بارداً فخاف على نفسه، ولا ريب في عدم شمولهما لمن خاف على نفسه من تخيل البرد مع كون الهواء حاراً، وفي رواية زرارة عن أحدهما (ع) «قال: قلت: رجل دخل الأجنة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيم فإنه الصعيد، قلت: فإنه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيم، يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيم ويصلى»^(٢) وهي أيضاً ظاهرة فيما ذكرناه خصوصاً إذا كانت الأجنة بمعنى محل الأسد كما في المنجد وعلى أي تقدير لا تشمل الخوف من اعتقاد باطل، وكذا الكلام في روايات خوف العطش فإنها أيضاً ظاهرة في أنّ المحل كان بحيث يخاف فيه من قلة الماء أو من العطش.

وكذا في صحيحة زرارة عن أحدهما (ع) «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيم وليصل في آخر الوقت»^(٣) إلى لأنّ الظاهر منها الخوف الحاصل من ضيق الوقت كما هو واضح.

واما دليل نفي الحرج فقد يمكن أن يقال بصدقه فيما إذا خاف على نفسه، من

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٥ ، ح ٧ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٩ ، ح ٥

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٤ ، ح ٣ .

أي منشأ كان، فيكون التكليف بال موضوع حرجيا على المكلف المعتمد ولو خطأ معرضية المحل للخطر، لكنه أيضاً مشكل لأنَّ الظاهر الأولى من دليل نفي الحرج عدم جعل الحرج في الدين أي الأحكام المجعلة فيه، وغاية ما يمكن الاستفادة منه بالتقريب المتقدم في ذيل آية التيمم أنَّ ما يلزم منه الحرج والمشقة سواء كان في مقدماته كتحصيل الماء لل موضوع، أو ما يتربّ عليه لأنَّ لزم من التكليف به عطاش في المستقبل فهو أيضاً غير مجعل، وأما الحرج الحاصل من تخيل باطل أو تخيل الحرج كما لو تخيل المرض مع عدمه أو البرد في مكان حارٌ فليس مشمولاً للأدلة، لعدم الحرج في الدين ولا من قبله واقعاً، ولا يمكن إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى ما يلزم من اعتقاد باطل.

ومن هنا يمكن دعوى الفرق بين ما إذا شك في ضيق الوقت وسعته وبين ما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحقيل المائية بالبناء على بقاء الوقت في الأول للاستصحاب دون الثاني، لا لما قيل من صدق خوف الفوت في الثاني دون الأول، ضرورة تحقق خوفه في الصورتين، لأنَّ احتمال الضيق موجب له وجداناً، بل لأنَّ الموضوع في الدليل هو الخوف الناشئ من ضيق، وفي الصورة الأولى يكون الخوف من احتماله لا من نفسه فيجري الاستصحاب بلا دليل حاكم عليه، بخلاف الثانية للدليل الحاكم إلا أن يقال: أن المتفاهم من صحيحة زرارة أنَّ الأمر بالتييم عند خوف الفوت إنما هو لترجيح إدراك الوقت على الإدراك مع المائية فأهمية الوقت أوجبت الأمر بالتييم مع خوف فوته، وهو حاصل في الصورة الأولى أيضاً، فالشارع أسقط الاستصحاب في المقام لأجل أهمية الوقت، واعتنى بخوف فوته لذلك، فمع الدوران بين احتمال فوت الوقت وفوت الطهارة المائية يلاحظ حال الأهم، فيحكم العقل بالتييم وأسقط الشارع الأصل لذلك، فلا فرق حينئذ بين الفرعين في لزوم التيمم.

الثاني: هل الخوف المأخذ في موضوع الأدلة على نسق واحد

بمعنى أنَّ الموضوع لتشريع التيمم في جميع الموارد هو الخوف، أو الموضوع في جميعها هو

الواقع الذي خاف منه، فإذا تيمم من خوف العطش ولو في محل مخوف ثمّ تبين عدم حصول العطش على فرض استعمال الماء بطل على الثاني دون الأول، وكذا فيسائر موارد الخوف أو يفصل بين المقامات؟ التحقيق هو التفصيل، فإنّ الظاهر من الأدلة غير دليل ضيق الوقت إنّ صرف معرضيته للخطر الموجبة للخوف موضوع لتشريع التيمم ورفع الوضوء، فقوله في صحيحه ابن سنان: «ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة ولتيتم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحب إلى»^(١) ظاهر في أنّ مجرد خوف العطش يوجب محبوبيّة الصعيد، وقوله في مونقة سماعة بعد فرض خوف قلة الماء: «يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإنّ الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد»^(٢) وقوله في رواية ابن أبي - يغفور بعد فرض انحصار الماء بمقدار شربه: «يتيمم أفضل الا ترى انه أنما جعل عليه نصف الطهور»^(٣) ظاهران في مشروعية التيمم وانه أحد الطهورين، وأنّ عليه نصف الطهور في هذا الحال وكذا الحال فيسائر الموارد.

وبالجملة الظاهر من تلك الموارد أنّ الشارع لاحظ حال المكلف لئلا يقع في معرض الخطر، وهذه المعرضية أوجبت رفع الوضوء وتشريع التيمم، بل الظاهر أنّ في تلك الموارد انما رفع الوضوء لنكتة رفع الحرج عن المكلف ولا شبهة في أنّ الإلزام بالإقدام على ما هو معرض الخطر حرج عليه، ففي تلك الموارد إذا تيمم وصلى صحت صلوته ولا اعادة عليه، ولو انكشف عدم اللص وعدم إضرار الماء وهكذا.

واما صورة خوف فوت الوقت فالظاهر انه ليس على مساقسائر الموارد، بل الشارع لاحظ فيه حفظ التكليف الأهم لدى الدوران بينه وبين المهم، فأمر بالتيمم لا لأجل صيرورة خوف الفوت موجبا لإسقاط المائية ومحبوبية التراية، بل لأجل الاعتناء باحتمال فوت الأهم في قبال المهم، بل يمكن أن يقال بعدم تشريع التيمم

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٥ ، ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٥ ، ح ٣ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢٥ ، ح ٤ .

في هذا الحال فقوله: «إذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم» إرشاد إلى أهمية الوقت، وانه مع الدوران بين احتمال فوت الوقت وفوت الطهارة المائية توجب أهمية الوقت تقديمـه من غير تشريع للتيـمم في هذا الحال، ومعه لا وجـه لـلـاجـزـاءـ، فـلو صـلـى شـمـ تـبـيـنـ سـعـةـ الـوقـتـ لـإـعادـتهاـ معـ المـائـيـةـ تـجـبـ الإـعادـةـ، وـكـذـاـ لوـ تـبـيـنـ صـلـوحـ الـوقـتـ لـلـمـائـيـةـ وـلـوـ فـاتـ بواسـطـةـ الصـلـاةـ مـعـ التـرـابـيـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ.

كل ذلك لما تقدم من عدم استفادة التشريع من الرواية بل لا معنى للتشريع بعد حـكـومـةـ العـقـلـ بـتـقـدـيمـ الأـهـمـ، وـتـقـدـيمـ اـحـتـمـالـ فـوتـ الأـهـمـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ فـوتـ المـهـمـ بل يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ الإـجـزـاءـ اـحـتـمـالـ ماـ ذـكـرـناـهـ، لأنـ الإـجـزـاءـ مـتـقـوـمـ بـالـتـشـرـيعـ وـمـعـ عـدـمـ إـحـراـزـهـ يـحـكـمـ بـالـإـعادـةـ وـالـقـضـاءـ، وـأـنـ كـانـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـقـضـاءـ إـسـكـالـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـسـطـ فـيـ الـمـقـالـ وـتـأـمـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

الثالث- قد اشتهر بينهم حتى صار كالأصول المسلمة أن أدلة الحرج

لمكان ورودها في مقام الامتنان وبيان توسيعة الدين لا تدل إلا على نفي الوجوب، ولا يستفاد منها عدم الجواز فالتيـممـ فيما نـحـنـ فـيـهـ إـذـاـ ثـبـتـ تـشـرـيعـهـ بـدـلـيلـ نـفـىـ الـحرـجـ رـخـصـةـ لـأـعـزـيمـةـ، فـلوـ تـحـمـلـ الـمـكـلـفـ الـمـشـقـةـ الـرـافـعـةـ لـلـتـكـلـيفـ وـتـوـضـأـ وـاغـتـسـلـ لـمـ يـرـتكـبـ مـحـذـورـاـ وـصـحـّـتـ طـهـارـتـهـ، وـلـاـ تـوـجـبـ حـكـومـةـ أـدـلـةـ الـحرـجـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ الـأـوـلـيـةـ، وـتـخـصـيـصـهـاـ بـغـيـرـ مـوـرـدـ الـحرـجـ بـطـلـأـنـ الـعـبـادـةـ، وـلـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ بـقـاءـ الـجـواـزـ، لأنـ غـايـةـ ذـلـكـ عـدـمـ بـقـاءـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ جـواـزـ الـمـائـيـةـ، لـكـيـ لـاـ يـقـتـضـيـ ذـلـكـ رـفـعـ مـقـتـضـيـ الـطـلـبـ وـمـحـبـوـيـةـ الـفـعـلـ، وـهـوـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ كـمـاـ قـرـرـ فـيـ مـبـحـثـ الـضـدـ.

فـهـاـهـنـاـ مـقـامـانـ مـنـ الـبـحـثـ: أحـدـهـماـ: أنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـةـ هـلـ هـوـ السـقـوـطـ عـلـىـ نـحـوـ العـزـيمـةـ أوـ الرـخـصـةـ؟ وـثـانـيـهـماـ: انهـ لـوـ خـالـفـ وـاتـىـ بـمـاـ فـيـهـ الـحرـجـ بـطـلـتـ عـبـادـتـهـ أـوـلـاـ؟ وـلـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـأـمـرـ الـرـابـعـ الـبـحـثـ عـنـهـ وـعـنـ الـمـقـامـ الثـانـيـ.

اما المقام الأول: فـغـايـةـ ماـ يـدـعـىـ عـدـمـ دـلـالـةـ قولـهـ«ما جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ» عـلـىـ كـونـ الرـفـعـ عـلـىـ وجـهـ العـزـيمـةـ. وـاماـ الدـلـالـةـ عـلـىـ كـونـهـ عـلـىـ وجـهـ

الرخصة فلا، فلو دل دليل على كونه على وجه العزيمة لا يعارضه ذلك ويمكن استفادة العزيمة من قوله تعالى ومنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِنَا الْيُسْرَ فِي أَحْكَامِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْنَا مُخَالَفَةُ إِرَادَتِهِ بِإِيقَاعِ الْعُسْرِ عَلَى أَنفُسِنَا. فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مِنَا شَيْئاً لَا يَجُوزُ لَنَا التَّخْلُفُ عَنْ إِرَادَتِهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ فِي حَقْنَا شَيْئاً لَا يَجُوزُ التَّخْلُفُ عَنْهَا خَصُوصاً مَعَ وَقْعَهُ فِي ذِيلِ قَوْلِهِ «مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ» حِيثُ يَكُونُ الصَّومُ عَلَى الْمَسَافِرِ بِلِ الْمَرِيْضِ الَّذِي يَضُرُّ بِهِ الصَّومُ حَرَاماً، وَيَكُونُ السُّقُوطُ عَنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْعَزِيمَةِ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى إِنْ إِرَادَتِهِ تَعَالَى الْيُسْرَ فِي سَائِرِ الْمَوَارِدِ الَّتِي تَشَمَّلُهَا بِالْإِطْلَاقِ كَأَرَادَتِهِ فِي صَيَامِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيْضِ، وَالتَّفْكِيكُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ جَائزٍ إِلَّا مَعَ قِيَامِ دَلِيلٍ فِي مُورَدِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» كَالْتَّعْلِيلُ لِرَفْعِ الصَّومِ مِنَ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيْضِ، وَلَا يَصْحُ التَّعْلِيلُ بِشَيْءٍ ظَاهِرٍ فِي عَدْمِ الْإِلْزَامِ عَلَى أَمْرِ إِلْزَامِيِّ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُقَالُ إِلْزَامِيَّةُ الإِرَادَةِ فِيهِمَا تَفْهِمُ مِنَ الْخَارِجِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يُسْتَفَادُ عَدْمُ الْجُوازِ فِي الْمَرِيْضِ وَالْمَسَافِرِ مِنْ قَوْلِهِ «فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» فَأَوْجَبَ تَعَالَى بِمُجْرِدِ السَّفَرِ وَالْمَرِيْضِ عَدْدَةُ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قلت: مضافاً إلى أنَّ مجرد جعل عددة آخر لا يدل على حرمة صوم شهر رمضان انه لو دل عليه يوجب تأكيد المطلوب، بأن إرادة اليسر إلزامية وانها في سائر الموارد كأرادته في الموردين.

وتدلّ على العزيمة أيضاً رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:

الصائم في السفر في شهر رمضان كالمنظر فيه في الحضر، ثم قال: أنَّ رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا فقال: يا رسول الله انه على يسير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنَّ الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أحب أحدكم لو تصدق بصدقه أن ترد عليه صدقته؟»^(١) لأنَّ استشهاد

أبي عبد الله عليه السلام فيها لقوله: «الصائم في السفر» إلخ بقول رسول الله صلى الله عليه وآله دليل على أن رد صدقته تعالى غير جائز، والا لما صح الاستشهاد للقول بالحرمة بأمر لا يكون محرما، مع أن رد الصدقة مبغوض وثقيل على النفوس الشريفة فيكون قوله: «أيحب أحدكم» إلخ تقريرا لمبغوضيته عند الله بما هو مبغوض عندهم، وليس المراد من قوله: «أيحب أحدكم» رفع محبوبته الأعم من المبغوضية، بل الظاهر من مثله حصول المبغوضية كقوله تعالى أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فتدل الرواية على أن رد صدقته تعالى وهديته مبغوض محرم، ولا شبهة في أن الرفع بدليل نفي الحرج صدقة من الله تعالى وتفضل على الأمة وهدية منه تعالى لهم كما هو مقتضى الامتنان ويدل عليه بعض الروايات.

وفي موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ان الله عز وجل اهدى إلى وإلى أمتي هدية لا يهدىها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، فقالوا:

ما ذاك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل فقد رد على الله عز وجل هديته^(١) تدل على أن وجه حرمة الصوم في السفر وإتمام الصلاة هو كونه رد هدية الله تعالى.

ويؤيد المطلوب ما عن تفسير العياشي عن عمرو بن مروان الخراز «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن أمتي أربع خصال ما اضطروا اليه وما نسوا وما أكرهوا عليه وما لم يطقوها، وذلك في كتاب الله قوله: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرنا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، وقول الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان^(٢)» حيث ذكر الآية المربوطة بالتقية في سياق حديث الرفع، مع أن التقية واجبة ليس للمكلف تركها كما قررناه في رسالة مفردة في التقية، فتشعر الرواية بأن الرفع عن الأمة في موارده

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر : ب ٢٢ ، ح ١١ .

(٢) الوسائل أبواب الأمر والنهي : ب ٢٥ ، ح ٩ .

على نحو العزيمة، كما تشعر به ما عن الطبرسي في الاحتجاج عن الكاظم عليه السلام والرواية طويلة جدا وفيها عدّ عدة موارد رفعت الآثار عن الأمة بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قوله: ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا.

منها: رفع قرض أذى النجاسة من أجسادهم وجعل الماء طهورا للأمة.

ومنها رفع الصلوات المفروضة على سائر الأمم في ظلم الليل وانصاف النهار وجعلها في أطراف الليل والنهار وفي أوقات نشاطهم.

ومنها رفع خمسين صلاة وجعل الخمس في أوقات خمسة فيستشعر أنَّ ما رفع عن الأمة من التكاليف مثل تلك الموارد ليس لهم التكلُّف بإيتانها.

فتتحصل من جميع ذلك أنَّ ثبوت الترابية وسقوط المائية إنما هو على وجه العزيمة وليس للعبد اختيار المائية، اما لأجل إرادة الله التوسيع على العباد، واما لأجل انتباق عنوان رد الهدية على الإتيان بها، واما لأجل حرمة الرد لا حرمة المائية لكن لأجل اتحادهما في الخارج يتعين عليه الترابية، وسيأتي في الأمر الآتي الفارق بين الاحتمالات وما هو الأظهر بينها.

ثمَّ من المحتمل أن يكون رفع الحرج عن العباد وارادة التوسيع عليهم لا لصرف الامتنان عليهم حتى يقال: انه لا يقتضي الإلزام أو لا يناسبه، بل لانه تعالى لا يرضى بوقوع عباده في المشقة والحرج كالاب الشفيق الذي لا يرضى بوقوع ابنه المحبوب في الحرج ولو باختياره فيما نفعه إشفاقا عليه.

ويحتمل أن يكون رفع الحرج في عباداته ومن قبله لعدم رضائه بوقوع العبيد في المشقة من ناحيتها، لكونه مظنة لانزجارهم عنها فيتهي إلى ادبائهم عن عبادة الله ودينه وهو أمر مرغوب عنه.

ففي رواية عمرو بن جمیع «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا على أنَّ هذا الدين متین فأوغل فيه بالرفق ولا تبعض إلى نفسك عبادة ربك أنَّ المنبت يعني المفرط لا ظهرأً أبقى ولا أرضاً قطع»^(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يُسْنَدُ صَحِيحٌ «قَالَ: لَا تَكْرِهُوا عَلَى أَنفُسِكُمُ الْعِبَادَةِ»^(١)
وَلَا يَبْعُدُ عَدْمُ جُوازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُخَافَةُ الْوَقْعُ فِي الْإِنْزِيجَارِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَالْعِيَازِ بِاللَّهِ.

وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ الْأَئمَّةِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ إِيقَاعِ الْمَشْقَةِ عَلَى
نَفْوَسِهِمُ الْشَّرِيفَةِ فَلَا هُمْ مُأْمَنُونَ مِنْ خَطُوطِ الشَّيْطَانِ وَخَطَرَاتِهِ وَإِنَّمَا سَائِرُ النَّاسِ إِنَّمَا لَهُمْ
بِالْعِلْمِ أَوِ الْإِطْمَئْنَانَ مِنَ الْآمِنِ مِنْ كَيْدِهِ وَوُسُوْسِهِ، بَلْ لِنَفْوَسِهِمُ الْشَّرِيفَةِ مَقَامَاتٍ مِنَ الْحُبِّ
إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَالاشْتِيَاقِ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ رَبِّهِ مَا لَيْكُونُ مَا هُوَ مُشَاقٌ عَلَى سَائِرِ النَّفْوَسِ مَشْقَةٌ
عَلَيْهِمْ بَلْ لَهُمْ لَذَاتٍ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَرِياضَاتِهِمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى الْإِقْتَدَاءَ بِهِمْ،
وَقَدْ خَرَجَ الْكَلَامُ مِنْ طَرْزِ الْبَحْثِ الْفَقِيْهِيِّ إِلَى وَادِيِّ التَّحْيِيرِ فِي الْعُقُولِ، مَعَ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ
تَحْمِيلِ الْمَشَاقِ مِنْهُمْ أَنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْتَحِبَاتِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا وَرَدَ فِي غَسْلِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ قَدْ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، وَفِي الْمَسْتَحِبَاتِ كَلَامٌ آخَرُ، وَلَا يَبْعُدُ
عَدْمُ شَمْوَلِ أَدْلَةِ الْحَرْجِ لَهَا لِعدَمِ حِرجِيَّةِ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابِيِّ. تَأْمَلُ، هَذَا كُلُّهُ فِي مُورَدِ
الْحَرْجِ.

وَإِنَّمَا سَائِرَ الْمَوَارِدِ فَالْمِيزَانُ فِي كُونِ التَّيِّمَّمِ مُتَعِيْنَا وَسَقْوَطِ الْمَائِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْعَزِيمَةِ
هُوَ لِزُومِ مَحْذُورِ شَرِيعَيِّ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ، وَلَوْ لَمْ يَلْزِمْ مِنْهُ حَرْمَتَهُمَا كَمَا لَوْ كَانَ فِي
الْتَّوْصِلِ إِلَى الْمَاءِ خَوْفُ التَّلْفِ كَمَا إِذَا خَافَ مِنَ السَّبْعِ أَوِ السَّقْوَطِ فِي الْبَئْرِ فَتَلَفُّ أَوْ
خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْعَطْشِ الْمَهْلِكِ أَوْ خَافَ الْهَلَاكَةَ مِنَ الْبَرْدِ أَوِ الْمَرْضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ
أَوْ لَزْمِهِ ارْتِكَابِ مَحْرُمٍ كَالْوَضُوءِ مِنْ آنِيَّةِ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضْةِ، أَوِ الْمَرْرَةِ مِنْ طَرِيقِ
مَغْصُوبٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ كَإِنْقَاذِ نَفْسٍ مَحْتَرَمَةٍ أَوْ لَزْمِهِ فَوْتِ الْوَقْتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، وَلَا
إِشْكَالٌ فِيمَا إِذَا أَحْرَزَ الْمَحْذُورَ الشَّرِيعِيَّ.

نَعَمْ فِي بَعْضِ مَوَارِدِ الضررِ عَلَى النَّفْسِ كَلِزُومِ طَوْلِ الْمَرْضِ أَوْ حَدُوثِ مَرْضٍ غَيْرِ
مَهْلِكٍ أَوِ الضررِ عَلَى الْجَرْحِ وَالْقَرْحِ أَوْ لِزُومِ طَوْلِ زَمَانِ الْبَرْءَ، أَوْ لِزُومِ ضَرَرِ غَيْرِ مَهْلِكٍ
عَلَى النَّفْسِ فِي طَرِيقِ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِهِ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي قَدْ يَتَرَدَّدُ فِي قِيَامِ الدَّلِيلِ
عَلَى الْحَرْمَةِ، هَلْ يَمْكُنُ اسْتِفَادَةُ تَعْيِنِ التَّيِّمَّمِ وَكَوْنِ سَقْوَطِ الْمَائِيَّةِ عَزِيمَةً مِنْ أَدْلَةِ الْبَابِ
أَوْ لَا؟ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنْهَا وَرَدَتْ فِيمَا كَانَ الْغَسْلُ ضَرُورِيًّا

كصحيحة محمد بن سكين عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قيل له أنَّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات؟ فقال: قتلواه ألا سأله، ألا يمموه؟ أنَّ شفاء العي السُّؤال»^(١) وقريب منها مرسلة ابن أبي عمير ورواية الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةً عَلَى جَرْحٍ كَانَ بِهِ فَأَمْرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَكَرِزَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قُتِلُوا هُنَّ الَّذِينَ كَانُوا دَوَاءَ الْعَيِّ السُّؤال»^(٢).

وإطلاق هذه الروايات يقتضي شمولها لما إذا خاف على نفسه التلف أولاً، بل لا يبعد خروج خوف التلف منها فإنَّ أحداً من العقلاة لا يرتكب الاغتسال أو الأمر به عند خوف تلف النفس فيكون خوفه مفروض العدم، فتدلُّ الروايات باشتمالها على اللوم الشديد والدعاء على الأمر بالغسل وأنه إذا سألوا لكان الجواب تعين التيمم على كون السقوط عزيمة لا رخصة ولا لما توجه التقصير عليهم بعد كونه رخصة والغسل جائز.

وقوله: «قتلوا» لا يدل على انهم تعمدوا في قتلها أو كان في معرض الموت، بل تصح النسبة بوجه لأجل انتهاء أمر الأمر إلى فوتها ولو لم يكن المفروض خوف الموت بل الظاهر منها أنَّ التعبير واللوم على الأمر بما هو خلاف حكم الشرع أو العمل على خلاف التكليف من غير دخالة للانتهاء إلى الموت في ذلك.

وبالجملة بعد إطلاق الروايات لصورة عدم الخوف على الهلاك يستفاد منها تعين التيمم في مطلق الخوف على النفس، من غير فرق بين الجدرى والجرح وغيرهما كما لا يخفى.

ومثلها في الدلالة أو أدل منها صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل ويتيمم»^(٣) ومثلها صحيحة داود بن السرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «^(٤)

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٥ ، ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٥ ، ح ٦ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٥ ، ح ٧ .

(٤) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٥ ، ح ٨ .

والخوف على النفس من البرد اما ظاهر في خوف التلف أو أعم منه فشموله له هو القدر المتيقن، فحيث لا يمكن حمل النهي عن الاغتسال والأمر بالتيّم على رفع الوجوب والترخيص، بدعوى أنّ النهي في مقام توهّم الوجوب والأمر في مقام توهّم الحظر، ضرورة انه مع الخوف على النفس من الهلاك لا يمكن الترخيص، وتجويز الإلقاء في الهلكة فلا أقل من كون المقام في نظر السائل من قبيل الدوران بين المحذورين لأجل خوف الضرر والتلف، فلا يرفع اليد معه عن ظاهر النهي والأمر فحيث ذكر القروح والجروح مع خوف النفس أن يكون الأمر بالتيّم والنهي عن الغسل في جميعها على نسق واحد وهو العزيمة.

واما صحيحة محمد بن مسلم «قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: لا بأس بان لا يغتسل يتيم»^(١) و قريب منها روایته الأخرى - والظاهر وحدتهما - لا تقاوم الروایات المتقدمة، فإنّ غاية ما في نفي البأس الاشعار بالترخيص لا الدلالة عليه، فنفي البأس انما هو لرفع توهّم عدم جواز ترك الغسل، فهو نص في جواز ترك الغسل واما لزوم التيّم وكونه على وجه العزيمة او كونه على وجه الرخصة فلا تعرض فيها له لو لم نقل بظهورها في العزيمة أخذنا بقوله «يتيم» فلا يجوز رفع اليد عن ظاهر الأدلة به، مع أنّ كثيرا ما يعبر بمثله في مورد لزوم فعله كما في روایات التيّم بالطين إذا لم يجد غيره، كقول أبي جعفر عليه السلام:

«إذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس أن يتيم به»^(٢) مع لزومه عند عدم وجودان غيره.

ثمّ أنّ هذه الطائفة وأنّ وردت في الغسل لكن يستفاد منها حكم الوضوء بلا ريب، فإنّ الأمر بالتيّم انما هو لخوف الضرر الأعم من الهلاك، فإذا خاف على نفسه في الوضوء كخوفه في الغسل بتعيين التيّم، ويستفيد العرف من الروایات حكمه ولعل ذكر الغسل لأجل كون الخوف غالبا فيه.

(١) الوسائل أبواب التيّم ، ب ٥ ، ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب التيّم ، ب ٩ ، ح ٣ .

وهنا طائفة أخرى من الروايات وهي ما وردت في مورد خوف العطش كموثقة سماعة«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: يتيم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد»^(١) وما عن الحلبـي«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنـب يكون معه الماء القليل فإنـ هو اغتسـل به خاف العطـش أـ يغتسـل به أو يتـيم؟ فقال: بل يتـيم وكذلك إذا أراد الوضـوء»^(٢) وخوف القلة والعطـش أعمـ من خوف الـهلاـك على نفس محترـمة وغيرـه، ولا يكون الخوف من الـهلاـك في تلكـ الاسـفار وتـلكـ الأمـكـنة في تلكـ الأـعـصـار بعيدـاـ قليـلاـ، (فحـ) تـدلـ الروـايـاتـ عـلـىـ تعـينـ التـيـمـ وـ وجـوبـ استـبقاءـ المـاءـ.

واما صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام«قال: أن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتـيم بالصعيد فإنـ الصعيد أحـبـ إلى»^(٣) ورواية ابن أبي عـفـورـ عنـهـ عليهـ السـلامـ فيماـ إذاـ كانـ المـاءـ بـقـدـرـ شـربـهـ«قال: يتـيمـ أـفـضلـ الاـ تـرىـ انـماـ جـعـلـ عـلـيـهـ نـصـفـ الطـهـورـ»^(٤) فلا يـرادـ بأـفـعلـ التـفضـيلـ إـثـبـاتـ الجـواـزـ وـالـمحـبـوـيـةـ لـإـهـرـاقـ المـاءـ، فإـنـهـ مضـافـاـ إـلـىـ أنـ خـوفـ العـطـشـ أـعـمـ منـ خـوفـ التـلـفـ وـ فـرـضـهـ لاـ يـمـكـنـ تـجـوـيزـ الإـهـرـاقـ، بلـ فـيـ فـرـضـ حـصـولـ الـحـرجـ أـيـضاـ لـاـ يـكـونـ إـلـيـقـاعـ فـيـ الـحـرجـ بـإـهـرـاقـهـ مـحـبـوـيـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ أـنـ قـوـلـهـ فـيـ الثـانـيـةـ: «الـاـ تـرىـ انـماـ جـعـلـ عـلـيـهـ نـصـفـ الطـهـورـ» المرـادـ مـنـهـ التـيـمـ الـظـاهـرـ فـيـ حـصـرـ جـعـلـ التـيـمـ عـلـيـهـ لـاـ يـنـاسـبـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ فـرـديـ التـخـيـرـ، ثـمـ أـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ اـسـتـفـادـةـ حـرـمةـ إـيـقـاعـ الضـرـرـ عـلـىـ النـفـسـ مـنـ مـجـمـوعـ الرـوـايـاتـ فـيـ مـوـارـدـ مـتـفـرـقـةـ كـأـبـوابـ الصـومـ الـضـرـرـيـ والـوضـوءـ وـالـغـسلـ وـالـتـيـمـ وـغـيرـهـ.

الرابع هل يصح الوضوء أو الغسل في موارد تعين عليه التيم؟

لابد من البحث أولا

(١) الوسائل أبواب التيم * ب ٢٥ ، ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب التيم ، ب ٢٥ ، ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب التيم ، ب ٢٥ ، ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب التيم ، ب ٥ ، ح ٤ .

على مقتضى القواعد ثم النظر في مقتضى الأدلة الخاصة.

فنقول: لا إشكال في صحتهما إذا كان التعين لأجل توقفهما على مقدمة محرمة كطريق مخصوص أو مخوف، فلو عصى وأتى الماء يجب عليه المائية وصحت، واما إذا كان المحرم من العناوين المتحدة مع فعلهما.

فقد يقال: بالبطلان بدعوى أن الفعل الخارجي الذي تعلق به النهي وصح العقاب عليه لا يعقل أن يقع عبادة لتوقفها على الأمر الممتنع تعلقه بالمنهي عنه لتعذر الامتناع، ولكون النهي ناشيا عن قبح الفعل بلاحظ مفسدته الملزمة القاهرة المقبحة له، فيصبح الأمر بإيجاده.

وفيه أن هذه الدعوى تنحل إلى دعويين: إحديهما امتناع تعلق الأمر والنهي بالفعل الخارجي أما لأجل الامتناع الذاتي للتضاد بينهما أو العرضي لأجل تعذر الامتناع «و فيها» انه قد فرغنا من جواز اجتماع الأمر والنهي، وقلنا بأن الأوامر والتواهي متعلقة بالطبع لا المصاديق الخارجية، بل ولا الوجودات العنوانية، فموضوع تعلق كل غير الآخر في وعاء تعلقهما، وظرف اتحاد المتعلقات هو الخارج، ولا يمكن أن يكون ظرف تعلقهما للزوم طلب الحاصل والزجر عنه وهو محال فقوله: الفعل الخارجي الذي تعلق به النهي، إن كان المراد ظاهره فهو كما ترى، فإن الفعل لا يصير خارجيا إلا بتحققه وجوده، وبعده لا يمكن تعلق الأمر والنهي عليه، وأن كان المراد الوجود العناني كما لا يبعد فمع كونه خلاف التحقيق لا يلزم منه الامتناع، لأن الوجود العناني للمنهي عنه لا يتَّحد مع الوجود العناني للمأمور به، وإنما اتحدا في المصدق الخارجي.

والحاصل أن هاهنا أمورا: الأول، ماهية الوضوء والغسل وطبيعتهما، وماهية الغصب والتصرف في مال الغير، الثاني: الوجود العناني للقبيلتين والثالث: الإيجاد العناني لهم والرابع: الوجود الخارجي العيني أو الإيجاد الخارجي.

لا إشكال في عدم لزوم الامتناع للتضاد إذا تعلق الأمر والنهي بالماهيات والطبع كما هو الحق المحقّق في محله، مع ذب ما يتخيل من الإشكال فيه لاختلافهما ذاتا، و

كذا لو تعلقا بالوجود العنوازي أو الإيجاد كذلك لأنهما مفهوم الوجود والإيجاد المضاف الحاكي عن المعنون، والمفهومان مختلفان متغايران في وعاء المفهومية لا اتحاد بينهما، هذا مضافا إلى أن تعلقهما بهما خلاف التحقيق. فلا يبقى إلا الوجود والإيجاد أي الخارجيين المتحددين، والمتحدد معهما كل العناوين الصادقة عليهما، ولا ريب في امتناع تعلقهما بهما.

لا يقال: أن الوجودات العنوانية بل نفس الطبائع إنما تصير متعلقة للأمر والنهاي حال كونها مرآة للخارج لعدم تعلقهما بالوجود الذهني بما هو كذلك، ولا بالماهية من حيث هي، فإنّها ليست إلا هي فمع المرأة لا يمكن اجتماعهما للتضاد أو لرؤيتها.

فإنّه يقال: مضافا إلى امتناع تعلقهما بالعناوين المرأة لا يمكن أن أريد تعلقهما بالمرئي دون المرأة لعين ما ذكر آنفا، إنّ كان للمرئي وجود وحقيقة، والا فلا محالة يتعلق بعنوان لا وعاء له الا الذهن وفي هذا الوعاء لا يتحققان واقعا ولا في نظر المولى حتّى يلزم منه محذور أن العناوين المرأة لا يمكن أن تحكي إلا عن نفس الطبائع بوجودها الخارجي، لا عن مقارناتها ومتحداثاتها، فعنوان الصلاة لا يمكن الحكاية عن الغصب أو الصلاة في الدار المغصوبة لعدم التناسب الحقيقي ولا الجعل بينهما، ولا يمكنه أن يكون المرئي مغايرا ذاتا لمرأته والمحكي لحاكيه.

والتحقيق أن متعلقهما هو نفس الطبائع والماهيات من حيث هي، والهيئة دالة وضعا أو عقلاء على الإيجاد لتحصيل المكلف الوجود الخارجي والتفصيل موكول إلى محله، وممّا ذكرنا يظهر بطلاً دعوى الامتناع عرضا لتعذر الامتثال، ضرورة إمكانه بعد كون الطبائع مأمورا بها ومنهيا عنها وسيأتي ما في توهّم تعذرها عن قريب.

والدعوى الثانية أنه يصبح الأمر بإيجاد ما هو القبيح فإنّ النهي ناش عن قبح الفعل بلحظة مفسدته فالفعل قبيح، ولا يمكن أن يتعلق الأمر بما هو قبيح.

وفيها إنّ الأمر متعلق بطبيعة المأمور به وهي حسن، ولا يتعلق بالغضب ولا بالوجود الخارجي المتهدد معه حتّى يكون قبيحا، ولا يمكن أن يتعدّى كل من الأمر والنهاي عن

متعلقهما إلى مقارناته ومتحداثه، فالأمر بالوضوء ليس إلا أمراً بهذه الطبيعة وهي ليست بمنهي عنها. ولا مستملة على مفسدة حتى يكون التعلق بها قبيحاً والظاهر أن الدعويين نشأوا من مبدأ واحد هو الخلط بين متعلقات الأوامر والنواهي، وقد تقرر الدعوى بأنَّ إيجاد الفرد الخارجي يعرضه صفة الحسن أو القبح باعتبار جهته القاهرة، فلا يكون ما يوجده المكلف من حيث صدوره منه الا حسناً أو قبيحاً على سبيل منع الجمع، لامتناع توارد الوصفين المتضادين على الفعل الخاص الصادر من المكلف من حيث صدوره منه الذي لا يتصل بشيء من الوصفين الا من هذه الحيثية، فالفرد الخارجي من الصلاة الذي يتحقق به الغصب المحرم على الإطلاق يمتنع أن يطلب الشارع، فإنَّ الأمر بشيء في الجملة ينافي النهي عنه على الإطلاق.

وفيها أنَّ هذه الدعوى أيضاً تنحل إلى دعويين، إحديهمَا وهي التي ذكرها أخيراً ترجع إلى امتناع تعلق الطلب بشيء في الجملة مع تعلق النهي عنه مطلقاً، وقد مر مورد الخلط فيها وقلنا: أنَّ الأمر لا يمكن أن يتصل بغير عنوان متعلقه وهو الصلاة في المثال، كما أنَّ النهي أيضاً لا يمكن أن يتصل بغير عنوان الغصب، فلا يتّحد المتعلقان في وعاء التعلق والخارج ليس وعائهما.

وثانيتهما: أنَّ الفعل الخارجي لا يمكن أن يكون حسناً وقبيحاً، لأنَّهما وصفان متضادان لا يمكن تواردهما على الفعل الخاص الصادر من المكلف، وفيها أنَّ الحسن والقبح ليسا من الاعراض والكيفيات الخارجية الحالة في الموضوع كالسود والبياض حتى لا يكفي اختلاف الجهة في رفع التضاد بينهما، فقبح الظلم لا يكون له صورة خارجية حالة في الجسم، بل هو أمر عقليٌّ متزوج من التصرف عدواً في مال الغير، أو من قتل نفس محترمة عدواً مثلاً، وكذا حسن العدل ليس من الاعراض الخارجية بل من الانتزاعيات فيمكن أن يكون شيء خارجي ذا عناوين حسنة وقبيحة، فالفعل الخاصُّ الخارجي ليس قبيحاً لأجل كونه من مقوله خاصةً، أو كونه صادراً من فاعل كذا أو في وقت كذا أو حال في محل كذا مع أنَّ كلها عناوين متحدة معه بل إنما هو لأجل كونه

ظلما وعدوانا، فإذا لم يسر قبده إلى سائر الجهات وبقيت هي على ما هي عليها بلا اقتضاء الحسن والقبح، يعلم أن القبح لا يسرى من عنوانه وحيثيته إلى حيصة أخرى وعنوان آخر وكذا الحسن.

فلا مانع من أن يكون عنوان الحسن والقبح صادقين على موجود خارجي، فيكون حسنا بوجه وقبضاها بوجه، والجهات في العقليات تقيدية فتكون الحيالات بما هي موضوعة للحسن والقبح، فالصلة في الدار المغصوبة حسنة بما هي صلة ليست إلا والغضب في حال الصلاة قبيح ليس إلا، من غير سراية ما لكل عنوان وحيصة إلى عنوان آخر وحيصة أخرى.

وممّا ذكرنا يظهر النظر فيما يقال بوقوع الكسر والانكسار في الجهات المقتضية وبعد قاهرية جهة يتمحض الفعل في الجهة القاهرة، فإذا كانت مقبحة يتمحض في القبح فقط، فالفعل الخاص الصادر من المكلف لا يكون إلا حسنا أو قبيحا على سبيل منع الجمع وذلك لما عرفت من أن الفعل الخارجي مجمع لعناءين وله جهات فإذا فرض في إحدى عناءيه جهة مقبحة وفي الأخرى جهة محسنة وفرض غلبة المقبحة على المحسنة، لا توجب خروج الجهة المحسنة عن كونها جهة محسنة، لأنّ معنى قاهرية أحدى الجهاتين ليس سراية القبح منها إلى الجهة التي هي حسنة، بل لا يكون إلا كتقديم الأهم على المهم، والفارق الذي بينهما ليس فارقا من الجهة المنظورة عقلا، لأن شأن العقل تحليل الجهات وتكتير الحيالات وعدم الإهمال فيها.

وبالجملة: لا يعقل أن تكون نتيجة الكسر والانكسار إعدام الجهة المقهورة، فما فيه الجهتان يكون كل منهما محمضا فيما هو شأنه فال موضوع من الماء المغصوب والصلة في الدار المغصوبة مع قاهرية حيصة الغصب على حيالتهما، لا يمكن أن يخرجها من الجهة المحسنة التي فيهما بعنوانهما وحيالتهما الذاتية، وأن حكم العقل بلزوم تركهما والأخذ بما هو ذو جهة قاهرة.

ونحن الأن بقصد بيان مقتضى حكم العقل لا الترجيحات التي وقعت من الشارع

في مقام التشريع، بل الكلام بعد التشريع على العناوين واتفاق اتحادها في الخارج فلا يرد علينا الإشكال بأن الشارع إذا رجح أحدي الجهات على الأخرى في مقام التشريع ليس للمكلف الأخذ بالجهة المرجوة، فليس النظر بقاهرية بعض الجهات على بعضها في مقام تشريع الأحكام، بل في القاهرة التي يدركها العقل بعد التشريع في إحدى التكليفين، والتحقيق فيها ما عرفت.

وبالتأمل فيما ذكرنا ينحل سائر الشبهات كامتناع كون شيء واحد شخصي مقرباً ومبعداً وذا مصلحة ومفسدة إلى غير ذلك، كما أنه مما ذكرنا ظهر وجه الصحة في المسألة الأخرى، وهي ما إذا توقف فعل الوضوء أو الغسل على مقدمة مقارنة محمرة بل الأمر هاهنا أوضح، فإن ذات الوضوء والغسل لا تتحدآن مع المحرم حتى يأتي فيه بعض ما تقدم مع جوابه.

نعم قد يقال هاهنا: بان الأمر بما يتوقف على القبيح قبيح، كالامر بالقبيح بل هو هو، فإن الأمر بالشيء يقتضي إيجاب ما يتوقف عليه، ولا أقل من أنه يقتضي جوازه والمفروض حرمة المقدمة فيمتنع أن يكون ما يتوقف عليه واجباً، وفيه: انه إن أريد بالامتناع ما يلزم من اجتماع الأمر والنهي، فمع الغض عن عدم وجوب المقدمة انه قد ذكرنا في محله أن ما هو الواجب على فرضه هو المقدمة الموصلة بما هي كذلك أي حيثية ما يتوصل به إلى ذي المقدمة فيكون الوجوب متعلقاً على هذا العنوان لا ذات المقدمة ولا عنوان ما يتوقف عليه ذو المقدمة وقد دفعنا الإشكالات التي أوردوها على صاحب الفصول (ره) ونتحنا مقصده بما لا مزيد عليه فراجع.

(فح) نقول: إن ما يتعلّق به الأمر الغيري ليس هو عنوان الاعتراف، ولا الاعتراف الذي هو موصل بل عنوان الموصل بما هو كذلك، وهو متحد الوجود مع الاعتراف الخارجي المتتحد مع كونه من الآنية المغضوبة أو آنية الذهب والفضة، وما هو المحرم هو عنوان التصرف في مال الغير بلا اذنه واستعمال الآيتين المتحقن في الخارج، فيندفع الإشكال بما دفعناه في المسألة الأولى.

وبما ذكرنا يظهر دفع توهّم قبح تعلق الأمر على ما يتوقف على مقدمة محمرة، لمنع القبح على فرض، ومنع التعلق على آخر يتضح بالتأمل فيما مر فلا نعيده، واما سائر الإشكالات المتقدمة فلا يتأنى فيها.

وقد يقال: بعدم إمكان تصحيح الوضوء المتوقف على الاغتراف من الآنية المغصوبة لاشتراط تتحققه في الخارج بقصد حصول عنوانه، بداعي التقرّب فيكون القصد المحصل لعنوانه من مقومات ماهية المأمور به، فيشترط فيه عدم كونه مبغوضاً للشارع، فغسل الوجه إنما يقع جزء من الوضوء إذا كان الآتي به بانيا على إتمامه وضوءاً وهذا البناء ممن يرتكب المقدمة المحمرة قبيح يجب هدمه، والعزم على ترك الوضوء بترك الغصب فلا يجوز أن يكون هذا العزم من مقومات العبادة، بل العزم على ذي المقدمة عزم على إيجاد مقدمته إجمالاً، ولدي التحليل لا انه موقف عليه.

وفيه: أنَّ ما هو القبيح العزم على الغصب لا العزم على إتمام الوضوء، وحكم العقل بلزوم ترجيح جانب الغصب وهدم العزم ليس لأجل كون الوضوء أو عزمه قبيحاً أو حراماً، بل لأجل ترجيح الأهم، فما هو من مقومات ماهية الوضوء هو العزم على الوضوء، متقرّباً به إلى الله لا العزم على المعصية والتصرف في الآنية المغصوبة وما هو قبيح يجب هدمه هو هذا العزم لا الأول، فلو فرض تحليل العزم إلى العزم على التصرف عدواً، والعم على الوضوء يكون الأول قبيحاً دون الثاني، ولزوم هدم الثاني عقلاً ليس لقبحه، وعدم إمكان وقوعه مقوماً ل מהية العبادة، بل لاتحاده مع الأول وحكم العقل بالترجح.

هذا مع أنَّ ما ذكره أحيراً من أنَّ العزم على ذي المقدمة عزم على ذي المقدمة إجمالاً ولدي التحليل لا يمكن مساعدته، ضرورة أنَّ العزم والإرادة وغيرهما من الأوصاف ذات الإضافة إنما يكون تشخيصها بمتطلقاتها، ومع كثرة المتعلقات لا يمكن وحدتها فالعم المتعلق على الكون على السطح لا يمكن أن يصير متخلصاً إلا بالوجود العناني، لذلك العنوان لا العنوان الآخر، ولا يمكن أن يكون الوجودان

مضافا إلى أنّ مبادي ارادة ذي المقدمة غير مبادي ارادة مقدمته، فارادة ذي المقدمة موقوفة على تصوره والتصديق بفائدته إلى آخر المبادي، وارادة المقدمة موقوفة على تصورها وتصور توقف ذي المقدمة عليها وكونها موصلة إليه، والتصديق به إلى آخرها فلا معنى لانحلال ارادة ذي المقدمة إلى إرادتها وهو معلوم جدا، فإذا اختلفت الإرادتان لا يبقى مجال للقول بقبح العزم على إتمام الوضوء، ولو فرض لزوم ارادة أخرى بمقدماتها على حصول المعصية.

وبما ذكرنا ظهر فساد ما ربما يقال: لا يعقل الأمر بالوضوء مع المقدمة المحرمة المنحصرة، للزوم الأمر بما يلزمه الحرام وهو قبيح، بل محال مع بقاء النهي على فعليته كما هو المفروض، لما عرفت من تعلق الأمر والنهي على العنانيين، وعدم سراية حكم كل على الآخر وأنّ اتحدا في الخارج، ولا يكون الحكم ناظرا في مقام جعل الحكم إلى حال الخارج وحال مقارنات الموضوع في ظرفه، وكيفية الامتثال، وترجيح الراجح على المرجوح، بل الحكم فيها هو العقل، بل لو ورد حكم في هذا المقام من الشارع لا يكون إلا إرشادا بحكم العقل أو إرشادا، بأهمية أحد التكليفين.

نعم إذا كان بين العنانيين تلازم لا يمكن جعل الحكمين المتضادين عليهما لامتناع الامتثال ولكنه خارج عن محظ البحث.

ثمّ انه قد يقال في تصوير الأمر بالوضوء في المقدمة المقارنة بالترتيب لا بأن يكون العصيان الخارجي شرطا فيه، لأنّه متأخر عن الشروع في الفعل، ويتمكن تقدم المعلول على عنته، ولا بأن يكون العزم على المعصية شرطا للوجوب، فإنّ العزم عليها لا يبيحها ولا يخرج فعلها من كونه مقدمة لإيجاد ذي المقدمة حتى يتتجزّ التكليف به على تقدير حصول العزم، بل يجب عليه نقض العزم وترك المحرم لا إيجاد ما يقتضيه بل عنوان كونه عاصيا في الواقع شرط، بمعنى أنّ الطلب الشرعي

تعلق بمن يعصى في فعل المقدمة، ويقدر على إيجاد المأمور به، فعزمه على المعصية طريق لإحراز كونه من مصاديق هذا العنوان من دون أن يجب عليه تحصيله.

وفيه: أنّ كشفه عن تحقق عنوان كونه ممن يعصى من عزمه المعصية لا يوجب سقوط النهي المتعلق بالمقدمة، ومع تحقق النهي الفعلي لا يمكن الأمر بها بناء على هذا النبي فكما أنّ العزم على المعصية لا يبيحها ويجب عليه نقضه وترك المعصية، كذلك العزم الكاشف عن المعصية، وكذا صدق عنوان كونه ممن يعصى لا يوجدان إباحتها وسقوط النهي، بل يجب عليه نقض العزم وهدم العنوان.

وبالجملة إذا كان القبيح أو الممتنع تعلق الأمر بالوضوء اللازم منه تعلق الأمر بمقدماته المحمرة أو تجويزها، لا يمكن التخلص عنهما في المقدمات المقارنة بالترتيب، سواء جعل الشرط المعصية أو عزمه أو عنوان من يعصى، لكن التحقيق، ما عرفت من دون لزوم تكليف.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في مسألة أخرى وهي ما إذا زاحمت الطهارة المائية واجباً أهم لا لأجل الترتيب المعروف الذي فرغنا عن إبطاله في الأصول، بل لأجل عدم امتناع تعلق الأمرين على عنوانين متزاحمين في الوجود، سواء كانا من قبيل الأهم والمهم أولاً، لأنّ الأوامر المتعلقة على نفس الطبائع من غير سراية إلى الخصوصيات الفردية، وأنّ الإطلاق بعد تماميتها ليس كالعموم في تعلق حكمه على الأفراد، بل مقتضاه بعدها كون نفس الطبيعة تمام الموضوع بلا دخالة شيء آخر من الخصوصيات الفردية والحالات الطارئية. وأنّ الأدلة غير ناظرة إلى حال التزاحمات ولا حال علاجها، فإطلاق دليل المتزاحمين شامل لحال التزاحم من غير أن يكون ناظراً إلى التزاحم وعلاجه وأنّ الأحكام القانونية تعم العاجز والقادر والعالم والجاهل من غير تقييد لحال دون حال، وأنّ الأمر بكل من المتزاحمين أمر بالمقدور والجمع غير مقدور، وهو ليس بمحظوظ به ففي المتزاحمين أمران كل تعلق بمقدور لا أمر واحد بالجمع الذي هو غير مقدور.

فتحصل من تلك المقدمات التي فصلناها في محله أن لدليل المتزاحمين إطلاقاً يشمل حال التزاحم من غير تقييد، وإنما يحكم العقل بلزوم الأخذ بالأهم وترك المهم مع كونه مأموراً به، فيكون المكلف بحكم العقل معدوراً في ترك التكليف الفعلى بالاشتغال بالأهم ومع ترك الأهم والإتيان بالمهم أتى بالمؤمر به ويثاب عليه، ولم يكن معدوراً في ترك الأهم فيستحق العقوبة على تركه، ومع تركهما يستحق العقوبة عليهمما لتركه كلاً من التكليفين المقدورين بلا عذر والتفصيل يطلب من محله.

ثم أن الصحة لا تتوقف على تصوير الأمر بل تصح العبادة مع عدمه، بل لا يبعد القول بها مع الالتزام بكون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لعدم اقتضاء النهي الغيري الفساد، وكيف كان لا إشكال في صحة الوضوء مع الابتلاء بالمزاحم.

هذا كله حال تلك المسائل من ناحية حكم العقل وأما حالها بالنظر إلى الأدلة النقلية فلابد لبيانها من إفراز بعض المسائل التي وردت فيها النصوص:

المسألة الأولى: الأقرب بط لأن الوضوء والغسل

في الموارد التي سقطا بدليل العسر والحرج، والدليل عليه التعليل المستفاد من الآية الكريمة الواردة في الصوم قال تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَالمحتمل بحسب التصور أن يكون مفادها حرمة صوم المريض والمسافر لجهة ارادة اليسر أو لجهة عدم إرادة العسر وأن يكون إبقاء اليسر وعدم هدمه واجباً، لا عنوان الصوم العسير حراماً وأن يكون إيقاع العسر على النفس حراماً بعنوانه، فعلى الاحتمالين الآخرين لا يلزم بط لأن الوضوء لما مر من عدم بط لأن العبادة المتشدة مع عنوان محرم، وكذا إذا كانت العبادة ضد الواجب، وعلى الاحتمال الأول يقع باطلاً لتعلق الحرمة بنفس العبادة، وهنا بعض احتمالات آخر منفي بما يأتي.

والأقرب من بينها هو الاحتمال الأول، أما لمفهوم قوله فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ

الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ بَنَاءً عَلَى كُونِ مَفْهُومِهِ وَمَنْ لَمْ يَشْهُدْ فَلَا يَصُمُّهُ، وَأَصْلُ الْمَفْهُومِ وَكَذَا كُوْنُهُ كَذَلِكَ وَأَنَّ كَانَ مَحْلُ مَنْاقِشَةٍ فِي الْأَصْوَلِ، لَكِنْ لَا يَبْعُدُ مَسَاوِيَةُ الْعُرْفِ عَلَيْهِمَا، فَيَمَا إِذَا كَانَ الْجَزَاءُ مِنْ قَبْلِ الْهَيْئَةِ لَا الْمَعْنَى الْإِسْمِيِّ لِلْفَرْقِ عَرَفَ بَيْنَ أَخْذِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَيُجْبِي عَلَيْهِ الصِّيَامُ حِيثُ أَنَّ الْمَفْهُومَ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مَا فِي الْآيَةِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومَهُ فَلَا تَصْمِمُهُ.

وَتَؤْيِدُهُ بَلْ تَدْلِيْهُ فِي الْمُورَدِ رِوَايَةُ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةِ الَّتِي لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً بِرِوَايَةِ الصَّدُوقِ^(١)«قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ؟ قَالَ: مَا أَبَيْنَاهَا مِنْ شَهَدَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمُّهُ»^(١) وَفِي مَجْمُوعِ الْبَيَانِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدِهِمَا: فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْمَصْرُ وَحَضَرَ وَلَمْ يَغْبُ فِي الشَّهْرِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الشَّهْرِ لِلْعَهْدِ، وَالْمَرَادُ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِيَصُمُّ جَمِيعَهُ وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَاهُ زَرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَبَيْنَاهَا لِمَنْ عَقَلَهَا قَالَ مِنْ شَهَدَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ فَلِيَفْطَرُ». .

وَإِمَّا لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ^(٢)«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» حِيثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْمَرْضِ وَالسَّفَرِ تَوْجِبُ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ دُخَالَةِ شَيْءٍ أَخْرَى مِنْ إِفْطَارٍ أَوْ غَيْرِهِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَكْلُفُ مَرِيضاً أَوْ مَسَافِراً فِي الشَّهْرِ تَأْتِي عَلَى عَهْدَتِهِ عِدَّةُ أَيَّامٍ أُخْرَى بَدْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا شَبَهَةٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةُ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَا يَسْتَفَادُ مِنْ الْآيَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْأَصْلِيَّ هُوَ صِيَامُ الشَّهْرِ، وَمَعَ طَرُوهُ الْعُنَوانِيْنِ يَتَبَدَّلُ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِمَجْرِدِ طَرُوهُمَا لَابْدَأَ وَأَنَّ يَقُولَ الصَّوْمُ مَعَهُمَا بَاطِلًا، وَالْفَلِزْمُ اِمَّا إِيجَابٌ الْبَدْلُ وَلَوْ عَلَى فَرَضٍ إِيجَادِ الْمَبْدُلِ مِنْهُ وَصَحَّتْهُ أَوْ تَقْدِيرِهِ فِي الْآيَةِ، وَتَقْيِيدِهِ بِلَا دَلِيلٍ وَحِجَةٍ بِأَنَّ يَكُونُ الْمَعْنَى وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَفَطَرَ .

وَتَؤْيِدُهُ رِوَايَةُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ^(٣)«قَالَ: وَإِمَّا صَوْمٌ السَّفَرِ وَالْمَرْضِ فَإِنَّ الْعَامَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ وَقَالَ آخَرُونَ:

لَا يَصُومُ وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَأَنَّ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ: يَفْطَرُ فِي الْحَالِيْنِ جَمِيعاً فِيَّاَنَّ

صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإنَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ يقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» فهذا تفسير الصيام^(١) فحكم بوجوب القضاء عليهما وأنَّ صاماً مستدلاً بالآية ومستظهراً منها من دون اعمال تعبد، وقد عرفت أنَّ ذلك مقتضى إطلاقها.

فتحصل مما ذكرنا أنَّ المستفاد من الآية أنَّ صوم المريض والمسافر بعنوانهما حرام باطل ويظهر منها تعليله بإرادة اليسر وعدم ارادة العسر على الأمة، فيجب التعميم بمقتضى العلة المنصوصة.

ثمَّ يقع الكلام في أنَّ القضايا المعللة المعممة هل تكون ظاهرة في أنَّ الحكم لحيثية العلة كما يقال في الأحكام العقلية أنَّ الحيثيات التعليلية عناوين للموضوعات.

فيكون حكم العرف كحكم العقل أو أنَّ الظاهر كون عنوان الموضوع ما أخذ في ظاهر القضية المعللة، وما أخذ علة واسطة في ثبوت الحكم لموضوعه، فقوله: «الخمر حرام لانه مسکر» ظاهر عرفاً في أنَّ موضوع الحرمة هو الخمر وكونه مسکراً واسطة لتعلقها عليه؟ الأقرب هو الثاني، فإنَّ الأول حكم عقليٌّ دقيق برهاني لا عرفي عقلاً إيشكال في أنَّ العرف يرى في تلك القضايا أموراً ثلاثة: الموضوع والحكم وواسطة ثبوته له.

فتحصل مما ذكر أنَّ المتفاهم من الآية أنَّ صوم المريض والمسافر حرام بعنوانه لأجل إرادة اليسر، والظاهر بحسب فهم العرف أنَّ القضايا المفهومة من تعميم التعليل كالقضية الأصلية المعللة لها موضوع وحكم ووسط، قضية تعميم التعليل في قوله «الخمر حرام لانه مسکر» أنَّ الفقاع والنبيذ كذلك بعنوانهما لكونهما مسکراً، فإنَّ الحكم في الفرع تابع لأصله، فاحتمال كون الحكم في الفرع لحيثية الإسکار وكون الشيء مسکراً بما هو كذلك ضعيف مخالف لفهم العرف والعقلاً، فظهر مما مرَّ أنَّ مقتضى تعميم العلة بنحو ما مرَّ ما يلزم منه الحرج والعسر بعنوانه حرام، فال موضوع

الحرجي والغسل العسير بعنوانهما حرام فيقعان باطلا.

هذا مضافا إلى أن قوله في آية التيمم «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إلى قوله:

«فَتَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبَا» كقوله في آية الصوم «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فكما أن مجرد السفر صار سببا لعدة أخرى من غير دخالة شيء آخر كما مر كذلك الظاهر أن المرض بنفسه سبب لإيجاب التيمم، وكذا فيسائر الأعذار أن عممناها بالنسبة إليها.

بل يمكن الاستشهاد على المقصد بتمسك الأئمة عليهم السلام بأية الصوم للحرمة تارة بمفهوم قوله «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» كما في رواية الزهرى وآخرى بقوله:

فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ كَمَا فِي رِوَايَتِي زِرَارَةُ وَابْنِهِ مَعَ كُونِهِ فِي مَقَامِ الامْتِنَانِ وَسِيَاقُهَا كَسِيَّاقُ آيَةِ التِّيمَمِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِي الرُّفْعِ امْتَنَانًا كَمَا ذُكِرَهُ الْمُتَأْخِرُونَ مِنْ عَدَمِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْعَزِيمَةِ وَلَا الْبَطَلَانَ عَلَى فِرْضِ التَّخَلُّفِ، لَمْ كَانَ وَجْهُ لِتَمْسِكِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَا فِي مَقَابِلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الرَّخْصَةِ فَيُسْتَشَعِرُ مِنْهُ أَنَّ جَعْلَ التِّيمَمِ بَدْلَ الْوَضُوءِ عَزِيمَةً كَجَعْلِ عَدَةِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بَدْلَ صَوْمِ الْمَسَافِرِ، هَذَا كُلُّهُ فِي مَفَادِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ.

ويأتي الكلام المتقدم في مثل رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، وسند الشيخ الصدوق إليه كالصحيح، لكن لم يرد في يحيى توثيق، واحتُمل بعضهم أن يكون متحدا مع يحيى بن العلاء الثقة وهو غير ثابت «قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمحظر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله انه على يسير؟ فقال رسول الله:

إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أَمْتِي وَمَسَافِرِهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَ عَلَيْهِ صَدَقَتَهُ»^١ فـيأتي فيها الاحتمالات المتقدمة إلا أن العنوان هنا رد الصدقة، وأقرب الاحتمالات هنا أيضا حرمة عنوان الصوم بعلية كونه رد الصدقة، ويأتي فيها الكلام في التعليم الذي ذكرنا في الآية.

نعم هنا كلام آخر: وهو أن ظاهر الآية إن العلة لحرمة الصوم ارادة الله اليسر

(١) الوسائل : أبواب من يصح منه الصوم ، ب ١ ، ح ٥

على العباد، وظاهر الرواية وبعض روایات آخر أنَّ العلة كونه رد الصدقة والظاهر عدم التنافي بينهما ولا مجال لتفصيله.

ثمَّ اعلم أنَّ هاهنا نكتة أخرى في باب التكاليف الحرجية وهي انه لو سلم عدم دلالة ما دل على نفي الحرج على بطَّلَانَ متعلقات التكاليف النفسية الحرجية، اما بدعوى بقاء الجواز بل الرجحان مع رفع الإلزام لأجل أن الواجب عبارة عن الأمر بالشيء مع عدم الرخصة بالترك، ودليل نفي الحرج يرفع عدم الرخصة، وبقي الأمر مع الرخصة فيه وهو الاستحباب أو لكتفائية ما يقتضي الطلب ومحبوبية الفعل لصحته، لكن إذا كان شرط المأمور به أو جزئه حرجيا لا يسلم ذلك لأنَّ مقتضى نفي الحرج نفي الشرطية والجزئية فيكون المأمور به هو الفاقد لهما سواء قلنا بإمكان تعلق الرفع والجعل بهما استقلالا كما هو التحقيق، أو قلنا بامتناعه ولزوم رفع الأمر عن المقيد، والمركب الواجب وتعلق أمر آخر على فاقدهما.

وعلى أي تقدير يكون المأمور به فعلا هو الطبيعة الفاقدة ولو بدل الشرط أو الجزء بالآخر يكون المأمور به فعلا هو الطبيعة المتقيدة بالبدل أو المشتملة عليه لا المبدل منه فيكون الإتيان به مع الجزء الساقط زيادة في المأمور به الفعلي، والاكتفاء به مع فرض التبديل غير مجز عن الواقع، وهو المأمور به الفعلي، ومجرد اقتضاء الجزئية أو الشرطية لا يوجب عدم الزيادة، وجواز ترك الشرط الفعلي والجزء كذلك، والاكتفاء بما فيه الاقتضاء فالصلة المشروطة بالتيمم أو بالطهارة الحاصلة منه هي المأمور بها فعلا، ولم تكن مشروطة بالوضوء والغسل والآتي بها معهما آت بغير شرطها وكذا في تبديل الجزء.

ودعوى حصول الطهارة التي من الترابية من الغسل والوضوء مع شيء زائد لأنَّها مرتبة كاملة من الطهارة، غير متضحة الدليل، ومجرد كون المائية أكمل من الترابية في تحصيل الغرض لا يوجب وحدتهما واقعا، واحتلافهم بالشدة والضعف لإمكان أن تكونا صنفين أحدهما أفضل من الآخر، فلا يحصل من أحدهما ما يحصل من الآخر، مع أنَّ في أصل

دعوى كون الشرط امراً معنويّاً حاصلاً منها كلاماً، لقوّة احتمال أن يكون الطهور عبارة عن الوضوء والغسل والتيمم، لا أمراً حاصلاً منها، ولا تبعد أقربية ذلك بظواهر الأدلة وكلمات الأصحاب، ومثل قوله التراب أحد الطهورين ويكيفيك عشر سنين، لا يدل على انه أمر معنوي ولا على وحدتهما ذاتاً واختلافهما رتبة، كما أنّ قوله: الوضوء نور أو نور وظهور لا يدل على كون الظهور امراً معنويّاً لو لم نقل بدلاته على الخلاف بل الظاهر من آية الوضوء إنّ نفس تلك الافعال أو العناوين شرط للصلوة، وليس المراد بقوله «فَاطَّهَرُوا» الا الغسل بحسب وحدة السياق وفهم العرف خصوصاً مع قوله «حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا» في الآية الأخرى لا تحصيل طهارة معنوية.

فتتحصّل مما ذكرنا أنّ مقتضى دليل نفي الحرج رفع شرطية الطهارة المائية، ومقتضى جعل التيمم بدلاً اشتراط الصلاة به فعلاً، وقضيتهما بطلان الصلاة مع الاكتفاء بالمائية.

ولو قلنا بأنّ مقتضى دليل نفي الحرج رفع سببته الوضوء والغسل للطهارة، ومقتضى جعل البديل جعل السببية له، لكان البطلان أوضح مع الذهاب إلى أنّ الشرط هو الأمر الحاصل بها.

المسألة الثانية - ما تقدّم حال أدلة نفي الحرج وأما سائر الأدلة

الدالة على عدم الوضوء أو الغسل كما وردت في القرح والجرح والخوف على النفس مثل صحيحي البزنطي وابن السرحان وغيرهما، وما وردت في مورد خوف العطش مثل صحيحة ابن سنان وموثقة سماعة وغيرهما، وما وردت في الركبة وفرض إفساد الماء مثل صحيحة عبد الله ابن يعفور، وما وردت في مورد خوف فوت الوقت مثل صحيحة زرارة، بناء على ما قدمناه من الاستفادة منها، فالظاهر عدم استفادة بطلان المائية منها.

اما ما لا يتعلّق النهي فيها على الغسل بل تعلّق بعنوان خارج كافساد الماء أو عدم إهراقه ظاهر لأنّ الظاهر منها أنّ الأمر بالتيمم لأجل ترجيح أحد المتزاحمين أي حرمة إفساد الماء، ووجوب حفظ النفس على الطهارة المائية فالأمر بالشرط الناقص ليس

لأجل تبديل الكامل به، وإسقاط شرطيته كما قلنا في نفي الحرج بل للمزاحمة الواقعة بين الأهم والمهم، فيأتي فيه ما مر في باب المترافقين.

واما ما تعلق النهي في ظاهر الدليل على الغسل فهو أيضا كذلك، لأن المتفاهم من مجموعها أن النهي عنه ليس لمبغوضية فيه بل للإرشاد إلى الأخذ بأهم التكليفين فسبيل قوله في فرض القرح والجرح والمخافة على النفس: «لا يغسل ويتيتم» سبيل قوله:

«لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائتهم» وقوله: «ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة ولitiem بالصعيد» حيث لا يفهم منها مبغوضية الغسل والوضوء بعنوانهما، بل الظاهر أن المبغوض هلاك النفس أو الواجب حفظها فلا يدل على البطلان وقد مر أن مقتضى القاعدة أيضا الصحة.

نعم ما ذكرنا من الصحة بمقتضى القاعدة أو بحسب سائر الأدلة انما هو حيى، فإذا انطبق على مورد عنوان آخر يقتضي البطلان نحكم به، كما إذا انطبق عنوان الحرج على مورد الضرر أو الخوف على النفس لما عرفت أن مقتضى أدلة نفي الحرج البطلان فيفصل في الحكم به بين ما إذا انطبق على مورد عنوان الحرج وبين ما إذا انطبق عليه عنوان محروم كالغسل في آنية الذهب والفضة والوضوء ارتماسا فيها، فيحكم بالبطلان في الأول دون الثاني، وأوضح منه في الصحة ما إذا زاحم مع تكليف أهم كالوضوء في ضيق الوقت المزاحم لفعل الصلاة، فإنه صحيح من غير فرق بين أن يكون قصده امثال الأمر المتعلق به من ناحية هذه الصلاة على وجه التقييد وغيره لما ذكرنا من أن ملاك عبادية الطهارات ليس الأمر الغيري من ناحية الأمر بالصلاحة لعدم وجوب المقدمة إلا عقلاء، وأن الطهارات بما هي عبادة جعلت شرطا، فعباديتها مقدمة على تعلق الأمر الغيري على فرضه، ولا منافاة بين الأمر الاستحبابي الذاتي والأمر الغيري لاختلاف العنوان.

(فح) لو جهل المكلف وقصد الأمر الغيري أو قصد التقرب به يقع قصده لغوا، وعبادته صحيحة لعدم اعتبار شيء فيها الا الرجحان الذاتي وقصد كونه لله.

نعم لو كان من قصده عدم التعبّد إلا بالأمر الغيري يقع باطلا ولو في سعة الوقت لعدم وجوده، وعدم كونه مقربا على فرضه، الا أن يقال انه نحو انقياد للمولى وهو كاف في الصحة (فح) لا يفترق بين السعة والضيق.

الخامس لو قلنا في الموارد التي تعين عليه التيمّم بالحرمة والبطلان،

فأتي بالمائة لعذر من غفلة أو جهل بالموضوع أو بالحكم قصورا ونحوها ففي صحتها مطلقا، أو التفصيل بين الموارد وجهان أقواهما التفصيل بين الموارد التي استفادنا من الأدلة تقيد المكلف به بغير المائة، وإسقاط شرطيتها كما قلنا في مورد الحرج فنحكم فيها بالبطلان لفقد ما هو شرط واقعا، ولا تأثير في العمد وغيره والعذر وغيره، وبين الموارد التي قيل ببطلانها لأجل أن المبعد القبيح لا يمكن أن يقع عبادة وصحيحا، ولو قلنا بجواز الاجتماع، لانه مع العذر لا يقع قبيحا ومبعدا، فلا مانع من مقربيته.

فال موضوع والغسل صحيحان لرجحانهما الذاتي بل فعلية الأمر بهما، وعدم مانع آخر من صحتهما، فال موضوع في آنية الذهب وبالماء المغصوب صحيح.

هذا إذا قلنا بجواز الاجتماع واما مع القول بامتناعه وترجيح جانب النهي، فالصحة تتوقف على وجود المالك في المتعلق وإمكان مقربة المالك المكسور، وقد ذكرنا في محله إن إمكان تحقق الملائكة للشيء الواحد يهدم أساس الامتناع إذا كان ملاكه لزوم التكليف المحال لا التكليف بالمحال، فإن وجود الحيثيتين لحمل الملائكة إذا كان رافعا للتضاد بينهما يكون رافعا للتضاد بين الحكمين قطعا، فالسائل بالامتناع لابد وأن يقول بأن الحيثية التي تعلق بها الأمر عين ما تعلق به النهي حتى يتحقق التضاد الموجب لامتناع، ومع وحدة الحيثية لا يمكن تتحقق الملائكة، ومع ترجيح جانب النهي يستكشف عدم ملاك الأمر في المتعلق فيقع باطلا حتى مع الجهل وسائر الأعذار.

نعم إذا كان ملاك الامتناع التكليف بالمحال أو أغمضنا عن الإشكال والتزمنا

بوجود المالك فالظاهر وقوعه صحيحًا حتى مع العلم بوجود المالك، وعدم تقويم العبادة بالأمر بل يكون حاله حال المتزاحمين.

وما قيل: أنَّ في باب التزاحم إنما يتزاحم الحكمان في مقام الامتثال عقلاً بعد إنشائهما من قبل المولى، وأما في باب الاجتماع تتزاحم المقتضيات لدى المولى فلا تأثير لعلم المكلف وجده في وقوعه باطلاً.

غير وجيء: لأنَّ تقييد المولى أحد التكليفين بحال قد يكون لفقدان المالك في غير هذا الحال، وقد يكون لترجح أحد الملائكة على الآخر، فإنَّ كان من قبيل الثاني يكون حكمه كحكم العقل في ترجح الأهم على المهم، وفي مثله لا مانع من الصحة لو قلنا بكفاية المالك، والملاك المرجوح صالح للمقربة والتقييد في مقام ترجح الملائكة كالتقييد في مقام التزاحم لو قلنا بان الشارع ناظر إليه أو أنَّ العقل يقيّد؟؟ الأدلة.

وما قيل: من أنَّ المالك المكسور غير صالح للمقربة إن كان المراد من المكسورة رفع المالك أو نقصانه بما هو عليه بواسطة التزاحم فهو ممنوع، لأنَّ حامل الملائكة الحيثيات، ولا يسرى حكم حيثية إلى حيثية أخرى. وأنَّ كان المراد مرجوحاته فهي لا توجب البطلان بعد فرض كفاية المالك ولو لم يكن مأموراً به، والتقييد بغير حال الاجتماع لا يستتبع نهياً فرضاً، فال فعل وأنَّ لم يكن مأموراً به لكن مشتمل على المالك التام كاشتماله في غير مورد الاجتماع فيقع صحيحًا.

المبحث الثاني فيما يتيمّ به

ويتم ذلك في ضمن أمور

الأول: لا إشكال في اشتراط كونه أرضاً

فلا يجوز بما هو خارج عن مسماها، وهو مذهب علمائنا كما عن المتهى وعليه الإجماع كما عن كشف اللثام ولا نزاع فيه عندنا كما عن مجمع البرهان. وادعى عليه الإجماع في الخلاف وعن السرائر أنَّ الإجماع منعقد على أنَّ التيمّم لا يكون إلا بالأرض

أو ما يطلق عليه اسمها، وفي الخلاف قال أبو حنيفة: كل ما كان من جنس الأرض أو متصلًا بها من الثلج (و الشجر خ ل) والصخر يجوز التيمم به، وبه قال مالك «انتهى».

وفي مفتاح الكرامة نسبة الجواز بالثلج إلى أبي حنيفة وبالنيلات إلى مالك، لكن في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الحنفية قالوا: أن الصعيد الظهور هو كل ما كان من جنس الأرض فيجوز التيمم على التراب والرمل والحسى والحجر ولو أملس، والسبخ المنعقد من الأرض، أما الماء المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه، لانه ليس من أجزاء الأرض كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن «إلخ» واحتمال أن يكون مراده من الحنفية أصحاب أبي حنيفة وتابعيه لا نفسه بعيد، بل عن ابن رشد عدم تجويز أبي حنيفة التيمم بالثلج.

وكيف كان فلا إشكال في عدم جوازه بغير الأرض وما خرج عن مسامها، بل ولا خلاف ظاهرا في حال الاختيار وسيأتي حال التيمم بالثلج عند الاضطرار.

ثم انه اختلفت كلمات أصحابنا بعد اشتراط كونه أرضا على أقوال: فقيل: انه التراب الخالص حُكِي ذلك عن السيد في شرح الرسالة والكاتب والتقيى بل عن ظاهر الناصريات والغنية الإجماع عليه، وقيل: انه كل ما يقع عليه اسم الأرض وهو المشهور تحصيلا كما في الجوادر وعن الكفاية والحدائق، وعن الخلاف ومجمع البيان وظاهر التذكرة الإجماع على الجواز بالحجر، وعن مجمع البرهان والمفاتيح وكشف اللثام هو مذهب الأكثر وعن مجمع البرهان: ينبغي أن يكون لا نزاع فيه وهو المشهور كما عن الكفاية، وعن جمع التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار ومنشأ اختلافهم اختلف اجتهادهم في الاستنباط عن الكتاب والسنة، ولا شبهة أن الشهرة والإجماع في مثل هذه المسألة الاجتهادية المتراكمة فيها الأدلة والأراء في دلالة الكتاب ليست حجة مستقلة فالأولى صرف الكلام إلى ظواهر الأدلة.

اما الكتاب: فقد نزلت فيه آياتان كريمتان إحديهما في سورة النساء وهي قوله تعالى وأن كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَثَانِيَتَهُمَا فِي الْمَائِدَةِ

بعينها مع زيادة لفظة «منه» بعد «وَأَيْدِيكُمْ».

وقد اختلفت كلمة أهل اللغة والعربية في معنى الصعيد فعن العين والمحيط والأساس والمفردات للراغب وجمع آخر انه وجه الأرض، بل عن الزجاج انه لا يعلم اختلافا بين أهل اللغة، وعن المعتبر حكايته عن فضلاء أهل اللغة وعن البحار أن الصعيد يتناول الحجر كما صرخ به أئمة اللغة والتفسير وعن الوسيلة قد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض، وادعى بعضهم الإجماع عليه، واستدلّ بعضهم بكونه وجه الأرض بقوله تعالى فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، «يَحْشُرُ النَّاسَ يَوْمَ القيمة حفاة عراة على صعيد واحد»^(١) أي أرض واحد لعدم تناسب التراب.

وعن جمع من أهل اللغة انه التراب كالصحاح والأصمعي وأبي عبيدة بل عن ظاهر القاموس وبني الأغراطي وعباس والفارس، بل عن السيد حكايته من أهل اللغة، ويظهر من بعضهم الاشتراك اللغظي بين التراب الخالص ومطلق وجه الأرض، بل والطريق لا نبات فيه.

قال في مجمع البحرين: والصعيد التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل، نقا عن الجمهرة، والصعيد أيضا وجه الأرض تربا كان أو غيره وهو قول الزجاج، حتى قال: لا اعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك، فيشمل الحجر والمدر ونحوهما، والصعيد أيضا الطريق لا نبات فيها.

قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا انه التراب الظاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها انتهى ما في المجمع، بل في المنجد: الصعيد التراب، القبر، الطريق، ما ارتفع من الأرض.

وما قيل: إن الاشتراك اللغظي كذلك أي بين مطلق وجه الأرض والتراب بعيد بل إذا دار الأمر بين اللغظي والمعنوي يقدم الثاني، ناش من تخيل أن وقوع الاشتراك اللغظي في الألسن من واضح واحدا وطائفة واحدة، لكن الظاهر أن الاشتراك

حاصل من ضم الطوائف بعضها ببعض، واختلاط اللغات كاختلاط لغة العرب بالعجم، لأجل سلطة الاعراب واحتلاطهم مع غيرهم، فربما نسي بعض اللغات من إحدى الطائفتين، وقامت اللغة الأخرى مقامه، وربما بقيت اللغتان فبقي لمعنى واحد لفظان أو أكثر من اختلاط الطوائف، فيظن من ذلك الاشتراك اللفظي البعيد أو المرجوح.

وكيف كان لا يمكن لنا الاتكال في معنى الصعيد على قول أهل اللغة مع هذا الاختلاف الفاحش بينهم، فإن حجية قولهم أما لحجية قول أهل الخبرة فمع اختلافهم وتعارض أقوالهم تسقط عنها، أو للاطمئنان والوثيق منه فلا يحصل معه، ودعوى الزجاج عدم الاختلاف بين أهل اللغة يردها قول من عرفت من كونه التراب الخالص أو الاشتراك بينه وبين غيره.

كما أن الاستدلال على كونه مطلق وجه الأرض بقول الله تعالى صَعِيداً زَلْقاً وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّبُوَيِّ الْمُتَقْدِمِ، في غير محله، لعدم جريان أصالة الحقيقة مع معلومية المراد والشك في الوضع، وإنما هي حجة في تشخيص المراد بعد العلم بالوضع.

وكذا دعوى الانصراف إلى التراب الخالص لكونه الفرد الغالب الشائع في غير محلها، لمنع تحقق الشيوع الموجب له كما أن الأرض لا تنصرف اليه.

وقد يستدلّ لتشخيص المراد من الصعيد في الآية التي في المائدة بلفظة «منه» بدعوى أن المتبادر منها هو المسح ببعض الصعيد، لظهور رجوع الضمير إليه وعدم إمكان المسح بجميعه، فلابدّ من المسح ببعضه، ولا يمكن ذلك إلا بإراده التراب منه لحصول العلوق به دون الحجر ومثله، سواء كان الاستعمال على وجه الحقيقة أو المجاز، والمقصود في المقام إثبات المطلوب لا إثبات المعنى الحقيقي.

وفيه أن المحتمل بدوا فيها كون الضمير راجعا إلى الصعيد وكون «من» ابتدائية وعليه يكون معنى الآية. «تيمموا واقصدوا صعيدا فإذا انتهيتم اليه فارجعوا منه إلى مسح الوجوه والأيدي» فيكون الصعيد متنه المقصود أولا، فإذا انتهي

المكلف اليه صار مبدأ الرجوع إلى عمل المسح، فاستفيد منها عدم جواز مسح الوجه واليد على الأرض، وعدم جواز التمرغ والتم unk كما فعل عمّار رضي الله عنه، فكأن رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال: «هكذا يصنع الحمار وانما قال الله عز وجل فَتَيَمِّمُوا صَبِيًّا طَيِّبًا أَرَادْ تَفَهِيمَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ خَلَافَ مَا فَعَلَهُ، بَلْ يَسْتَفَادُ مِنْهَا كَوْنَ الْيَدِ آلَةً لِالْمَسْحِ».

وطريق الاستفادة انه إذا أمر بالمسح بعد الانتهاء إلى المقصود وهو الصعيد والرجوع منه إلى تمسح الوجه والأيدي، يعلم أن المسح باليد فإنها الإله المتعارفة للعمل، وبهذا يعلم أن المسح بباطن الكف لكونه الإله المتعارفة، وبعد كون باطنها آلة يعلم أن الممسوح غيره تأمل.

نعم لا يستفاد منها أن الممسوح ظاهرها، ولعل هذا الوجه بالتقريب المتقدم أقوى الوجوه وأنسبها.

ويحتمل أن تكون «من» تبعيضة مع رجوع الضمير إلى الصعيد، كما يدعى المدعى فيكون المعنى: وامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعض الصعيد (فح) لا يتضح من الآية أن آلة المسح اليد لإمكان أن تكون الإله نفس بعضه بان يرفع حجرا أو مدرأ ويمسح به أو يضع وجهه على الصعيد ويمسحه به لصدق مسح وجهه ببعض الصعيد، بل لما كان بعض الصعيد هو الصعيد لصدق الجنس على الكثير والقليل بنحو واحد، فكأنه قال: أمسحوا بوجوهكم وأيديكم الصعيد، فيكون الصعيد آلة المسح أو الممسوح والماسح الوجه فيكون مناسبا لما صنع عمار، لكنه تخيل أن ما هو بدل الوضوء عبارة عن وضع الوجه والأيدي على الأرض، وما هو بدل الغسل بالمناسبة المرتكزة في ذهنه عبارة عن مسح جميع البدن بالتراب كما يغسل بالماء.

وهذا الاحتمال مع بعده لأن لازمة اعتبار زائد في الصعيد حتى يخرجه عن المعنى الجنسي الشامل للقليل والكثير بنحو واحد، وهو لحظه مجموعا ذا أبعاض وهو خلاف الظاهر، ولأن الأصل في «من» الابتدائية على ما قالوا، والاستعمال في

غيرها بضرب من التأويل، ولأنّ ذكر المسح ببعضه غير محتاج اليه بعد عدم إمكانه بجميع ما يصدق عليه الصعيد، بل غير محتاج اليه مع الإمكان أيضاً لأنّ طبيعة المسح توجد بأول مصادقه عرفاً، والفرض أنّ الصعيد اسم جنس صادق على الكل وبعضاً، لا يثبت مدعاهماً، وهو كون المراد من الصعيد هو التراب.

أما أولاً فلما عرفت من عدم دليل في ظاهر الآية بان الماسح الكف، بل يمكن أن يكون نفس الصعيد برفع بعضه إلى الوجه، وهو يشعر بخلاف مطلوبهم، وأن يكون المراد مسح الوجه على الأرض نظير ما صنع عمار، والمنظور لأنّ هو النظر إلى نفس الآية لا الأدلة الخارجية والمرتكزات الحاصلة من معهودية كيفية التيمم، والا يكون مطلوبهم واضح البطلان كما يأتي التنبيه عليه.

واما ثانياً فلأنّ وجه الأرض لا ينحصر بالتراب والحجر حتى يثبت مطلوبهم، بل كثير من الأراضي يكون لها علوق مع عدم كونها ترباً كالجص والسوره والرمل بل والحجر المسحوق وغيرها.

ويحتمل أن تكون «من» للتأكيد كقوله تعالى ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبِينِ فِي جَوْفِهِ وقوله وترى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ فيكون المعنى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم الصعيد، وهذا الاحتمال إن لم يكن أقرب من الاحتمال المتقدم لعدم لزوم التصرف في الصعيد بما مر من لزومه على ذاك الاحتمال، فلا أقل من مساواته معه، ويأتي فيه ما مر آنفاً في فرض ذاك الاحتمال.

وما قيل إنّ مجيء الحرف للتأكيد خلاف الظاهر، والأصل أن تستعمل في معنى من المعاني، غير مسلم إذا كان سائر المعاني خلاف ما وضع له كما يظهر منهم هنا، من أنّ الأصل فيها الابتدائية، بل عن السيد أنّ كلمة «من» ابتدائية وأنّ جميع النحوين من البصريين منعوا ورود من لغير الابتداء.

نعم لو ثبتت اشتراكاتها بين المعاني المذكورة لها يكون المجيء للتأكيد خلاف الأصل لكنّه غير معلوم، ويحتمل أن يكون بدليلاً مع رجوع الضمير إلى

الماء، وهذا الاحتمال أيضا لا يقصر من احتمال كونها تبعيّضية، ويحتمل أن تكون ابتدائية والضمير راجعا إلى التيمم، وأن تكون سببية والضمير راجعا إلى الحدث المستفاد من سوق الآية، أو يكون مساقها مساق قوله: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه إلى غير ذلك من الاحتمالات التي بعضها أقرب من التبعيّضية أو مساو لها.

وقد يستدلّ لتعيين المراد من الآية بصحيحة زرارة انه قال لأبي جعفر عليه السّلام:

«الا تخبرني من اين علمت وقلت أن المسع ببعض الرأس وبعض الرجلين» إلى أن قال: «فلما وضع الوضوء عنمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال: بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال: منه أي من ذلك التيمم لانه علم أن ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها»^(١) بدعوى إن المراد من التيمم ما يتيمّم به وبعد الرجوع إلى ذات التيمم المستفاد من قوله: فتيمموا صعيداً فيناسب التعليل مع تبعيّضية«من» فكانه قال: التيمم من بعض الصعيد لعدم اجراء جميعه على الوجه لعلوّقه ببعض اليدين لإتمامها، (فح) يتم المطلوب وهو كون الصعيد التراب.

ويرد عليه ما يرد على الاستدلال بالآية بعد تسلیم تمامية جميع المقدمات، وهو عدم اختصاص العلوق بالتراب، فهذه الصحيحة والأية الكريمة بعد تسلیم ما ذكر تدلّان على لزوم كون التيمم بما يصلح أن يعلق منه في الجملة على اليدين بضربها عليه كالرمل والجص والنورة والحجر المسحوق، بل تدلّان (ح) على لزوم كون المسع بما يصدق عليه الصعيد في الجملة، أي ولو لم يلزم الاستيعاب، فلا يجوز النفض اللازم منه عدمبقاء ما يصدق عليه الصعيد والتراب، ضرورة أن يكونباقي بعد النفض أثر الأرض والتراب لا نفسهما وجنسهما، لفارق بين الأثر الباقي بعد النفض وبين التراب كالفرق بين الندوة والماء وسيأتي الكلام فيه.

هذا مع ممنوعية كون المراد من التيمم ما يتيمّم به لوضوح كون عناية أبي جعفر

(١) الوسائل أبواب الوضوء . ب ٢٣ ، ح ١ .

عليه السلام برجوع الضمير إلى التيمم، وعدم رجوعه إلى الصعيد فلو أراد الرجوع إلى ما يتيمّم به، لكان اللازم أن يقول من ذلك الصعيد مع ذكره في الآية ثلا يصير الكلام المعجز كاللغر، لأنّ عدم رجوعه إلى الصعيد المذكور في الكلام والرجوع إلى التيمم الغير المذكور وارادة ما يتيمّم به من التيمم، ثمّ ارادة الصعيد مما يتيمّم به أشبه بالاحجيّة من الكلام المتعارف فلا محيس عن إرجاعه إلى نفس التيمم بناء على هذا التفسير، فلا محالة يكون ذلك لنكتة ولعلها إفادة أنّ المسح بالوجه والأيدي لابد وأن يكون من ذلك التيمم الذي كنایة عن ضرب الأرض فكأنه لإفادة لزوم حفظ العلاقة العرفية وعدم التأخير أو الاستغلال بأمر رافع للربط بين المسح والضرب على الأرض، فإنّ ضرب كفيه على الأرض وغسلهما مثلا، فمسح بهما وجهه لم يكن مسحه من ذلك التيمم، وكذلك لو فصل بين الضرب والمسح بما يقطع العلاقة العرفية.

واما التعليل في الصحيفة فالظاهر أن يكون لعدم رجوع الضمير إلى الصعيد حتى يتوهّم منه لزوم المسح به مع عدم إمكانه، فكأنه قال: انما قلنا من ذلك التيمم لا من الصعيد لعدم إمكان المسح منه لعدم إجرائه على الوجه لانه يعلق منه بعض الكف ولا يعلق ببعض.

وما ذكرنا في توجيه الرواية وأنّ لا يخلو من بعد وارتكاب خلاف ظاهر لكنه أهون من القول بأن المراد من التيمم ما يتيمّم به، فإنّ النفس لا ترضى بانتسابه إلى متعارف الناس فضلا عن أفضلهم علما وفصاحة، فضلا عن الانتساب إلى الوحي المعجز، فلابدّ من إبقاء التيمم بظاهره، وتوجيه التعليل ومع العجز فرد علمه إلى أهله.

وفيها احتمالات آخر يطول بنا البحث في الخوض فيها، لكن في الذهن شبهة وهي انه مع إبقاء ظاهر الآية بحاله ورجوع الضمير إلى الصعيد، وارادة الابتدائية من كلمة «من» يتضح ما يراد بالرواية بالتوجيه الذي ذكرناه، فلا تتوقف افاده ما ذكر برجوع الضمير إلى التيمم، فلو كان المراد امسح من الصعيد أي مبتدئا منه إلى

تمسح الوجه يفهم منه عرفاً ما يفهم من رجوعه إلى التيمم، فلا بدّ من نكتة أخرى فيه غير ما تقدم، فلعلها لإفاده كون المسح على الوجه والأيدي جميعاً من ذلك التيمم، أي عدم لزوم تجديد الضرب أو عدم جوازه.

ولعل التعليل على هذا الاحتمال أقرب بأن يقال: إنَّ المراد منه إفادَةُ أنَّ الضرب الثاني لا يحصل به الا ما يحصل بالضرب الأول، ولا يعلق الصعيد على جميع اليد حتَّى يجري على الوجه، بل يعلق على بعضه فلا يلزم العلوق بل ما لزم هو كون المنسح من ذلك التيمِّم، وهو حاصل بالضرب الأول.

وبالجملة ليس اللازم في المسح أن يكون بأجزاء الأرض لأنه غير ممكن في التيمّم لأنّ الإجزاء لا تعلق بجميع اليد حتّى تجري على الوجه، بل اللازم أن يكون من التيمّم وهو حاصل بالضرب الأول من دون تكرار.

ولعل هذا مراد الشهيد في محكي الذكرى في ذيل الرواية بقوله: وهذا الصحيح فيه إشارة إلى عدم اعتبار العلوق وهو كذلك، لأنّ فيها إشارة إلى أنّ المعتبر هو العلاقة لا العلوق.

ثمَّ أَنَّ الْأَقْوَى مَا عَلَيْهِ الْمَسْهُورُ مِنْ كَوْنِ مَا يَتِيمٌ بِهِ مَطْلُقٌ وَجْهَ الْأَرْضِ لَا التَّرَابُ
خَاصَّةً لِطَوَافَنَ الرُّوَايَا تَفِيْهَا الصَّحِيحُ وَالْمُوْتَقِّ، رَبِّمَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا إِنَّ الْمَرَادَ بِالصَّعِيدِ
فِي الْآيَةِ مَطْلُقٌ وَجْهَ الْأَرْضِ.

منها النبوي المعروف: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^١ وهي رواية مشهورة مستفيضة نقلًا لو لم ينقل بتواترها ولهذا نسبها الشيخ الصدوق (ره) إلى النبي صلّى الله عليه وأله على سبيل الجزم، ولا يمكن ذلك من مثله رحمة الله إلا مع علمه بصدورها وقد ذكرنا أن جواز الاتكال بمثل هذا الإرسال بنفسه من مثله لا يخلو من قوة فضلاً عن مثل المقام مع استفاضة النقل. فقد رواها الشيخ الكليني في الكافي، والبرقي في المحاسن والصدوق في الخصال بسندين وفي الأمالى وابن الشيخ الطوسي في مجالسه والطبرسي في بشاره المصطفى

والدليمي في إرشاد القلوب، والشيخ حسن بن سليمان الحلبي في ما رواه من كتاب المراج و المسعودي في إثبات الوصية، والراوندي في لب اللباب، والقاضي في دعائم الإسلام.

ومن هنا قد ينقدح في الذهن وقوع اشتباه فيما روى الصدق (ره) بسند في غاية الضعف عن جابر بن عبد الله «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا»^(١) وكذا في مرسلة غوالى اللثالي وأماما في مجالس ابن الشيخ في حديث «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما كنت أتيمم من تربتها وأصلي عليها»^(٢) فلا يخالف الروايات لأن عمله صلّى الله عليه وآله يمكن أن يكون لأجل أفضلية التراب لا لتعيينه، فلا ينافي صدرها ولا يصلح لتنقييد إطلاقه فضلا عن سائر المطلقات.

ثم إنَّ احتمالَ كونَ المرادَ منْ طهُوريَّةِ الأرضِ طهُوريَّتهاً منْ الخبرِ، فإنَّها طهُورٌ منهُ في الجملةِ في غايةِ الضعفِ، بل الاختصاصُ مقطوعٌ البطلانُ بعدَ معرفةِ التَّيِّمَّمِ، وكُونُه أحدَ الطهُورينِ، ونِزولَ الْوَحِيِّ بهِ في آيتَيْنِ مضافًا إلى التصرِّيفِ بالتَّيِّمَّمِ في بعضِ الرواياتِ فَلَا شَبَهَةَ في إرادةِ خصوصِ التَّيِّمَّمِ منهُ أو الأعمَّ، (فحَاجَ) يُمْكِنُ الاستشهادُ به لِكونِ المرادِ من الصَّعِيدِ في الآيَةِ هو مطلقِ الأرضِ فإنه ناظرٌ إلى الآيتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ، حيثُ جعلَ اللَّهُ تَعَالَى، فيما الصَّعِيدِ طهُورًا فيكونُ بِمِنْزَلَةِ المفسِّرِ للآيَةِ.

ومنها ما وردت في قضية عمّار بن ياسر رضي الله عنه ففي موثقة زراراة عن أبي -
جعفر عليه السلام «قال اتي عمّار بن ياسر رسول الله صلّى الله عليه وآلـه فقال: يا رسول
الله إني أجنبت الليل فلم يكن معـي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي فتمعـكت
فـيـه، فقال:

هكذا يصنع الحمار انما قال اللّه عز وجل فَتَمَّمُوا صِعِيداً طَيِّباً فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحدىهما على الأخرى ثم مسح بجيئيه» إلخ (٣).

وفي صحيحه زراره «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذات

(١) المستدرك أبواب التيمم ، ب ٥ ، ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب التيّم ، ب ٧ ، ح ٢ .

(٣) الوسائل، أبواب، بـ ١١، حـ ٩

يُوْم لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ: يَا عَمَّارٍ بَلَغْنَا أَنْكَ أَجْنَبْتَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: تَمَرَّغْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التَّرَابِ، قَالَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحَمَارُ أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَلِكَ؟ ثُمَّ أَهْوَى بِيْدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ بِجَبَنِيهِ» إِلَخٌ^(١) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ يَتَوَهَّمُ دَلَالَةُ الصَّحِيحَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الصَّعِيدِ لِلْأَرْضِ حِيثُ قَالَ فِيهَا أَهْوَى بِيْدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ، فَلَوْ كَانَ الصَّعِيدُ هُوَ الْأَرْضِ لَقَالَ فَوَضَعَهُمَا عَلَيْهَا.

وَفِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ إِفَادَةِ أَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ الْأَرْضُ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مُضَافًا إِلَى دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَذَهَبِ الْمُشَهُورِ يُمْكِنُ الْإِسْتَشَاهَدُ بِهَا عَلَى كَوْنِ الصَّعِيدِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْأَرْضُ لَا التَّرَابَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي أَنَّ قَضِيَّةَ عَمَّارٍ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ حَكَاهَا الْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِتَعْبِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَقْلًا بِالْمَعْنَى، فَفِي رَوَايَةٍ «فَوَضَعَ يَدِهِ عَلَى الْمَسْحِ» وَفِي أُخْرَى «فَضَرَبَ بِيْدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ» وَفِي ثَالِثَةٍ «أَهْوَى بِيْدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ» فَيُظَهِّرُ مِنْهَا كَوْنَ الْأَرْضِ وَالصَّعِيدِ وَاحِدًا لِيَصُحُّ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى.

اللَّهُمَّ إِنِّي يَقُولُ إِنَّ النَّقْلَ بِالْأَعْمَمِ وَالْأَخْصِ غَيْرَ مُضْرِبٍ بَعْدِ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِنَاءَ بِنَقْلِ مَا يَتِيمِّمُ بِهِ بَلْ بِأَصْلِ الْقَضِيَّةِ وَلَهُذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَوَضَعَ يَدِهِ عَلَى الْمَسْحِ.

لَكِنَّ يَظَهُرُ مِنْ أَبْيَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَقْلِ الْقَضِيَّةِ عِنَاءً بِذِكْرِ مَا يَتِيمِّمُ بِهِ، فَرَاجِعٌ مَا رَوَى عَنْهُ فِي الْقَضِيَّةِ (فَحْ) يَتَمَّ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَرَادِ بِالصَّعِيدِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْأَرْضُ لَا التَّرَابَ.

ثُمَّ أَنَّهُ يَظَهُرُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَهْوَى بِيْدِيهِ» إِلَخٌ وَقَوْلُهُ: «هَكَذَا يَصْنَعُ الْحَمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» إِلَخٌ أَنَّهُ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ خَلَافُ الْمُتَفَاهِمِ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ إِفَادَةُ أَنَّ الْآيَةَ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ مِنَ الصَّعِيدِ لَا مَسْحَ الْجَسَدِ عَلَى الْأَرْضِ، فَتَدَلُّ عَلَى ظَهُورِ «مَنْ» فِي الْإِبْتَدَائِيَّةِ، وَالْإِفْعَامُ التَّبَعِيَّيَّةُ كَانَ الظَّاهِرُ جَوَازُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْأَرْضِ.

الا أَنْ يَقُولُ: إِنَّ اعْتَرَاضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِتَمَرَّغَهُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بَدْلٍ

الغسل بتوهّم أنَّ المناسب فيه ذلك فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله: إنَّ الآية تدلُّ على أنَّ للتيمِّمَ كيفية واحدة بدلاً عن الوضوء والغسل، فلم تمرغت مع دلالتها على المسح ببعض الوجه والأيدي كما تشهد به رواية دعائِم الإسلام عن على عليه السَّلام وفيها «فقال له: يا عمَّار تمعك تمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك وكفيك، كما قال الله عز وجل» لكن الظاهر حتَّى من رواية الدعائِم انه ارجع عمارة إلى ظاهر الآية، وانها دالة على أنَّ آلة المسح هي اليدان، فإنَّ قوله فيها «يجز بك من ذلك أن تمسح إلى أن قال كما قال الله» يدل على استفادة ذلك منها، وكذا قوله في صحيحه زرارة «أَفَلَا صنعت كذا ثُمَّ أهوى بيديه إِلَى الْأَرْضِ» إلخ يدل على دالة الآية على كيفية التيمِّم، ولا بعد في استفادته منها كما أشرنا إلى شمة من طريقها ولعله يأتي تتمة لذلك.

ومنها عدة روایات أخرى كصحيح البخاري (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول:

«إذا لم يجد الرجل طهورا فليمسح من الأرض وليصل وإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلوته التي صلَّى»^(١) لكن احتمال كونها بقصد بيان أجزاء الصلاة التي صلَّى مع التيمِّم، لا في مقام بيان ما يتيمِّم به كاحتمال كونها بقصد بيان انه مع عدم وجود الماء يصح التيمِّم ولو في سعة الوقت، ولا يجب الصبر إلى آخره وإهمال بيان ما يتيمِّم به غير بعيد.

ونظيرها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام، وكصحيح المرادي «عن أبي عبد الله عليه السَّلام في التيمِّم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»^(٢) ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام «في التيمِّم تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»^(٣) واحتمال كونهما بقصد بيان كيفية التيمِّم أي المسحتين لا ما يتيمِّم به ضعيف.

(١) الوسائل أبواب التيمِّم ، ب ١٤ ، ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب التيمِّم ، ب ١٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب التيمِّم ب ١١ ، ح ٧

بل لو سلم يكون الضرب على الأرض من كيفياته، وداخل في ماهيته ومقوماته وكيف كان لا إشكال في ظهور مثل تلك الروايات في أنَّ ما يتيمم به الأرض، بل لا تبعد استفادة كون المراد من الصعيد هو الأرض من مثلها، فإنَّ الظاهر أنَّ كلها واردة لبيان مفاد الآية لا بيان تشريع آخر زائداً على مضمونها وصل إليهم من غير طريقها، بل يمكن رفع الإجمال عن كلمة «من» على فرض إجمالها، وترددتها بين الابتدائية وغيرها، وعن ذيل صحيحة زرارة المتقدمة وتعليلها، فإنه مع النقض لا يبقى من أجزاء الأرض على الكف، وما بقي من الأثر الضعيف لا تصدق عليه الأرض، فمع كونها تبعيضة لزم المصح باجزاء الصعيد، فيقع التنافي بين الآية والروايات فمع نصوصية تلك الروايات في مضمونها يرفع الإجمال المتصوَّر عن الآية والصحيحة وتعليلها.

وتُوَهَّمُ أنَّ لزوم النقض أو رجحانه دليل على وجوب كون التيمم بالتراب لا مطلق الأرض مدفوع بما مرَّ من أنه لا يدل على مدعاهما، بل لو سلم يدل على لزوم كون الأرض صالحاً للعلوقة مع أنه وارد مورد الغالب، فإنَّ الأرضي غالباً ذات أجزاء تعلق باليد حتى مثل أراضي الحجاز التي لا تكون ترباً أو ترباً خالصاً، فلا تصلح مثلها لرفع اليد عن عنوان الأرض الظاهر في تمام الموضوعية.

ويمكن الاستدلال على المطلوب برواية زرارة عن أحدهما «قال: قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فإنه الصعيد»^(١) فإنَّ الظاهر منها أنَّ الطين صعيد مع أنه ليس بتراب لكن في مرسلة على بن مطر «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أ يتيمم بالطين؟

قال: نعم صعيد طيب وماء طهور»^(٢) وهي ظاهرة في أنَّ أصل الطين صعيد بقرينة ماء طهور، فتكون ظاهرة في أنَّ الطين ليس بصعيد، ولكن فيها احتمال آخر وهو أنَّ السؤال عن الأرضي الممطرة التي صارت طينة وفيها الطين، والإجزاء

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٨ ، ح ٥

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٨ ، ح ٦ .

المائية القليلة التي لا تضرّ بصدق عدم وجود الماء، ولا بصدق كون الأرض طينة، فيكون المراد بقوله: «صعيد طيب» هو الطين، وبقوله: «ماء طهور» هو الإجزاء المائية كما تشاهد في الأراضي الممطرة، والطرق المطينة، فتكون الرواية شاهدة على المشهور.

وهنا احتمال ثالث وهو إنّ المراد بقوله صعيد طيب وماء طهور أنّ ما يتظاهر به اما صعيد طيب، واما ماء طهور والطين هو الصعيد الطيب فيجوز التيمّم به، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن رفع اليد عن ظاهر قوله في رواية زرارة فإنه الصعيد، هذا مع أنّ إطلاق الصعيد على التراب لا يدل على عدم صدقه على غيره، غاية الأمر إشعاره أو دلالته على أنّ الطين ليس بصعيد.

ومع ذلك يكون رواية زرارة أظهر في دلالتها على كون الطين صعيدا من دلالة هذه الرواية على نفيه.

ويمكن الاستشهاد على المطلوب بان أراضي الحجاز وما حولها غالباً وغالب الأرضي الجبلية لا يوجد فيها التراب الخالص، بل ليس فيها الا الرمل والأحجار الصغار فلو كان المراد من الصعيد في الآية التراب الخالص لكان التيمّم حرجياً على سكان محل نزول الوحي، وهو ينافي شرع التيمّم والنبوى المشهور: «جعلت لي الأرض مساجداً وطهوراً» الذي هو في مقام بيان الامتنان بل لو كان ذلك لشاع وصار مورداً للسؤال والجواب كثيراً.

ثمّ انه قد يستدلّ لمذهب الخصم بعد إجماع السيد والغنية بروايات:

منها صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج «أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ فقال: لا ولكن يتيمّم الجنب ويصلى بهم فإنَّ الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^{١)} بدعوى انه في مقام بيان امتنان الله

(١) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ٢٤ - ح ٢ .

على العباد، فلو كان مطلق الأرض ظهوراً كان المناسب أن يذكرها فإنّه أدخل في الامتنان مع إمكان أن يقال إنها ناظرة إلى تفسير الآية.

وفيه أنّ الرواية بصدق بيان صحة تيمم المجنب وإمامته مع وجود المتوضّي، وإنما ذكر جعل الله تعالى التراب ظهوراً استدلاً على المقصود من غير نظر إلى امتنان الله على العباد، ولا إلى تفسير الآية فلا تدلّ على المطلوب إلا بمفهوم اللقب.

هذا مع أنه لو كان في مقام الامتنان لكان المناسب ذكر الأرض على أي حال لأنّها ظهور في الجملة.

وعن روض الجنان والروضة لا قائل بالمنع مطلقاً والحق ما مر، ولهذا ترى أنّ الروايات التي بصدق بيان الامتنان ذكرت فيها الأرض وهي ما من الحديث المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً».

واستدلّ أيضاً بصحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فإنّظر أ杰ف موضع تجده فتيمم منه» إلخ^(١) ونظيرها صحيحة عبد الله بن المغيرة، بدعاوى أنّ فرض عدم التراب خاصة دليل على عدم جواز التيمم حال الاختيار بوجه الأرض والإمكان عليه فرض عدم الحجر أيضاً.

وفيه انه من القريب أن يكون فرض عدم التراب في الأرض التي لها بلة لم تصلّ إلى حد الطين، لأجل أن البلة لم تنفذ إلى باطن التراب، فمع وجود التراب في الأرض المبتلة بالمطر القليل مثلاً يكون التيمم بالأرض اليابس ممكناً برفع ظاهر التراب، والتيمم باليابس من الأرض الذي لم تنفذ إليه البلة فالصحيحة سبقت لبيان مراتب التيمم بأنه إن أمكن بالأرض اليابسة فهو، والا بأجف موضع منها فالاجف إلى أن لا يوجد إلا الطين فيتيمم به كما هو المفروض في ذيلها، فلم تكن بصدق بيان تقدّم التراب على سائر وجه الأرض بل بصدق بيان تقدّم اليابس على غيره، والاجف على غيره فهي غير مربوطة بالمقام.

(١) الوسائل : أبواب التيمم ، ب ٩ ، ح - ٤

وبالجملة فرض عدم التراب لفرض عدم وجود الأرض اليابسة لا لموضوعية التراب مقابل وجه الأرض (فح) إن أمكن الالتزام بمضمونهما فلا محيسن عن اعتبار المراتب فيما يتيمّم به ترابة كان أو غيره، فالتراب اليابس والأرض اليابسة مقدم على غيرهما والاجف مقدم على غيره، ومع عدم إمكانه كما هو الحق لابدّ من حملهما على مرتب الفضل.

وربما يأتي الكلام فيها، فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ مقتضى الأدلة صحة التيمّم اختياراً بمطلق وجه الأرض، وانه المراد من الصعيد في الآية.

بقي الكلام فيما نسب إلى ناصريات السيد من دعوى كون الصعيد هو التراب بل دعواه الإجماع عليه وكذا في إجماع الغنية ولا بأس بذكر عبارتهما حتّى يتضح حال النسبة.

قال في الناصريات بعد كلام من الناصر: والذي يذهب إليه أصحابنا أنّ التيمّم لا يكون الا بالتراب او ما جرى التراب مما لم يتغير تغييراً يسلبه إطلاق اسم الأرض عليه، ويجوز التيمّم بغار الثوب وما أشبهه إذا كان ذلك الغار من التراب او ما يجرى مجراه، ثمّ حُكى أقوال العامة وتجويز أبي حنيفة التيمّم بالزرنيخ والكحل، والنورة ومالك بالشجر وما يجرى مجراه، ثمّ قال: دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع المتقدم ذكره، ويزيد عليه قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً والصعيد هو التراب، وحُكى ابن دريد في كتاب الجمهرة عن أبي عبيدة معمر ابن المثنى أنّ الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ، وقول أبي عبيدة حجة في اللغة، والصعيد لا يخلو أن يراد به التراب أو نفس الأرض، وقد حُكى انه يطلق عليها أو يراد ما تصاعد على الأرض، فإنّ كان الأول فقد تم ما أردناه وأنّ كان الثاني لم يدخل فيه ما ذهب إليه أبو حنيفة، لأنّ الكحل والزرنيخ لا يسمى أرضاً بالإطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بأنه أرض، وأنّ كان الصعيد ما تصاعد على الأرض لم يخل من أن يكون ما تصاعد عليها هو منها وتسمي

باسمها أولاً يكون كذلك فإنّ كان الأول فقد دخل فيما ذكرناه، وأنّ كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الأرض شيء من التمر والمعادن أو مما هو خارج عن جوهر الأرض فإنه لا يسمى صعيداً بالإجماع، وأيضاً ما روى عنه من قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» وأيضاً فقد علمنا انه إذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلاة بالإجماع، وإذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستحبها بإجماع وعلم، فيجب أن يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه، ولك أيضاً أن تقول انه على يقين من الحدث، فلا يجوز أن تستبيح الصلاة إلا بيقين ولا بغيره دون ما ذكره المخالف «انتهى بطوله».

وأنت خبير بأن صدر العبارة صريح في ذهاب أصحابنا إلى صحة التيمم بالتراب وغيره مما يطلق عليه اسم الأرض ولم يتغير تغيراً مخرباً عن إطلاق اسمها عليه رملأ كان أو جصاً أو حجراً وقوله: «مما لم يتغير» إلخ بيان لما يجري مجرى التراب وموضع المصوده، فاحتمال كون مراده مما يجري مجرى هو المسحوق من غير التراب، ضعيف، مع انه مثبت للمدعى في الجملة.

ثمّ انه ادعى بالإجماع على ما ذكره من جواز الأرض بمطلق ما لا يخرج عن مسمى الأرض، أو على عدم الجواز بما يخرج عنه في مقابل أبي حنيفة وأشباهه ممن أجاز التيمم بالزرنيخ والكحل أو الشجر وشبيهه، فليسيد كما يظهر من صدر عبارته وذيلها دعويان: إحديهما صحة التيمم بمطلق وجه الأرض وثانيهما عدم جوازه بما يخرج عن مسمها، فقد استدلّ على الأولى بالإجماع في أول العبارة وأثنائها وأخرها، وبقاعدة الشغل والاستصحاب، وعلى الثانية بآلية الكريمة والحديث النبوى، وذكر محتملات الآية ردًا لأنبياء حنيفة وأضرابه، لا لإثبات الدعوى الأولى، وأنّ كان في بعض فقراتها إشعار بأن التراب ما يتيمّم به، فلا ريب في لزوم رده إلى ما هو صريح بصفحته بمطلق الأرض ولا اغتشاش في عبارته كما ترى، وهو رحمة الله موافق للمشهور من صحة التيمم بالأرض.

وتوهّم مخالفته له ناش من زعم انه استدلّ بالالية والرواية لمذهبه فاستكشف منه مذهبه مع أنَّ التدبر في عبارته موجب للاطمئنان بأنَّ استدلاله بهما في مقابل الخصم، ولدعواه الثانية لا لمذهبة.

وقال في الغنية: واما التراب فالذى يفعل به التيمّم ولا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن، ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالإجماع قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره.

والظاهر أنَّ دعواه الإجماع راجعة إلى عدم الجواز بالكحل والزرنيخ وغيرهما من المعادن والتراب المخلوط بشيء منها لا إلى الجملة الأولى، وكيف يدعى الإجماع على عدم الجواز الا بالتراب مع أنَّ السيد (ره) ادعاه على جوازه بما يجرى مجرى التراب أي الأرض، وهو مختار الشيخ بل لعله ادعى الإجماع عليه.

وربما يشهد لذلك قوله: ولا بتراب خالطه شيء من ذلك أى الكحل وما بعده والا كان عليه أن يقول: ولا بتراب خالطه شيء من غيره، وكيف كان لم يظهر منه دعوى الإجماع على عدم الصحة إلا بتراب خالص، ولو سلم فهي موهونة بذهب المشهور على خلافها.

وربما يتمسك لذلك بقاعدة الشغل وهو انما يصح لو كان المأمور به أو الشرط هو الظهور المعنوي الذي تكون تلك الافعال محصلاته، وهو غير ثابت بل ظاهر الأدلة أنَّ الشرط للصلة هو الوضوء والغسل والتيمّم، قوله: «لا صلة الا بظهور» لا يدل على انه غير تلك العناوين نعم في بعض الروايات اشعار بما ذكر لم يصل إلى حد الدلالة ولا يقاوم سائر الأدلة، هذا مع انه لو سلم فلا مجال للأصل في مقابل ما عرفت.

الأمر الثاني: لا يصح التيمّم بما خرج عن مسمى الأرض

المعادن الخارجة عن مسماتها مثل الزرنيخ والملح والكحل والأحجار الكريمة والذهب والفضة، وكالنبات والشجر بلا إشكال ولا خلاف. إلا المحكمي عن ابن أبي عقيل من تجويزه بالأرض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الأرض، والظاهر من قوله

من جنسها ما لا يخرج عن مسمها فيوافق المشهور، وأنّ كان تمثيله بما ذكر وتعليله ربما ينافي ذلك، ولعل مراده من الخروج من الأرض بنحو خاصٌ منه بما لا ينافي كونه من جنسها فيكون موافقاً للحكم الكلي للقوم، وتمثيله بما ذكر من تعين المصدق لا الاختلاف في الفتوى وأنّ لا يخلو من بعد.

وكيف كان يدل على المطلوب الإجماعات المنشورة والشهرة المحققة وظواهر الأدلة الدالة على أن ما يتيمّم به هو الأرض والصعيد وما خرج عن مسمها، ولا يكون صعيداً وأرضاً لا يصح التيمّم به.

ولا يخفى أنّ الميزان في عدم الجواز هو ما ذكرنا، واما عنوان المعادن فليس في شيء من الأدلة موضوعاً للحكم بل يظهر من الإجماعات المنشورة أنّ المناط هو الخروج عن مسمها من غير دخالة لعنوان المعادن.

ففي المتهى لا يجوز التيمّم بما ليس بأرض على الإطلاق كالمعادن والتبنات والمنسق والأشجار إلى أن قال: وهو مذهب علمائنا، ثمّ قال في الفرع الثاني من التفريعات ومنع ابن إدريس من التيمّم بالنوره وهو الأقرب، لأنها معدن فخررت عن اسم الأرض، وعليه يحمل إجماع الخلاف والغنية لأنهما مثلاً بالكحل والزرنيخ وبغيرهما من المعادن، والظاهر من كلامهما أنّ مرادهما من المعادن من قبيل الكحل والزرنيخ الخارجين عن مسمى الأرض، لا أنّ عنوان المعادن بما هو دخيل في الحكم حتّى نحتاج إلى تشخيص مفهومه ومصاديقه، فيجوز التيمّم بما لم يخرج عن مسمها ولو صدق عليه عنوان المعادن كالتراب الأحمر وحجر الرحي والمرمر وطين الرأس والأرماني وغيرها من المعادن الصادق عليها الأرض.

وقد يستدلّ على جوازه بمطلق ما خرج من الأرض وكان أصله منها وأنّ تبدل بحقيقة أخرى، برواية السكوني «عن جعفر عن أبيه عن عليهم السلام انه سئل عن التيمّم بالجص؟ فقال: نعم، فقيل: بالنوره؟ فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا انه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر»^(١) وفي رواية الرواوندي «قيل: هل يتيمّم

(١) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ، ٨ ، ح ١ .

بالرماد؟ قال: لا لأنَّ الرماد لم يخرج من الأرض»^(١) وفي رواية الجعفريات: «و لا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الأرض»^(٢) دلت تلك الروايات على أنَّ العلة في عدم جواز التيمم برماد الشجر عدم خروجه من الأرض فلو خرج منها لم يكن مانع منه.

وأورد عليه بأنه لا يدل التعليل الا على المنع من كل ما لم يخرج من الأرض، واما الجواز بكل ما خرج منها فلا، والا لفهم منه جوازه بالنباتات.

وفيه بعد بطْلأنَ النقض بالنباتات فإنَّها نابتة من الأرض عرفاً لا متبدلة منها ومنقلبة عنها والمراد من الخروج منها في الرواية كخروج الرماد من الشجر لا كخروج النبات من الأرض وهو واضح، أنَّ ذلك وارد لو أريد الاستدلال بمفهوم التعليل، بدعوى دلالته على الحصر والانتفاء عند الانتفاء، ضرورة أنَّ مقتضى إطلاق التعليل وأنَّ كان تمام الموضوعية والعالية التامة، لكن لا يقتضي ذلك انحصر العلة، فيمكن أن يقوم شيء آخر مقامها في نفي الجواز، واما لو أريد الاستدلال بأنه إذا كان عدم الخروج من الأرض المراد به بحسب ظاهر الروايات عدم الانقلاب منها علة لعدم جواز التيمم بالرماد، لا - يمكن أن يكون التبدل والخروج من الأرض أيضاً علة لعدم الجواز، فالاستدلال على عدم جوازه بالمعادن بأنها خارجة عن مسمى الأرض ينافي مفاد الروايات، وبعبارة اخرى:

ان التعليل وأنَّ لم يدل على الانحصر ويمكن قيام علة أخرى مقامها، لكن لا يمكن قيام نقيض العلة مقامها في العالية لشيء واحد فتدلُّ الروايات على جوازه بكل ما خرج من الأرض ولا يكون الخروج منها مانعاً عنه.

ان قلت: هذا إذا أريد بقوله: «لم يخرج من الأرض» انه لم ينقلب منها، واما لو أريد منه انه لم تكن مادته من الأرض فلا ينافي قول الفقهاء، بتقرير أنَّ عدم الجواز معلول لعلتين: إحديهما عدم كون مادة الشيء من الأرض كما دلت الروايات والثانية عدم كون صورته من الأرض أي الخروج من مساماتها كما ذكره الفقهاء.

قلت: لا يمكن جعل الشيئين علة فعلية لشيء إلا إذا أمكن افتراقهما في

(١) المستدرك أبواب التيمم ، ب٦ ، ح٢ .

(٢) المستدرك أبواب التيمم ، ب٦ . ح٢ .

الجملة، فإذا كان تبدل صورة الأرض وعدم الخروج عن مادتها علتين لعدم الجواز، لابد من الالتزام بأنه إذا لم يخرج الشيء من الأرض لا يجوز التيمم به، ولو صدق عليه مسمها وهو كما ترى ضرورة صحة التيمم بالتراب كتاباً وسنة وإجماعاً ولو كان أصله غير الأرض.

ولو قيل أنَّ الخروج من غير الأرض أو عدم الخروج منها علة في صورة خروج صورته منها، يقال: إنَّ تبديل الصورة الأرضية بغيرها علة حسب الفرض، فعليه عدم الخروج من مادة الأرض غير معقول، وجعلها لغواً لو كانت مجعلة مضافاً إلى أنَّ التعليل في الروايات بعدم الخروج من الأرض مع أنَّ الرماد خارج عن مسمها ولا تصدق الأرض عليه، يدل على أنَّ ما هو العلة هو عدم الخروج من الأرض لا عدم صدق الأرض عليه، والا لكان الأولى بل المتعين التعليل به، بأن يقال انه ليس من الأرض فترك التعليل ما بالصفة النفسية، والتعليق بأصله ومادته دليل على عدم علية الخروج عن مسمها له.

فلو كانت الروايات حجة معتبرة لكان اللازم الالتزام بعدم مانعية تبدل صورة الأرض، بل الاعتبار بالأصل والمادة لا بالصورة لا مكان أن يقال بحكمة تلك الروايات على الآية الكريمة، والروايات الدالة على لزوم التيمم بالأرض، تأمل لكنها روايات ضعيفة سندًا شاذة معرض عنها غير معول عليها.

الثالث لا يصح التيمم بالرماد

بلا إشكال ولا خلاف ظاهراً، لعدم كونه أرضاً وتأكيد الروايات المتقدمة وكذا لا يجوز بالرماد الحاصل من الحجر والأرض لعدم صدق الأرض عليه، ولا أقل من الشك فيه، وعدم حجية الروايات الدالة على الجواز وعدم جريان الاستصحاب فيه لا موضوعاً ولا حكماً، لعدم وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها فإنَّ الرماد حقيقة غير حقيقة التراب والحجر عرفاً، وليس تبدلها به تبدل صفة مع بقاء الذات، بل تبدل حقيقة الأخرى عرفاً وعقلاً، فما هو حاصل بعد الاحتراق لا يكون بعينه ما هو قبله.

ولو قيل أن الرماد كان حجرا فصار رمادا، يراد به انه كان حجرا قبل تبدلته وقد تبدل بشيء آخر أو يراد محفوظية المادة والهيولى لا بقاء الحقيقة والتغير في الصفة نعم لو فرض في مورد عدم التبدل في الذات كالخزف والأجر ونحوهما فلا إشكال فيه، ومع الشك فلا مانع من اجراء الاستصحاب الحكمي دون الموضوعي.

اما الأول فلأن قوله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ظاهر في المقام في أنها مطهر ولا يراد منه أنها ظاهرة ولا مبالغة في الطهارة كما احتمل في قوله: «خلق الله الماء طهورا» فالأجر والخزف قبل طبخهما كانا طهورا بحكم الشارع، فشك في ذلك بعد طبخهما فيستصحب ولا يكون من الاستصحاب التعليقي، بل هو كاستصحاب كرية الماء وطهارته حيث كان الحكم الشرعي حصول الطهارة بالتييم بهما، ولو كان المراد من قوله: «جعلت لي الأرض طهورا» انه أن يتيم بها تحصل الطهارة، وبعبارة أخرى يكون مفاده حكما تعليقيا فلا مانع من استصحابه أيضا، لأنه في التعليقات الشرعية جار على ما هو المحقق في محله.

واما عدم الجريان في الموضوعي فلأن ذلك من قبيل الشبهات المفهومية، كتردد مفهوم اليوم بين كونه موضوعا لامتداده إلى ذهاب الحمراء المشرقة أو إلى سقوط الشمس، فإن من المعلوم أن الخزف ليس بتراب، ومعلوم انه خزف لكن يشك في صدق مفهوم الأرض عليه من جهة الشك في أن مفهومها شامل لما طبخ أولا وفي مثله لا يجري الاستصحاب لأن مصب أدلةها هو الشك في بقاء الشيء بعد العلم به، وكذا لا يجري الاستصحاب في الشبهات الحكمية التي من قبيلها، كما لو شك في أن الكر شرعا عبارة عن ثلاثة أشبار ونصف طولا وعرضها وعمقا، أو ثلاثة أشبار، فإذا كان الماء بالمقدار المتيقن من الكر، ثم وصل إلى ثلاثة أشبار لا يجري استصحاب بقاء الكر، لأن الموضوع معلوم أي يعلم انه ليس بالحد الأول، ويعلم انه بالحد الثاني، فليس الشك في بقاء ما علم، بل في تطبيق العنوان عليه شرعا، وفي أن الشارع جعل الكر أي الحدين وفي مثله لا يجري الأصل.

الرابع يجوز التيمم بالجص والنورة قبل احتراقهما

كما عن المشهور، لصدق عنوان الأرض عليهم ولا مضایقة في صدق المعدن عليهم، لما عرفت من عدم دليل على اعتبار عدم المعدنية، بل المناط عدم الخروج عن مسمى الأرض، فالمانع أن يدعى الخروج عن مسمها فهو محجوج بالعرف واللغة، وإن يدعى معدنيتهما فهو محجوج بان المعدنية غير مصرة، وأما التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار فلا وجه له لأنهما لو خرجا عن صدق الأرض فلا يصح التيمم بهما مطلقاً والا فيصح كذلك، ولا دليل على التفصيل فيهما كما في مثل الطين والغبار.

نعم قد ذكرنا سابقاً أنَّ صحيحة رفاعة تشعر بالتفصيل بين التراب وغير، لكن قد عرفت أنَّ الأظهر كونها في مقام بيان الترتيب بين اليابس والجاف والاجف، وكذا يجوز التيمم بهما بعد احتراقهما لصدق عنوان الأرض وعدم الخروج عن مسمها بمجرد الطبخ، ومع الشك يرجع إلى الاستصحاب الحكمي لا الموضوعي كما مر.

الخامس يشترط في ما يتيمم به أن يكون مباحاً

فلا يجوز التيمم بالمعصوب إجماعاً كما عن التذكرة، وعقلاً إنَّ كان الضرب على الأرض داخلاً في حقيقته كما هو الظاهر، لعدم تعدد العنوان والجهة معه، وإن أمكن أن يقال إنَّ بين عناني الضرب على الأرض والتصريف في مال الغير عدواً عموماً من وجه، فهما عنوانان متصادقان على موجود واحد فما هو الحرام التصرف عدواً، وما هو جزء التيمم هو الضرب على الأرض وهو عنوان آخر غيره، ولهذا يفترقان بالضرب على الأرض المباحة، وبالتصريف بغير الضرب في الأرض المغضوبية تأملُ.

وكيف كان لو فرض صحته فبمقتضى القاعدة لكن الالتزام بها في غاية الإشكال بل غير ممكن لتسليم بين الأصحاب، وللإجماع المدعى وإن أمكن المناقشة في مثل هذا الإجماع الذي للعقل فيه مدخل، ويمكن اتكال المجمعين على حكمه أما بعدم جواز الاجتماع وترجح جانب النهي، أو دعوى أنَّ المبعد لا يمكن أن يكون

مقرباً ولو مع جوازه أو جهات آخر مرّ بيانها والجواب عنها، لكن مع ذلك لا محيس
عما ذهب إليه الجماعة، الا إنّ ذلك فيما إذا كانت الأرض مغصوبة، واما مع مباحثتها
ومغصوبية الانية، أو المكان أو غيرهما فلا يبعد القول بالصحة على طبق القاعدة بعد كون
المسئلة بالنسبة إلى تلك الفروع اجتماعية والاحتياط سبيل النجاة.

السادس يشترط في الأرض الطهارة،

فلا يصح التيمم بالتراب النجس إجماعاً كما عن الغنية والتذكرة وجامع المقاصد
وشرح الجعفرية، وعن المتهى نفي الخلاف عنه وعن المدارك نسبته إلى الأصحاب وهو
حجّة.

ويدل عليه قوله تعالى صَعِيداً طَيْبًا بَنَاءً عَلَى كُونِه بِمَعْنَى الظَّاهِرِ كَمَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ،
بَلْ عَنْ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ نَسْبَتِه إِلَى الْمُفَسِّرِينَ، وَلَا يَبْعُدُ دُعَوَى ظَهُورِه فِيهِ عِرْفًا بَعْدِ عَدْمِ
كُونِ الْمَرَادِ مِنْهُ الْمُسْتَلِذُ الَّذِي قِيلَ أَنَّهُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ بِمَنَاسِبِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ، وَبِكُونِه
عَلَى الظَّاهِرِ مُسَاوِيًّا لِلنَّظِيفِ عِرْفًا، الَّذِي جَعَلَ مَقَابِلَ الْقَدْرِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، أَوْ يَكُونُ
الْمَرَادُ مِنْهُ مُطْلِقُ النَّظِيفِ خَرْجًا مِنْهُ غَيْرُ النَّجْسِ إِجْمَاعًا وَبِقِيَّةٍ مَا هُوَ مَقَابِلُ الْقَدْرِ.

واحتمال كونه مقابل الخبيث كما في قوله «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي
خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا» فيكون المراد منه الأرض النابتة يبعد ما من كون الصعيد هو
مطلق وجه الأرض بالشواهد المتقدمة، فلا يبعد دعوى أقربية ما ذكرناه أولاً ولو بضميمة
فهم المفسرين والفقهاء، مع أنّ الخبيث ليس لغة بمعنى الأرض الغير النابتة، بل بمعنى
الردى وما يساوّه والنجلس أيضاً خبيث والمناسبات المغروسة في الأذهان توجب تعين
الطيب مقابل للخبيث في الظاهر مقابل له، وقد اشتهر النجسات بالاختبات والطهارة من
الخبيث في مقابل الطهارة من الحدث.

ويؤيد المطلوب بعض الروايات كمرسلة على بن مطر عن بعض أصحابنا قال:

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أ يتيم بالطين؟ قال:

نعم

صعيد طيب وماء طهور»^(١)) بناء على إن المراد أن الطين صعيد طيب وماء طهور.

فإنّ الظاهر منها أنَّ السؤال من حيث صحة التيمم لا صيرورة بدنـه نجساً للصلـة والجواب عن هذه الجهة، فالرواية دالة على صحتـه به لكونـه كذلك ولو لا اعتبار الطهور في المتيـمم به لا يكون وجه لتنقييـده بالطهور بل في نفس ذكر الطـيب والطهور اشعار بذلك وما عن الفقه الرضوي: «الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض والطـيب الذي ينحدر عنه الماء» وعن معانـي الأخـبار تفسـير الطـيب بما ذـكر، والأخـبار الوارـدة في أنَّ الأرض طـهور أي طـهـرة مـطـهـرة أو مـطـهـرة مع قـضاـء الـارتـكـاز بـانـ المـطـهـر لـابـدـ وأنـ يكونـ طـاهـراـ، والـانتـصـافـ أنـ مـجمـوعـ ما ذـكرـ يـوجـبـ الـاطـمـئـنانـ وـانـ أـمـكـنـ الـخـدـشـةـ فـيـ غالـبـهاـ، فـلاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فيـ الحـكمـ.

السابع لو مزج ما يصح التيمم به بغيره^٥

فإن خرج عن صدق الأرض باستهلاكه فيما لا يصح أو بالامتزاج على وجه لا يصدق عليه الأرض وإن لم يصدق عليه ما اخالط به أيضا فلا يصح التيمم به بلا إشكال ولا خلاف ظاهرا وهو واضح، وإن لم يخرج عن مسمها باستهلاك غير الأرض فيها، كما إذا امترج كف من الرماد بامنان من التراب جاز بلا إشكال، للصدق حقيقة عند العرف من غير مسامحة، ويلحق به بعض الإجزاء الضعيفة التي لا يستهلك عرفا مثل الشعرة، وبعض ذرات التبن والخشيش مما لا ينفك عن الأرض نوعا للانصراف وعدم فهم العرف من الصعيد والأرض الا تلك الأرضي المتعارفة لا لصدق الأرض على المجموع من التراب وغيره عرفا ضرورة أن الحبة الصغيرة كحبة الجاورس والخشخاش والإجزاء الصغيرة من التبن وغيره إذا كانت على وجه الأرض لا يطلق على المجموع الأرض أو التراب الا بنحو من المسامحة حتى في نظر العرف.

وقد مر أن تشخيص موضوعات الأحكام مفهوما ومصداقا وان كان بنظر العرف لكن المعتبر لو لا القرائن هو الدقة العرفية لا مسامحتها، من غير فرق بين التحديدات

(١) الوسائل : أبواب التيّم ، ب ٩ ، ح - ٦

وغيرها فإذا وجب التّيّم على الأرض ولم تكن قرينة توجب الاتّفاء بالفرد المسامحي المجازي، لزم أن تكون الأرض خالصة عرفاً، ويصدق عليها عنوانها من غير مسامحة تحكيمًا لأصلّة الحقيقة.

ودعوى أنَّ الإجزاء الصغار ليست ملحوظة لدى العرف بحالها لكون المجموع مصداقاً للصعيد في الفرض، ولا يعتبر أن يكون كل جزء جزء يفرض منه مما يقع عليه الاسم.

غير وجيهة ضرورة أنَّ كل جزء إذا لم يكن أرضاً عرفاً لا يمكن أن يكون المجموع أرضاً إلا بالمسامحة والتّأول، والنّقض بمورد الاستهلاك كالفرض الأول ليس على ما ينبغي، لأنَّ فرض الاستهلاك العرفي ينافي البقاء العرفي، وأنَّ كان المستهلك باقياً بالبرهان والعقل البرهاني، أو ترى الإجزاء بالات مكثرة لكن العرف لا يرى المستهلك موجوداً ولو بالدقة كاستهلاك الماء في اللبن، والمراد بالاستهلاك في الفرض الأول ذلك، فلو رؤيت الإجزاء وميزت يكون من قبيل الثاني، وبالجملة إنَّ مصداق المفاهيم قد يكون عقلياً برهانياً أو مشخصاً بالات غير عادية كالمكبات وقد يكون عرفياً حقيقياً من غير مسامحة، وقد يكون عرفياً مسامحياً والميزان هو تشخيص العرف بالنظر الدقيق العرفي، ولا ريب في أنَّ الأرض إذا خالطها أجزاء صغار غير ارضية تدرك بالبصر لا يصدق على مجموعها الأرض حقيقة بل بالإطلاق بنحو من المسامحة وتنزيل الموجود الصغير منزلة المعدوم.

ولهذا ترى أنَّ العرف يفرق بين الموضوعات فيسماح في خليط اللبن بما لا يسامح في خليط الحنطة ويسماح في خليطها بما لا يسامح في خليط الزعفران والذهب وذلك دليل على التسامح وغض البصر عن بعض الأمور، لأنَّ صدق التبن على الخليط حقيقي بخلاف الزعفران، لكن قد تقدّم وجود قرائن في بعض المقامات على أنَّ الموضوع للحكم الشرعيّ هو الموضوع الذي يتسامح فيه العرف مثلاً إذا أوجب الشارع في زكاة الفطر صاعاً من الحنطة أو الشعير لا ينقدح في ذهن العرف من وجوب

صاع من الحنطة والشعير في زكاة الفطر الا ما هو المتعارف منهما في سوق البلد، لا الحالص الغير المتعارف، فالتعارف يوجب الانصراف إلى ما بين أيديهم من الافراد وتقع معاملاتهم عليه، كما أنّ بيع كر من الحنطة منصرف إلى المصادر المتعارفة في سوق البلد، فلو كانت الافراد المتداوله مخلوطة بمقدار من غير الجنس لا يجب الأداء إلا ما هو المتعارف، لأجل صدق كر من الحنطة حقيقة ومن غير تسامح على الناقص مع المتمم من غير جنسها، بل لأجل الانصراف إلى المتعارف وعدم اعتماد العرف بمثل هذا الخليط، وان لم يتسامح في الأجناس الغالية العزيزة.

وفي المقام أيضا ينصرف الأمر بالتيّم على الصعيد والتربة إلى ما هو المتعارف الذي لا ينفك عن الخليط بما ذكرناه وان لم يصدق عليه التربة أو الصعيد عليه من غير تسامح، ولهذا لو كان الخليط غير متعارف مقداراً أو جنساً كوقوع ذرات من الذهب على الأرض لا يصح التيمّ به لعدم تعارف مثل هذا الاختلاط بالأجنبي.

وهذا هو السر في الافتراق بين الاختلاط بغير الأرض مما هو متعارف وبين الاختلاط بغير المتعارف كالاختلاط بشيء من النجس، أو الاختلاط الاختياري بشيء غير الأرض لعدم المناط المتقدم، وكذا الحال في أشباه المقام كاختلاط مقدار من التربة اختياراً في الحنطة لتميم الصاع، فإنّ هذا النحو من الاختلاط غير متعارف لا ينصرف اليه الدليل بخلاف الاختلاط الطبيعي الغير المنفك، ولهذا يفترق بين إعطاء صاع من الحنطة في زكاة الفطر، وصاع من التمر لاختلاف تعارف الخلط فيهما، فلو كان التمر مخلوطاً بمثل خلط الحنطة أي الخلط بالتربة والرمل لا يكتفى به في الزكاة، لأجل عدم التعارف، بخلاف اختلاطه بما هو المتعارف كالأنهشأب الصغار من ساقاته وجذوته.

فتحصلُّ من ذلك جواز التيمّ بالتراب والأرض المتعارف مما هو مخلوط بصلصات التبن والحسيش وغيرها مما لا ينفك منها غالباً، بخلاف الاختلاط بالأجنبي وما هو غير متعارف خلطاً ومخلوطاً وان كان صغيراً ومما ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل التحقيق ممن قارب عصرنا فراجع.

وليعلم أنّ ما ذكرنا في المقام مبنيًّا على لزوم استيعاب جميع الكف الأرض، لكن فيه
كلام سيأتي التعرض له في محله.

الثامن: يجوز التيمم بغار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة

عند فقد الأرض أو تعذر الاستعمال بلا إشكال نصاً وفتوى، وعن المعتبر هو مذهب
علمائنا وأكثر العامة وتدلّ عليه صحيحـة زرارـة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت
المواقـف إن لم يكن على وضـوء كـيف يـصنع ولا يـقدر على النـزول؟ قال: يتـيمـم من لـبـده
أو سـرـجـه أو مـعـرـفـة دـابـتـه فإنـا فـيـها غـبـارـا وـيـصـلـى»^(١).

وموثقته عن أبي جعـفر عليه السلام «قال: إنـا كـانـا صـابـه الثـلـج فـلـيـنـظـر لـبـدـ سـرـجـه
فـلـيـتـيمـمـ من غـبـارـه أو من شـيـء مـعـه»^(٢) وإنـا كـانـا فـيـ حـال لا يـجـدـ الاـ طـينـ فـلـاـ بـأـسـ أنـ
يـتـيمـمـ مـنـه»^(٣) وـصـحـيـحـة رـفـاعـة عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «قال: إـذـاـ كـانـ الـأـرـضـ مـبـلـةـ
لـيـسـ فـيـهاـ تـرـابـ وـلـاـ مـاءـ فـإـنـظـرـ أـجـفـ مـوـضـعـ تـجـدـهـ فـلـيـتـيمـمـ مـنـهـ،ـ قـالـ:ـ ذـلـكـ توـسيـعـ مـنـ اللـهـ
عـزـ وـجـلـ،ـ قـالـ:ـ فـإـنـاـ كـانـ فـيـ ثـلـجـ فـلـيـنـظـرـ لـبـدـ سـرـجـهـ فـيـتـيمـمـ مـنـ غـبـارـهـ أوـ شـيـءـ مـغـبـرـ،ـ وـانـ كـانـ
فـيـ حـالـ لاـ يـجـدـ الاـ طـينـ فـلـاـ بـأـسـ أنـ يـتـيمـمـ مـنـهـ»^(٤).

وـصـحـيـحـة أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «قال: إـذـاـ كـنـتـ فـيـ حـالـ لاـ تـقـدـرـ الاـ
عـلـىـ طـينـ فـتـيمـمـ بـهـ فـإـنـ اللـهـ أـوـلـىـ بـالـعـذـرـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـكـ شـوـبـ جـافـ أوـ لـبـدـ تـقـدـرـ أـنـ
تـنـفـضـهـ وـتـيـمـمـ بـهـ»^(٥).

(وـ يـنـبـغـيـ التـنبـيـهـ عـلـىـ أـمـورـ)

منـهـ:ـ اـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ تـعـلـيلـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٩ - ح ١ .

(٢) لا يـبعـدـ أـنـ يـكـونـ "ـمـعـهـ"ـ مـصـحـفـ مـغـرـ وـلـقـرـبـهـماـ فـيـ الـكـتـبـ اـشـبـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ النـسـاخـ وـ
يـؤـيـدـهـ صـحـيـحـةـ رـفـاعـةـ الـآـيـةـ (ـمـنـهـ عـفـىـ عـنـهـ)

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٩ ح ٢ .

(٤) الوسائل أبواب التيمم ب ٩ ح ٤ .

(٥) الوسائل أبواب التيمم ب ٩ ح ٧

وإطلاق قوله أو شيء معه في موثقته عدم اختصاص الحكم بالأمثلة المذكورة في النصوص بل لولاهما أيضا لا يفهم منها إلا التمثيل وانخصاص تلك الأمثلة بالذكر، لأجل كون المحارب المفروض في الصحيحية الأولى، والمسافر الذي يكون ظاهراً مفروض سائر الروايات لا يكون معهم شيء معتبر نوعاً إلا ما ذكر فيها، فلا يستفاد منها التمثيل، وتلغى الخصوصية عرفاً بلا إشكال، كما أنّ الظاهر من النص والفتوى عدم الترتيب بين المذكورات، ففقدت الثواب على اللبد أو العكس مما لا وجه له.

ومنها هل جواز التيمم بالغبار مشروط بفقد التراب أو مطلق الأرض

كما نسبه في محكي التذكرة إلى علمائنا، وعن الكفاية أنه ظاهر أكثر الأصحاب، وعن كشف اللثام كذلك تارة وآخرة نسبته إلى الأصحاب. أو لا فيصح التيمم به احتيالاً كما عن السيد حيث قال: يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب، وعن المتتهي وإرشاد الجعفرية تقويته لكن لا يستفاد من عبارتهم المنقوله ذلك بل يمكن أن يكون مرادهما جمع الغبار بمقدار يصدق عليه اسم التراب، وهي هذه: إنّ العبار تراب فإذا نفخ أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار ترباً مطلقاً، بل يمكن أن يكون مراد السيد من قوله المتقدم هو الجواز في الجملة ولم يكن بصدق بيان نفي الترتيب وعرضية الجواز، وكيف كان فالمتبع هو الأدلة المتقدمة الخاصة.

واما مقتضى الآية الكريمة والروايات الدالة على أنّ التيمم بالأرض والتراب عدم صحته بالغبار مطلقاً، ولو في حال الاضطرار، لعدم صدقهما عرفاً على الشيء المعتبر أو الغبار الذي يعلو السرج واللبد، بل هو أثر التراب لدى العرف كالرطوبة بالنسبة إلى الماء، فلابدّ من النظر في تلك الروايات.

فنتقول: أما صحة زرارة فلا حد أن يقول إنّ مقتضى عموم تعليلها جواز التيمم بما فيها الغبار مطلقاً، وفرض الراوي عدم القدرة على النزول لا يوجب تنزيل التعليل عليه فإنّ المورد لا يقيد ولا يخصّص إطلاق التعليل أو عمومه فكما نتعددّ بعموم التعليل أو إطلاقه إلى كل ما فيه الغبار، ونتعددّ إلى كل عذر مع أنّ المورد عدم القدرة على النزول

يمكن أن تعددّي بعمومه عن مورد التعذر إلى غيره بعد كون فرض التعذر في كلام الراوي فهو بمنزلة أن يقول: إذا لم يكن عنده تراب كيف يصنع؟ فأجاب بأنه يتيم بالحجر فإنه أرض، حيث لا يبعد استفادة أن الأرض كالتراب في صحة التيمم من غير ترتّب بينهما.

نعم لو كان تقديره في كلام الإمام، كان ظاهراً في التأخر كما في قوله: «إذا كنت لا تجد الا الطين فلا بأس أن تتمم به».

واحتمال التعدي ولو على هذا الفرض فلو قال إذا لم تجد التراب فتيمم بالحجر فإنه أرض نحكم بجواز التيمم بالأرض اختياراً.

ضعيف للفرق بين قوله: «لا تشرب الخمر لانه مسكر» وبين قوله: «إذا لم تجد التراب» إلخ فإنّ الظاهر من فرض عدم التراب انه مع وجوده لا يجوز التيمم بغيره، نعم لازم التعليل التعدي من الحجر إلى غيره، لا من فرض العجز عن التراب إلى غيره، وهذا بخلاف ما يكون الفرض في السؤال وفي كلام الراوي لا مكان القول بالتعدي وان تمام الموضوع للجواز هو مورد العلة، تأمل.

هذا مع تسليم أنّ المفروض في الصريحة عدم القدرة على التيمم بالأرض لكنه ممنوع، بل المفروض فيها بحسب الظاهر المتفاهم عرفاً عدم التمكن من النزول لل موضوع، فإنّ قوله: «ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول» ظاهر في انه لا يقدر على النزول للوضوء بقرينة ذكره.

واما فرض عدم التمكن من النزول للتيمم أمر آخر لابدّ من فرض فقدان الماء معه، ولم يفرضه مع أنّ فقدانه نادر، وعدم القدرة على النزول لصرف ضرب الكف على الأرض نادر أيضاً، بخلاف عدم القدرة للوضوء لاحتياجه إلى زمان معتمد به.

فتحصلّ من ذلك أنّ المفروض فيها العذر عن الوضوء فكانه قال: إذا تعذر النزول للوضوء يتيمّم بلبس سرجه، لأنّ فيه غباراً فيدل على انه عند فقدان الماء يجوز التيمم بالغبار، ومجرد كون المورد من الذي لا يتمكّن من التيمم على الأرض

لو فرض فقدان الماء على فرض تسلیمه لا يوجب تقید الإطلاق، ورفع اليد عن التعليل بعد عدم فرض فقدان الماء.

وأمام قوله في موثقة زرارا: «إن كان أصابه الثلوج فلينظر لبد سرجه فليتيمّ من غباره» وان كان ظاهرا بدوا في الترتيب لكن يحتمل أن يكون المقصود التنبه بفرد مغفول عنه، فيكون المراد إفاده صحة التيمّم بالغبار لثلا يتوهّم انه مع إصابة الثلوج فاقد للتميّم به لا لإفاده الترتيب.

ويؤيده بل يدل عليه أنه لو كان بصدق إفاده الترتيب كان عليه أن يقول إن لم يجد التراب فإنه مع إصابة الثلوج يمكن له تحصيل التراب والأرض اليابس نوعا من غير حرج رافع للتکلیف، خصوصا في المناطق الباردة التي تكون الأرض تحت الثلوج يابسة لمنع البرودة من ذوبان الثلوج، وصيروتها مبتلة فضلا عن صيروتها وحلة، مع أن التيمّم بالأرض الندية جائز يدعى عليه اتفاق الأصحاب، ولا يصير تحت الثلوج طينا أو وحلا إلا في أوقات خاصة فتجویز التيمّم بالذکورات مع إصابة الثلوج مطلقا دليلا على كونه بها مصداقا اختياريا، وكون إصابة الثلوج كناية عن عدم وجдан التراب والأرض خلاف الظاهر مع وجدانهما نوعا، فلا يبعد أن يكون التعليق بإصابته للتنبيه على أنه لا يلزم مع إصابته أن يتکلف برفعه من الأرض ويتيّمّ بما تحته، بل يجوز التيمّم بغضار الشوب ونحوه، فإن المكلف المأمور بالتميّم إذا أصابه الثلوج يرى نفسه مكلفا وملزما بتحصيل التراب والأرض برفع الثلوج، وسائر الموانع والتميّم بها، فيمكن أن يراد بذلك دفع توهم لزومه لا إفاده الترتيب.

ويؤيد ما ذكرناه من احتمال كون التعليق للإرشاد بمصداق آخر اختياري مغفول عنه صحيحة رفاعة حيث أردف فيها قوله: «و إن كان في ثلوج» لقوله: «إذا كان الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فأنظر أgef موضع تجده فتيّمّ منه» فإنه لا يراد منه الترتيب بين أgef موضع من الأرض وبين التراب، كما عليه الفقهاء فيكون المراد دفع توهم عدم جواز التيمّم بالأرض المبتلة، والإرشاد إلى مصداق آخر مما يصح التيمّم به اختيارا

فيمكن الاستئناس به للفرض الثاني.

ويمكن الاستدلال عليه برواية ابن المغيرة «قال: إن كانت لأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فأنظر أ杰ف موضع تجده فتيمّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم به»^(١) فإنّ الظاهر من عطف شيء مغبر بـ(أو) انه مع فقد التراب والماء في عرض الموضع الأ杰ف، فمع البناء على أن الأرض الندية في عرض التراب ويجوز التيمّم بها اختياراً يتم المطلوب، إلا أن المظنون حصول تقطيع في تلك الرواية وإن أصلها هي صحيحة رفاعة المنقوله بتوسط ابن المغيرة، مع أنها مقطوعة غير منسوبة إلى المعصوم ولعله فتواه.

والإنصاف أنه لو لا مخافة مخالفه الأصحاب، وعدم ثبوت مخالف في المسألة حتى السيد كما عرفت لكان الجواز اختياراً غير بعيد، لكن بعد تسليم المسألة بينهم وبعد ظهور الآية الكريمة في تعين التيمّم بالصعيد، وبعد ظهور الأخبار الكثيرة التي جملة منها ظاهرة في حصر التيمّم به بالأرض، يمكن دعوى أن التجويز بالغبار من جهة أنه ميسور الأرض لكونه أثراً، ولهذا ترى أن ما دلت على تجويزه به إنما هي في موارد خاصة كالمواقف الغير قادر على النزول، والمصاب بالثلج والخائف من سبع وغيره، وليس في الروايات العامة إلا التيمّم بالأرض والصعيد والترب، فلو كان في حال الاختيار جائزًا لكان في تلك الروايات الكثيرة خصوصاً ما وردت في مقام الامتنان ذكر منه، فيحصل الاطمئنان بما عليه المشهور.

مع إمكان أن يقال أن ما أنكرنا من دلالة الروايات على الترتيب مناقشات عقلية بعيدة عن الأذهان العرفية، والعرف يفهم منها مع خلو نفسه عن المناقشات العقلية الترتيب، ويشهد به فهم الفقهاء وأرباب اللسان.

وبالجملة الظاهر من الروايات عرفاً بعد تعليق الجواز على أمور عذرية، أن التيمّم به متأخر عن التيمّم بالصعيد الذي هو التكليف الأولى كتاباً وسنة، ولا ينقدح

(١) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ٩ ، ح ١٠ .

في الذهن كونها في مقام بيان توسيعة المصداق الاختياري، فالقول المشهور كونه أحوط هو الأقوى.

ومنها: انه لا إشكال في اعتبار كون الغبار محسوسا على ذي الغبار

بحيث يرى ظاهره مغبرا، ولا يكفي ضرب اليد على ما يكون الغبار كامنا فيه، وان آثار الغبار منه بالضرب عليه لعدم صدق التيمم بالغبار كما أمر به في موثقة زرارة وصحىحة رفاعة، ومقتضى ظاهر صحىحة أبي بصير قال فيها: «إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفسه وتتميم به» فإنّ الظاهر أنّ النفض لأنّ يظهر غباره على ظاهره، لعدم وجود ثوب أو لبد يمكن أن ينفض منه مقدار من الغبار يصبح التيمم به اختيارا، فحمل الاشتراط عليه مرجعه إلى اشتراط لغو غير محقق المصداق فلا يفهم من قوله ذلك إلا النفض لظهور الغبار ولو لأجل ندرة المصداق الاختياري أو فقدانه.

ودعوى صدق التيمم على الغبار إذا ضرب يده على ذي غبار كامن فأثار منه في غير محلها. ضرورة أنّ الظاهر من الأمر بالتيمم على الغبار أن يضرب يده عليه، ومع عدم كون ظاهره مغبرا لا يقع الضرب عليه، بل وقع على الثوب وبعده ظهر الغبار، نظير ما فرض أن يضرب على غير الأرض فصار بالضرب أرضا، فصريحة الشيء بعد الضرب مما يصح التيمم به لا يوجب صدق التيمم به وهو ظاهر، وعليها يحمل التعليل في صحىحة زرارة إن لم يكن بنفسه ظاهرا في كون ظاهرها مغبرا، كما انه عليها يحمل إطلاق رواية زرارة الضعيفة بأحمد بن هلال مع أنّ ارتكازية كون الغبار ميسور الصعيد لا يبعد أن تمنع من إطلاقها، مضافا إلى أنّ إطلاقها بمقتضى الجواز ولو لم يكن في اللبد غبار كامن وهو كما ترى.

وكيف كان لا إشكال في المسألة ولا تحتاج إلى طول البحث، كما لا إشكال في لزوم كون الغبار مما يصح التيمم به، فلا يصح بغير الدقيق والأشنان لانصراف الأدلة وارتكازية كون الغبار ميسور الأرض وأثرها فلا ينبغي الخلاف والإشكال فيه، ومقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق بين مراتب ذي الغبار، وأكثريته لا توجب التعين بعد اشتراك

الكل في عدم صدق الأرض عليه وصدق الغبار، والاحتياط حسن على كل حال.

التاسع لا إشكال نصا وفتوى في جواز التيمم بالطين إجمالاً،

وإنما الإشكال في أمرين:

(أحدهما) في أنّ مقتضى الأدلة العامة والخاصة هل هو جواز التيمم به اختياراً أو هو متربّ على مطلق وجه الأرض ومصداق اضطراري للمتيمم به، (و ثانيهما) أنّ مقتضها هل هو تقدمه على الغبار أو تأخره ولنبحث عنهمما مع قطع النظر عن فتاوى الأصحاب.

فنقول: مقتضى ظاهر الكتاب والنصوص الآمرة بالتيمم بالصعيد والأرض جواز التيمم بما يصدق عليه عنوانهما، ولا ريب في أن الطين إذا كان غليظاً غير رقيق يصدق عليه الأرض وإن لم يصدق عليه التراب، فالطين المتماسك الذي غلت أجزاء أرضيته على مائتها أرض وصعيد بناء على ما تقدّم من كونه مطلق الأرض ومجرد خروجه عن صدق التراب لا يوجب خروجه عن الأرض، فاللبننة قبل جفافها وبعده أرض وليس بتراب حتى بعد الجفاف كما أنّ الأواني المصنوعة من الطين قبل جفافها وبعده أرض وليس بتراب.

نعم قد يكون ريقاً بحيث يخرج عن صدق الأرض عليه أو يشك فيه كالوحل فإنَّ في بعض مراتبه لا يصدق عليه الأرض ويشك فيه في بعضها، ولعل الطين أعم من الوحل.

ويشهد لما ذكرنا من صدق الأرض على الطين موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: إذا غرفت الجبهة ولم تثبت على الأرض»^١ فإنَّ الظاهر منها جواز السجدة على الطين الغليظ المتماسك بحيث تستقر الجبهة عليه، ولا شبهة في أنَّ جوازها لأجل كونه أرضاً، بل لا يبعد دعوى استفاده كون ما تغرق الجبهة فيه أرضاً منها، لجعل المانع منها عدم الاستقرار لا عدم الأرضية وكيف كان لا شبهة في دلالتها على أرضية الطين الذي تستقر عليه الجبهة لتماسكه.

وتدلّ عليه رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين. ما يصنع؟ قال: يتيمم فإنه الصعيد»^(١) نعم ربما يشعر قوله في مرسلة على بن مطر «صعيد طيب وماء طهور»^(٢) في خلاف ذلك لكن الظاهر منها أيضاً جواز التيمم به لكونه صعيداً، وأماماً قوله: «و ماء طهور» فلابد من رفع اليدين عن ظاهره لعدم صدق الماء عليه بالبداهة، فلعل المراد انه صعيد طيب فيه ماء طهور لا يمنع عن التيمم به. تأمل.

وكيف كان بناء على صدق الأرض على الطين ببعض مراتبه يجوز التيمم به اختياراً ولو كان بحيث تتلطخ اليدين بالضرب عليه لظاهر الكتاب والسنة، فلابد من قيام دليل على عدم الجواز يقيد إطلاقهما، وهذا بخلاف الغبار والوحل الذي لا يصدق عليه الأرض فلابد فيهما من قيام الدليل على صحته ويظهر مما ذكر تقدم التيمم بالطين على التيمم بالغبار بمقتضى الكتاب والسنة، للصدق في الأول دون الثاني.

هذا حال الأدلة العامة وأماماً الأدلة الخاصة فقد استدلّ على تأخر الطين عن الغبار فضلاً عن الأرض بروايات كموثقة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»^(٣) و قريب منها صحيحة رفاعة وأماماً ما جعلها في الوسائل رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام وهي الرواية الثالثة من الباب، فالظاهر أنها قطعة من الرواية المتقدمة لا رواية مستقلة.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات قوله: «و إن كان في حال» إلخ حيث علق فيها جواز التيمم بالطين على عدم شيء يتيمم به ولو مثل اللبد والثوب، ومقتضاه تأخر رتبته عنه.

وفيه أنّ الظاهر من قوله: «إن كان أصابه الثلج» بعد عدم جواز الأخذ بإطلاقه كما

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٩ ح ٥ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٩ ، ح ١ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ب ٩ ، ح ٢ .

مر في المسألة السابقة، هو كونه بحيث يتعدّر أو يتعرّض التيمم معه بالأرض، أي لا يمكن رفع الثلوج والتيمم بها، فيكون عدم إمكان التيمم بالأرض ولو كانت طيناً مفروضاً في الروايات، فكأنه قال: مع عدم المصداق الاختياري يتيمم بالاضطراري وهو الغبار الذي مرّ أنه ليس بأرض (فح) لا يجوز حمل قوله: «و إن كان في حال لا يجد إلا الطين» إلخ على تعليق التيمم به على عدم الغبار، بل هو محمول على فقدان الأرض غير الطين، بل بعد صدق الأرض على الطين عرفاً لا ينقدح في الذهن تأخره عن الغبار الذي هو فرد اضطراري وليس بأرض فيوجب ذلك ظهوراً فيما ذكرنا لو نوقش في ظهوره ذاتاً في ذلك، مع أنَّ المناقشة في غير محلها ظاهرة.

نعم لو كان قوله: «إن كان أصابه الثلوج» كنایة عن فقدان الأرض غير الطين، لكن لما ذكر وجه لكن لو كان المراد ذلك لكان ذكر المطر أولى، فذكر الثلوج خصوصاً في تلك الأفاق التي لا ينزل فيها الثلوج وترك المطر الذي هو أولى بالذكر لكثرة الابتلاء به واسرعيته في تطين الأرض دليل على أنَّ له دخالة في الحكم وللإمام عليه السلام عناية في ذكره، وليس فيه ما يوجب الخصوصية إلا حيلولته عن الوصول إلى وجه الأرض، فكأنه قال: إذا لم يمكن التيمم بالأرض لإصابة الثلوج وحيلولته يتيمم بالغبار، وإن امكنته لكن لا يجد إلا الطين فلا بأس بالتيمم به، فتدلُّ على تقدم الطين على الغبار.

وأمّا تقدم الأرض الجاف على الطين فمبني على أنَّ مفهوم «لا بأس» البأس بمعنى الممنوعية وأما إذا كان المراد التنزيه خصوصاً في مثل التيمم بالطين مما يجب تلطخ اليدين والوجه، وربما ينافي النظافة المطلوبة فلا، ومع احتماله وعدم ظهوره في الأول لا يمكن رفع اليدين عن إطلاق الأدلة بها.

وتدلُّ على تقدم الطين على الغبار وعرضيته مع الأرض رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فإنه الصعيد، قلت فإنه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال

إذا خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبردعة ويتيمم ويصلّى»^(١) فقوله: فإنه الصعيد إشارة إلى جواز التيمم به اختياراً لكونه الصعيد الذي أمر الله تعالى بالتيمم منه، ولا ريب في أن قوله: «إنه راكب» ظاهر في أن الداخل على الأجمة الكذائية راكب ويختلف على نفسه أن ينزل لكونها مأوى الأسد، والحمل على سؤال مستأنف، خلاف الظاهر جداً (فح) تدل على تقدّم الطين على الغبار.

ويدل عليه أيضاً إطلاق مرسلة على بن مطر عن بعض أصحابنا «قال: سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أ يتيم بالطين؟ قال: نعم صعيد طيب وماء طهور»^(٢) والظاهر من قوله: «صعيد» إلخ أنه فرد اختياري لا منع من التيمم به والماء الذي فيه لا مانع منه.

اما صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفسه وتتيمم به»^(٣) فمع قطع النظر عن سائر الروايات ظاهرة في أن الطين فرد اضطراري عذري متاخر عن الإفراد الاختيارية، وعن غبار الثوب أو اللبد الذي هو فرد اضطراري أيضاً لكن لا يبعد أن يكون التصرف فيها بحمل القدرة على النفع على ما إذا حصل به مقدار من التراب يمكن إيجاد الفرد الاختياري معه، خصوصاً مع قوله: «إذا لم يكن معك» إلخ عقیب قوله: «إن الله أولى بالعذر» فإن ظاهره أن الطين مصدق عذري دون التيمم بما نفعه فإنه مصدق غير عذري، أهون من التصرف في سائر الأدلة كقوله:

«إنه صعيد» خصوصاً مع بعد تقديم ما ليس بصعيد على الصعيد نعم ظاهرها أن التراب مقدم على الطين.

هذا كله إذا أريد بالطين في جميع الروايات معنى واحد، لكن يمكن الجمع

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٩ ، ح ٥ .

(٢) مرت بعينها في صفحة ١١٥

(٣) مرت بعينها في صفحة ١٠٨

بينها بوجه آخر وهو حمل ما دل على جوازه اختيارا على الطين الذي يصدق عليه انه صعيد بقرينة قوله في رواية زرارة: «أنه صعيد» وحمل صحيحة أبي بصير على الوحل الذي يكون مصداقا عذريا بقرينة قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَولَى بِالْعَذْرِ» لعدم تناسبه مع الطين الصادق عليه الصعيد خصوصا مع جعله في الصحيدة متأخرا عن الغبار الذي لا تصدق عليه الأرض بلا إشكال.

وإن شئت قلت: إن إطلاق صدرها وان يقتضي كون المراد بالطين أعم من الوحل ويمكن جعل قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَولَى بِالْعَذْرِ» دليلا على أن مطلق الطين فرد اضطراري لكن كون التعليل بأمر ارتكازي، وهو انه مع عدم إمكان الصعيد والعذر منه يتيم بالطين يمنع عن إطلاقه فيفهم منه أن المراد به ما لا يصدق عليه الأرض أي الوحل، خصوصا مع بعد تأخر الأرض عن الغبار، فيكون مقتضى الصحيدة تأخر الوحل عن الغبار، وهي تصير قرينة على سائر الروايات كموثقة زرارة وصححة رفاعة ولو مع قطع النظر عن رواية زرارة ومرسلة ابن مطر.

فتحصل مما ذكر أن مقتضى الجمع المذكور جواز التيمم بالطين الصادق عليه الأرض اختيارا، وعند الاضطرار يقدم الغبار على الوحل الذي هو خارج عن مسمى الأرض حظا لظهور صحيحة أبي بصير، ولعل تعبيرات الفقهاء في المتون بالوحل للجمع المذكور، مع تطابق النصوص جميعا بذكر الطين وكان المناسب تبعيthem لها في التعبير كما هو بناؤهم في سائر الموارد غالبا خصوصا قدماء أصحابنا فرفع اليديه عما في النصوص بعنوان مغایر في الجملة للطين، لابد له من نكتة لا يبعد أن تكون ما ذكرناه من الجمع.

قال الشيخ في النهاية: فإن كان في أرض وحلة لا تراب فيها ولا صخر، وكانت معه دابة فلينفض عرفها أو لبد سرجها وتيمم بغيرته فإن لم يكن معه دابة، وكان معه ثوب تيمم منه، فإن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح أحديهما بالأخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم، ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق سوى ما ذكرناه «انتهى».

وهي كما ترى تدلّ على أنَّ الوحل بما لا يصدق عليه عنوان الأرض لا يجوز التيمم به، فدللت على أنَّ اختصاصه بالذكر لأجل عدم صدقها عليه، فذكر الوحل الذي هو الطين الرقيق، وترك ما في النصوص وتعليله ذلك دليل على عناية به ولعلها ما ذكرناه، وإنَّ فلا وجه لرفع اليد عن النصوص بما يخالفها، وقد عبر بالوحل في المراسم والوسيلة والشائع والنافع والقواعد والتذكرة والمتنهى قائلًا ولو لم يجد إلَّا الوحل يتيمم به وهو مذهب علمائنا، وإنْ عبر بالطين أيضًا في خلال المسائل لكن الظاهر من تلك العبارة أنَّ التيمم بالوحل مذهب علمائنا، وكذا عبر به في الإرشاد والروض وعن الدروس وفي مفتاح الكرامة في ذيل قول الماتن ولا بالوحل، قال: أي لا يجوز التيمم بالوحل اختياراً كما صرَح به المصنف وغيره، وفي مجمع البرهان عدم ظهور الخلاف فيه إلى آخر ما قال، حيث يظهر منه أنَّ معقد عدم ظهور الخلاف عنوان الوحل.

ولا اعتماد بتفسير المتأخرین المتون المشتملة على الوحل بالطين، فإنَّ الظاهر أنَّ التفسير حسب اجتهادهم وعلى ما وجدوا النصوص كذلك. قال في مفتاح الكرامة: والوحل هو الطين الرقيق كما نص عليه جماعة من الأصحاب، وهذا أيضًا دليل على عناية منهم بذكر الوحل مقابل الطين.

وكيف كان لا ريب في أنَّ تطابقهم على التعبير به ليس من باب الاتفاق بلا عناية منهم بمعنى الوحل، مع ما عرفت من حكاية تفسير جماعة منهم بالطين الرقيق، ولا يمكن حمل كلامهم على أنَّ المراد به الطين مع ما عرفت، ومع تفسير أئمة اللغة الوحل بالطين الرقيق.

ففي الصحاح: الوحل الطين الرقيق. وفي القاموس: الوحل - ويحرك - الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب، فما في مفتاح الكرامة حكاية عنه تفسيره بالطين مخالف لما فيه، وفسره في المنجد والمجمع بالطين الرقيق، وقد ذكر الفقهاء الموتحل والغريق في باب صلاة الخوف قريني، والمراد به من غرق في الوحل وهو الطين

الرقيق الذي يغرس الإنسان فيه.

ومع ما عرفت لا يمكن دعوى الشهرة أو الإجماع على تأخر الطين الغليظ المتماسك الذي يصدق عليه الأرض عن الصعيد، فضلاً عن تأخره عن الغبار، ولا أقل من الشك فيه ومعه لا يمكن رفع اليد عن إطلاق الكتاب والسنة، ومقتضى الجمع بين الأدلة وان عبر بعضهم بالطين كالشيخ في الخلاف، بل ولو نوتش في ظهور الأدلة فيما ذكرناه وفي اقتضاء الجمع المذكور، فلا أقل من أن ما ذكرناه احتمال مساوٍ لما ذكروه، ودعوى الظهور فيما قالوا ممنوعة، فلا يجوز رفع اليد عن إطلاق الآية والروايات الصاححة، الا أن يمنع صدق الأرض على الطين بجميع مصاديقه، أو يدعى انصراف الأدلة إلى غيره وهما ممنوعان مردودان إلى المدعى.

ثم إنّ مقتضى إطلاق الأدلة انه ليس للتيمّم بالوحـل كـيفـيـة خـاصـة بل كـيفـيـة هي المعهودة المتداولة في التـيمـم بالـأـرـضـ، نـعـمـ لـاـ مـانـعـ مـنـ فـرـكـ الطـيـنـ مـنـ الـيـدـ بلـ لـاـ يـبـعـدـ استـحـبابـهـ إـنـ قـلـنـاـ باـسـتـحـبابـ النـفـضـ بـدـعـوـيـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ أـدـلـةـ النـفـضـ، وـلـعـلـهـ مـرـادـ الشـيـخـ المـفـيدـ (رهـ) كـمـاـ اـنـهـ ظـاهـرـ شـيـخـ الطـائـفـةـ فـيـ عـبـارـتـهـ الـمـتـقـدـمـةـ حـيـثـ قـالـ: وـضـعـ يـدـيـهـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ الـوـحـلـ وـيـمـسـحـ أـحـديـهـمـاـ بـالـأـخـرـيـ وـيـنـفـضـهـمـاـ حـتـىـ يـزـوـلـ عـنـهـمـاـ الـوـحـلـ ثـمـ يـتـيـمـمـ.

فـماـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ مـخـالـفـتـهـ لـلـأـصـحـابـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ، بلـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ أـيـضـاـ مـرـادـ صـاحـبـ الـوـسـيـلـةـ، قـالـ: إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ وـوـجـدـ وـحـلـ يـتـيـمـمـ مـنـهـ وـضـرـبـ بـيـدـيـهـ عـلـيـهـ، وـقـدـ أـطـلـقـ الشـيـوخـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ذـلـكـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ، وـالـذـيـ تـحـقـقـ لـيـ مـنـهـ اـنـهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـضـرـبـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـوـحـلـ قـلـيلـاـ وـيـتـرـكـهـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ يـبـسـ ثـمـ يـنـفـضـ عـنـ الـيـدـ وـيـتـيـمـمـ بـهـ «ـأـنـتـهـيـ»ـ.

إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ تـعـلـيقـ جـواـزـ التـيـمـمـ بـالـوـحـلـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـودـ شـيـءـ مـمـاـ يـتـيـمـمـ بـهـ أـنـ التـيـمـمـ بـهـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ مـتـأـخـرـ عـنـ سـائـرـ الـمـرـاتـبـ، وـلـوـ كـانـ مـرـادـهـ الـحـيـلـةـ إـلـىـ تـحـصـيلـ التـرـابـ وـالـتـيـمـمـ بـهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـذـلـكـ التـعـلـيقـ، إـنـ التـيـمـمـ بـالـتـرـابـ جـائزـ كـانـ أـصـلـهـ الـوـحـلـ أـولـاـ، مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ كـلـامـهـ فـيـ مـقـابـلـ إـطـلـاقـ الـأـصـحـابـ فـيـ كـيـفـيـةـ

التيّم لبيان لزوم النّفّض، والظاهر رجوع الضمير في قوله: «و يتيمّم به» إلى الوحل لا إلى المنفوض تأمّل.

وكيف كان فالمتبع هو إطلاق الأدلة، ثم إنّ في لزوم تلك الحيلة أو مثلها لتحصيل التراب كلاماً ربما يأتي في ذيل مسألة جواز التيّم في سعة الوقت.

تتميم

الظاهر انحصر ما يتيمّم به ولو اضطرارا بما ذكر، ومع فقده يكون فاقد الطهورين وحُكى عن ظاهر السيد وابن جنيد وسلام التيّم بالثلج واستدلّ عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جاماً؟ قال: هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»^(١) بدعوى أنّ الظاهر منها عدم وجود شيء مما يتيمّم به اختياراً واضطراراً، فيكون الظاهر من قوله «يتيمّم» انه يتيمّم بالثلج ويشهد له قوله: «و لا أرى أن يعود» إلخ فإنّ التراب أحد الطهورين ومعه لا يوبق دينه.

وفيه: أنّ الظاهر من قوله «و لم يجد إلا الثلج أو ماء جاماً» هو عدم وجود الماء لا عدم وجود الأرض ولا الطين ولا الغبار، وقوله: يتيمّم في مقام الجواب أي إذا لم يجد ماء وكان الماء جاماً يتيمّم. وعدم ذكر ما يتيمّم به لأجل وضوّه بنص الكتاب والسنة ولو كان المراد التيّم بالثلج كان عليه التصرّيف مع كونه مخالفًا لما ذكر، وقد مر دلالة ذيلها على عدم جواز تحصيل الاضطرار عمداً والتيمّم بالتراب وقوله: «لا أرى أن يعود»، إلخ أي لا يعود إلى أرض لا يجد فيها ماء للطهارة، ومجرد كون التراب أحد الطهورين لا يوجب جواز تحصيل الاضطرار كما مر في أوائل هذه الوجيزة.

وأمّا التمسك بقاعدة الاحتياط والشغّل قوله: «الصلوة لا تترك بحال» فهو كما ترى مع حكومة «لا صلاة إلا بظهور» على مثل «الصلوة لا تترك بحال»، لو سلم وروده

مع انه لا يوجب طهورية ما ليس بظاهر، بل مقتضاه عدم سقوط الصلاة مع فقد الطهور لا جعل ما ليس بظاهر طهورا، وسيأتي تتمة لذلك في محله إن شاء الله.

وعن المفيد في المقنعة: وان كان قد غطاها الثلج ولا سبيل إلى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن «انتهى» وفيه: أنه إن كان مراده بالتوضي مثل الدهن هو مسح الأعضاء بدل الغسل بدعوى انه ميسوره فإنه عبارة عن إيقاظ الماء وإجرائه عليه، ومع عدم إمكان ذلك لا يسقط ميسوره، وهو إيقاظ رطوبة الماء وبنته إلى العضو ومسحه به كما تشهد به رواية عبد الأعلى، «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عشت فأنقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه^(١) فإذا كان المسح على المرارة ميسور المسح على البشرة لانحلال المسح عليها إلى الإمرار ومماسة الماسح للممسوح، فإذا رفعت المماسة للحرج بقي الإمرار على الملاصدق بالعضو، لأرتكانية قاعدة الميسور يكون المقام كذلك جزما.

فيرد عليه بعد الغض عن سند القاعدة وعدم ثبوت جبره وعدم ثبوت كونها عقلائية يتكل بها العقلاء في أمورهم، أنّ عنوان المسح مقابل بل مباين للغسل، ولا يكون ميسوره عرفا، ولا يعني العرف بهذه التحليلات العقلية، مع أنّ الغسل بالماء لا ينحل إلى وصول الرطوبة التي ليست بماء، بل أثره عرفاً ومغاير له ذاتاً، فلا مجال للتمسك بالقاعدة في مثله.

وأمّا رواية عبد الأعلى وان كانت موهمة لذلك لكن التأمل فيها يدفع التوهم فإنّ المفروض فيها حكمان: أحدهما عدم لزوم المسح على البشرة، والثاني لزوم المسح على المرارة وما يعرف من كتاب الله، أي آية عدم جعل الحرج التي تمسك بها أبو عبد الله عليه السلام هو الحكم الأول، ضرورة أن المستفاد منها ليس إلا عدم جعل التكاليف الحرجية، وأمّا جعل البدل وبقاء الوضوء المركب من المسح والغسل بعد تعذر بعض أجزائه، فلا يكاد أن يستفاد ويعرف منها، مضافا إلى وضوح عدم كون المسح على المرارة

ميسور

المسح على البشرة، ولو صح التقرير والتحليل المتقدم لصح أن يقال إن المسع على البشرة من محل إلى أصل المسع، وكونه باليد وكونه على البشرة، وكونه بأثر الماء المنحل إلى مطلق المائع والخصوصية، فإذا تuder الجميع يجب المسع ولو بأثر مائع غير الماء على غير البشرة وبغير آلية اليد وهو كما ترى.

وبالجملة إن المسع على الخرقة ليس ميسور المسع على الرجل، ولو كانت الخرقة متصلة وملصقة بها، والظاهر أن استناده على الآية إنما هو للحكم الأول أي عدم لزوم المسع على البشرة، قوله امسح عليه خصوصا عقيب التمسك بها حكم تعّبدي آخر لا يمكن معرفته منها.

فتححصل مما ذكر أن التمسك بالقاعدة لتبديل الغسل بالماء بالمسح بالثلج في غير محله، وقد يتوجه دلالة طائفة من الروايات على جواز الاغتسال والتوضي مسحا بدل الغسل كصحيحة على بن جعفر ورواية معاوية بن شريح وسيأتي حالها عن قريب.

وإن كان مراده من التوضي بمثل الدهن الاكتفاء بأقل مراتب الغسل كما هو مقتضى الروايات في الوضوء، فيرد عليه انه مع إمكان الوضوء به بلا حرج كما هو كذلك في الوضوء نوعا، فلا وجه لتأخره عن التراب ومع حرجيته لا يجب ويكون فاقد الطهورين.

وقد يوجه قوله بأن التيمم في موارد الحرج لما كان رخصة لا عزيمة يجوز تحمل المشقة بالوضوء والغسل مع حرجيتهم، ويجوز تركهما والتيمم، وجعل ما ذكر وجه الجمع بين طائفة من الروايات، كرواية محمد بن مسلم ورواية بن شريح وصحيحتي على بن جعفر، وبين صححه محمد بن مسلم المتقدمة بحمل ما عدى الأخيرة على جواز الوضوء والغسل مع حرجيتهم والأخيرة على جواز التيمم وعدم تعينه، وقد تقدم كون ما يرفع بدليل الحرج عزيمة لا رخصة بما لا مزيد عليه.

وال الأولى في المقام نقل الروايات حتى يتضح حال التوهّم المتقدم أي تبديل الغسل بالمسح، والدعوى المتقدمة في توجيهه كلام الشيخ المفید رحمه الله

فعن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلوج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر»^(١) وعن معاوية بن شريح «قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال يصيينا الدمق والثلج ونريد أن نتوضاً ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتواضاً، أذلك به جلدي؟ قال: نعم»^(٢) وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أيتيم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلوج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيم»^(٣) وقريب منها روایته الأخرى.

وقد يتوجه من هنا خصوصاً من روایة معاوية وجوب المسح بالثلج في صورة فقدان الماء وعدم إمكان الغسل، وفيه ما لا يخفى، أمّا قوله في روایة ابن مسلم «يغتسل بالثلج أو ماء النهر» فهو ظاهر في أنَّ الاغتسال بهما سواء، وهو خلاف المطلوب مضافاً إلى أنَّ مسح الثلوج بالبشرة غير الاغتسال به بالبداهة، والظاهر أنَّ مراده من الاغتسال به هو ذلك على الجسد بنحو يحصل به أقل مراتب الغسل، وقد تقدم في باب الوضوء والغسل أنَّ المعترض في ماهيتهما ليس إلا أقل مراتب الجريان ولو بإعانته اليد، وليس الغسل فيهما كالغسل عن القدرات كما هو المصرح به في الروایات، وبالجملة إنَّ المتفاهم من هذه الروایة اعتبار تحقق عنوان الغسل، وهو موقف على إجراء ماء الثلوج على البشرة في الجملة ولو بالذلك وإعانته حرارة البدن.

وأمّا روایة ابن شريح فليست في مقام بيان كفاية المسح عن الغسل بل بعد فرض إرادة الوضوء المعهود بين المسلمين المصرح به في الكتاب والسنة، وهو الغسلتان والمسحتان، سُئل عن نحو تحصيله بنحو ذلك الماء الجامد على العضو، فالسؤال عما

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٠ ، ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٠ ، ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٠ ، ح ٣ .

يتوضّأ به لا عن تبديل الوضوء بغيره كما لا يخفى على المتأمّل، ولعل احتمال اعتبار كون ما يتوضّأ به قبل الغسل به ماء مطلقاً، أو احتمال لزوم إجراء الماء على العضو كإجرائه في باب غسل القذارات صار منشأة لسؤاله.

وأمّا صحيحة على بن جعفر فلولا ذيلها لكان ظاهرة فيما يتوهّم على تأمّل فيه ناش من أنّ ارتكازية اعتبار الغسل في ماهية الاغتسال تمنع عن ظهور قوله: «إذا بل رأسه وجسده» في الرطوبة التي لا يحصل منها أقل مراتب الغسل، لكن صراحة قوله: «فإن لم يقدر أن يغتسل به فليتيمم» رافعة للتوكّه والإجمال على فرضه، بل هو حاكم على الظهور البدوي للصدر لو سلم ذلك هذا حال التوهّم المتقدم.

وأمّا الدعوى المتقدمة فصحتها مبنية على أن يكون الموضوع في تلك الروايات فرض حرجية الوضوء والغسل، فيقال إنّ تجويزهما مع فرضها دليل على كون السقوط رخصة لا عزيمة، فيحمل الأمر بالتيّم في صحيحة ابن مسلم عليه فيكون ذلك طريق جمع بين الروايات.

وفيه: منع كونها في مقام بيان حال حرجيتها بل هي في مقام بيان حكم آخر بخلاف صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، أما رواية ابن مسلم وان كان ظاهر صدرها السؤال عن تكليفه عند عدم وجودان غير الثلج فيكون مطابقاً لصحيحته في ذلك، لكن الظاهر من الجواب بيان كون الاغتسال بالثلج وبماء النهر سواء، فهو في مقام بيان صحة الاغتسال به كالاغتسال بماء النهر. وأمّا لزومه أو جوازه فلا يفهم منه لعدم كونه من هذه الجهة في مقام البيان، فهو كقوله ابتداء: إنّ الوضوء بالثلج كالوضوء بماء النهر، لا يدل إلا على التسوية بينهما، وأمّا مع حرجيته فيجوز أو يجب، فلا يستفاد من مثله.

مع انه على فرض تسليم شموله لحال الحرج يكون إطلاقاً يجب تقييده بأدلة الحرج الحاكمة على المطلقات ودعوى كون المفروض حرجة الاغتسال ممنوعة وأمّا رواية ابن شريح ففي مقام بيان جواز الوضوء بذلك الثلج على العضو، ولا

إشعار فيها على فرض الحرج كما لا يخفى مع أنَّ الوضوء بالثلج ليس حرجياً نوعاً، وكيف كان لا يمكن الاتكال عليها للمدعى.

كما أنَّ صحيحة على بن جعفر أيضاً تكون في مقام بيان حكم آخر، وهو أفضلية التيمم أو المسح بالثلج فلا يكون المفروض فيها حرجة، والاستدلال بقوله أفضل الظاهر في كون التيمم أيضاً جائزاً ولو كان مفضولاً، وإن لا يخلو من وجه، لكن مع قرب احتمال أنَّ ذكره لأجل وجوده في السؤال لا لأجل عناية بصحة التيمم في الفرض، ولهذا قال في ذيلها: فإنَّ لم يقدر أن يغتسل به فليتيمم الظاهر في أنَّ التيمم إنما هو مشروع مع عدم القدرة، كما هو المرتكز في الأدھان والمستفاد من الكتاب والسنة كما تقدم لا يفهم منه ما يدعى، وليس الأفضل في هذه الرواية إلا قوله في صحيحة ابن سنان الواردة في خوف العطش: «فإنَّ الصعيد أحب إلى» وكتابه في رواية ابن أبي يعفور مع فرض كون الماء بقدر شربه «يتيمم أفضل».

والإنصاف أنه لا يمكن رفع اليد بما تقدم من ضروب الاستدلال كتاباً ورواية على كون السقوط في مورد الحرج عزيمة بمثيل هذا الإشعار الضعيف، وبما ذكرنا يرفع التضاد والمعارضة المتوجهان بين تلك الروايات وبين صحيحة محمد بن مسلم الظاهرة في أنَّ موردها حرجة الغسل بوجوه فتدبر.

المبحث الثالث في كيفية التيمم

وإنَّ كان الترتيب يقتضي أن يذكر أو لا ماله دخل في ماهية التيمم من الإجزاء المقومة لها، ثمَّ ذكرت شروطها وما هي خارجة عن حقيقتها، لكن وقع خلاف الترتيب تبعاً لبعض المتون والأمر سهل، وكيف كان يعتبر في التيمم أمور:

الأول النية

وقد فرغنا من المباحث المتعلقة بها في مبحث الوضوء ونتعرض في المقام لبعض المباحث المتعلقة بخصوص التيمم.

منها إنّ مقتضى ما حقّق في محله من أصالة التوصيلية في الأوامر، أما للإطلاق اللغطي لجوازأخذ جميع القيود حتى ما تأتي من قبل الأوامر في متعلقاتها كما هو التحقيق، وإنما للإطلاق المقامي بعد كون بيان جميع القيود الدخيلة في المتعلقات المؤثرة في حصول الغرض من وظائف المولى، وإمكان بيانها بدليل منفصل عدم وجوب شيء في التيمم سوى الضرب والمسحات المأخوذة في الأدلة كتاباً وسنة، ولا إشكال في إطلاق طائفة من الروايات.

كموثقة زرارة عن أبي جعفر في التيمم «قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»^(١) وقرب منها صحيحة المرادي^(٢) وكبعض ما وردت في قضية عمّار بن ياسر وغيرها، بل الظاهر إطلاق الآية الكريمة أيضاً كما يشهد به بعض ما ورد من تمسك المعصوم بالخصوصيات المأخوذة فيها مما لا مجال له إلا للإطلاق، لكن يجب الخروج عن مقتضى الإطلاقات بقيام الإجماع بل الضرورة على عباديّة التيمم ولزوم النية والإخلاص فيه.

وقد مر في بعض المباحث السالفة وفي بحث الأصول أنّ مناط عباديّة الطهارات الثلاث ليس الأوامر الغيرية من غaiاتها، ولو قلنا بوجوب المقدمة مع بطلانه أيضاً، وان عباديّتها في رتبة سابقة على تعلقها على الفرض.

وكيف كان لا شبهة في اعتبار النية في التيمم وقد تظافرت دعوى الإجماع عليه كما عن الغنية ونهاية الأحكام والذكرى وإرشاد الجعفرية والمدارك وكشف اللثام بل عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد وروض الجنان إجماع علماء الإسلام عليه.

وعن المتهى لا نعرف فيه خلافاً، وبه قال أهل العلم سوى ما حُكِي عن الأوزاعي والحسن بن صالح بن حي بل لزوم النية وقصد القرابة والإخلاص فيه وفي أخوبه ضروري في الفقه، ولزوم الإخلاص في العبادة مستفاد من السنة المستفيدة.

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ، ح ٧ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٢ ، ح ٢ .

وأمّا اعتبار قصد الوجه والتجييز في النية وغيرهما كقصد البذرية فلا دليل عليه بل مقتضى الإطلاق عدمه، ولو قلنا بأن التيمم بدل عن الوضوء والغسل، فإنّ عنوان البذرية بناء عليه ثابت لنفسه من غير دخالة للقصد فيه بل في إمكان ذلك تأمّل وإشكال مع أنه لا دليل على كونه بدلاً منهما، خصوصاً أن أريد بالبذرية كون التيمم بدل الظهور فإنه مخالف للأدلة ومجرد كونه أمراً ثابتاً في حال الاضطرار ومصادقاً لاضطرارياً لا يستلزم البذرية فإنّها أمر زائد عليه، فإنّ أريد بالبذرية كونه مصادقاً لاضطرارياً ولهذا يقال أنه بدل اضطراري. فهذا أمر لا معنى للنزاع فيه ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان المراد بها أمراً زائداً على ذلك وعنواناً ملازماً للمصادق الاضطراري فهو ممنوع، فإنّ المصدق الاضطراري يمكن أن يكون مستقلاً في التأثير في ظرفه لا نائباً عن غيره وبديلاً عنه فلا ملازمة بينهما عقلاً ولا عرفاً.

ودعوى استفادة ذلك من بعض الأخبار كصحيحة حمّاد بن عثمان «قال: سألت أبي عبد الله عليه السّلام عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم بكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء»^(١) وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: قلت له: كيف التيمم؟ فقال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة»^(٢) وموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام «قال:

سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم»^(٣).

مدفوعة لأنّ كونه بمنزلة الماء في جواز إتيان الصلوات الكثيرة به لا يلزم كونه بدلاً منه، فإنّ وحدة منزلة شيئاً في حصول أمر لو لم نقل بكونها دليلاً على استقلال كل في حصوله، لا يكون دليلاً على نيابة أحدهما عن الآخر أو بدليته.

وبالجملة لا يستفاد منه إلاّ كون التيمم مثل الوضوء في الحكم المذكور أو مطلقاً نظير قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» فإنّ كون أمير المؤمنين بمنزلة

(١) الوسائل أبواب التيمم ب٢٠ ، ح٢

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب١٢ ح٤ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب١٢ ، ح٦ .

هارون عليهما السلام لا يستلزم نيابته عن هارون وأصالة هارون في نيابته عن موسى وعدم أصالة المولى عليه السلام في نيابته عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأمام الرواية الثانية فلا إشعار فيها للمدعي فإن كون التيمم للوضوء لا معنى له بحسب ظاهره، والظاهر أن ذكر الوضوء وغسل الجنابة لمجرد المعرفة عن التيمم الذي هو للحدث الأصغر والأكبر فلا يستفاد منه البطلية بوجهه.

وكذا لا تستفاد من الثالثة لأن قوله من الوضوء لو لا تعقبه بقوله والجنابة وعن الحيض لا يبعد ظهوره في البطلية، وإن كان وقوعه في لفظ الراوي لا يفيد شيئاً، وليس قول الإمام تقريراً لذلك، لكن مع تعقبه به يدفع ذلك والإنصاف أن تلك الروايات لا تكون في مقام إفادة بطلية التيمم وأصالة الوضوء والغسل، بل هي بقصد مجرد المعرفة نظير قوله في صححه محمد بن مسلم بعد بيان التيمم «ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل» إلخ بل الظاهر من مثل قوله: «التراب أحد الطهورين» وقوله: «إن الله جعلهما طهوراً: الماء والصعيد» عدم البطلية ثم إن لا يبعد أن يكون القائل بكون التيمم مبيحاً لا رافعاً هو القائل ببطليته بأن يقول إن المعتبر في الصلاة هو الطهور، وهو لا يحصل إلا بالوضوء والغسل، وأمام التيمم فبدل عن الطهور لا موجب له ورافع للحدث وإلا فلو قيل بحصول الطهور منهما لا معنى للبطلية، وسيأتي في المسألة الآتية ما هو التحقيق.

ثم إن ما ذكرنا هنا من إنكار البطلية بالمعنى المتقدم لا ينافي ما سيأتي من كراراً من التمسك بإطلاق البطلية وعموم المنزلة كما يظهر بالتأمل ومنها صرح غير واحد بل ادعى الإجماع جماعة بأن التيمم ليس برافع للحدث بل هو مبيح فلا يجوز فيه نية الرفع، وقد استدلّ عليه بعد الإجماع بعض وجوه عقلية سيأتي الكلام فيها وفي حال الإجماع المدعى.

وليعلم أنه لا ريب في أن المستفاد من الأخبار استفادة قطعية بأن التيمم طهور كما أن الوضوء والغسل كذلك، كقوله: انه أحد الطهورين، وإن رب الماء هو رب الصعيد

وإنَّ اللَّهَ جعلهما طهورا الماء والصعيد وانه بمنزلة الماء، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وان التيمم فعل أحد الطهورين، وان التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأً من غدير ماء، وان الصعيد طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين، وان التراب طهور المسلم ولو إلى عشر سنين إلى غير ذلك.

مع ظهور الآية الكريمة فيه صدراً وذيلاً فإنَّ الظاهر عرفاً من جعل التيمم في مقام الضرورة شرطاً للصلوة انه في حالها يفيد فائدة الوضوء والغسل ولو بمرتبة نازلة منها، لا كونه أجنبياً منهما ومن أثرهما، كما هو الظاهر في أمثال المقام، فلو قال الطبيب اشرب الدواء الكذائي ولو لم تجده اشرب كذا، يفهم انه يفيد فائدة الأول ولو بمرتبة ناقصة منه، وهذا واضح ولو مع الغض عن قوله تعالى:

«ولكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» فإنه كالنص في ذلك ودعوى كونه مربوطاً بالصدر أي الوضوء والغسل كما ترى.

نعم في مقابل ما عرفت بعض روایات ربما يدعى دلالتها على عدم طهوريته كصحیحة الحلبي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ول يصل فإذا وجد ماء فليغسل وقد أجزأته صلوته التي صلَّى»^(١) ومثلها صحیحة ابن سنان «٢» فإنَّ التيمم لو كان طهوراً لم يقل لم يجد طهوراً مع إشعار الإجزاء به أيضاً.

وفيه - بعد كونه من قبيل مفهوم القيد الذي لا نقول بحجيته، ولما لم يكن التيمم طهوراً مطلقاً كالماء كان الكلام مصوناً عن لغوية ذكره - أن مثله لا يقاوم الأدلة الناصحة على طهوريته، ودعوى إشعار ذيلها بذلك كما ترى، بل يمكن دعوى الإشعار أو الدلالة بتحقق الشرط الذي هو الطهور.

ومنه يظهر الحال في موثقة يعقوب بن سالم حيث قال فيها «قد مضت صلوته

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٤ : ح ٤

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٤ ح ٧ .

وليتظہر «١» وکذیل صحیحة زرارہ عن أبی جعفر علیہ السّلام «و متى أصبت الماء فعلىك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً» «٢» وفيه عدم ظہوره في أن إطلاق الجنب عليه إنما هو في حال التیمّم فإنه كان جنباً قبل التیمّم، فصح إطلاقه علیه بلحاظه، ولا ظہور له في اتصال زمان وجдан الماء لصفة الجنابة نعم ظاهره كونه قبل وجданه جنباً فلا يصح الحمل على الجنابة الحاصلة بعد وجданه.

وكموثقة ابن بکیر عن أبی عبد اللہ علیہ السّلام «قال: قلت: رجل أم قوماً وهو جنباً وقد تیمّم وهم على ظہور؟ فقال لا بأس» «٣» بدعوى إطلاق الجنب علیه حتی مع تیممه، فإنّ الظاهر منها انه أمهم مع كونه جنباً، وأيضاً جعله مقابل القوم وهم على ظہور، وفيه: أن قوله «و هو جنباً وقد تیمّم» ليس معناه انه جنباً حتی مع التیمّم، بل المراد انه جنباً فتیمّم، فأم قوماً مع التیمّم فلم يظهر منه انه جنباً حتی حال التیمّم والصلة.

والإنصاف أنّ السائل إنما هو بقصد استفهام جواز اقتداء المتوضي بالمتیمّ من دون نظر إلى بقاء جنابته حال التیمّم أولاً، وإجابة عن ذلك من غير نظر إلى غيره، وقوله: «و هم على ظہور» قد مر جوابه.

هذا مع أنّ إطلاق ابن بکیر وجعله مقابل لما ذكر ليس بحجۃ والإمام علیہ السّلام ليس إلا بقصد بيان حکم الاقتداء فلم يظهر منه تقریره لما فهمه، مضافاً إلى عدم مقاومة أمثال تلك الإشعارات التي لم تصل إلى حد الدلالة لما تقدم.

وقد ورد في هذا الموضوع حسنة جميل بن دراج أو صحيحته تكشف المراد من مثل موثقة ابن بکیر «قال: قلت لأبی عبد اللہ علیہ السّلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس

(١) الوسائل أبواب التیمّم . ب ١٤ . ح ١٤ .

(٢) الوسائل أبواب التیمّم ب ١٩ ، ح ٤ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجماعة ، ب ١٧ ، ح ٣ .

معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فإن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا^(١) فنفي البأس في موثقة ابن بكر إنما هو لأجل كون التراب طهورا كالماء فلا إشكال في المسألة من هذه الجهة.

إنما الإشكال من جهتين آخرين (الأولى) هي الإشكال العقلية المعروفة وهو أنَّ التيَّمِّم إذا كان رافعاً ومفيدة للطهارة لا يمكن أن ينتقض بوجдан الماء الذي ليس بحدث إجماعاً، مع أنَّ وجданه لو كان حدثاً لزم المساواة في الموارد. لأنَّه أمّا حدث أصغر يوجب الوضوء أو أكبر يوجب الغسل، مع أنه بانتقاد التيَّمِّم ترجع الحالة الأولى جنابة أو ح ipsاً أو حدثاً آخر وهو دليل على عدم كونه رافعاً.

ويمكن دفع الإشكاليين بأنَّ الظاهر من الأبواب المتفرقة أنَّ الحدث مانع عن الصلاة سواء في ذلك الحدث الأصغر والأكبر، وإيجاب الوضوء والغسل لتطهير الحديثين، ومنزلتهما كمنزلة الماء في تطهير القذارات الصورية، وعود المحل إلى حالته الأصلية.

وهذا في الحدث الأكبر واضح، ضرورة أنَّ المكلف الذي لم يحصل له أسباب الجنابة وغيرها من سائر الأحداث الكبيرة تصح صلوته، فلو كان شرط الصلاة أمراً وجودياً وكاماً نفسانياً يحصل بالغسل لكن اللازم على المكلف الغسل ولو مع عدم حصول الأسباب.

والقول بكونه واجداً له قبل حصولها وهي صارت موجبة لزواله والغسل موجب لعوده كما ترى، والمتدبر في الروايات خصوصاً ما تعرضت لعلل الغسل والوضوء لا يكاد يشك في أنَّ الجنابة حالة قذارة تحصل بأسبابها، والغسل تطهير من الجنابة وتلك القذارة وكذا الحال في الوضوء، بل إطلاق الظهور على الغسل والوضوء وكذا على الماء ليس إلا بإطلاقه على الماء بالنسبة إلى رافعيته للقذارات الصورية. لأنَّ معنى التطهير التنظيف المساوٍ لإزالة القذارة، والأشياء غير الأعيان النجسة نظيفة بحسب ذاتها، و

(١) الوسائل أبواب التيَّمِّم : ب٢٤ ، ح٢ .

إنما عرضت لها القذارة، بمقابلتها القذارات والماء طهور لها ووجب لعودها إلى الحالة الأصلية وحال الوضوء والغسل الطهورين من الأحداث، والقذارات المعنوية حال الماء الطهور من القذارات الصورية.

ويظهر ذلك بالتأمل في الآية الكريمة حيث قال تعالى وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا أي من الجنابة. وكذا يظهر من قوله إذا قُنْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا إِلَيْهِ الْمَفْسُرُ بِأَنَّهُ إِذَا قُنْتُمْ مِنَ النَّوْمِ فَيُظَهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْوَضْوَءَ لِرَفْعِ حَدْثِ النَّوْمِ، وكذا يظهر ذلك من صحيحه زراة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا صلاة إلا بظهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا البول فإنه لابد من غسله»^(١).

حيث إن إطلاقها يقتضي نفي الصلاة إلا بظهور من الأحداث والأخبار، وذيلها ظاهر في أن الاستنجاء بالأحجار، وغسل البول لإزالة القذر، ومقتضى وحدة السياق والحكم أن يكون الطهور من الأحداث كذلك، فليست الصلاة مشروطة بالطهارة أي الأمر المعنوي الحاصل بالوضوء والغسل، نعم الطهارات الثلاث عبادات مقربات إلى الله تعالى، وبهذه الحقيقة يطلق على الوضوء انه نور والوضوء على الوضوء نور على نور، لكن لم يتضح كونها بتلك الحقيقة شرطا للصلاة، بل الظاهر أنها مع عباديتها رافعة للقذارات المعنوية التي هي مانعة عنها، وبالجملة الأقرب بالنظر إلى مجموع الأدلة هو مانعية الأحداث والأرجاس عن الصلاة والظهور رافع لها. والمسألة تحتاج إلى زيادة تفصيل وتنقيح.

إذا عرفت ذلك نقول: يمكن أن يقال: إن الأحداث الحادثة بأسبابها إنما تعرض على المكلف وتصير كالحالة الأصلية الثانية له والتيمم إنما يرفع الحدث ما دام متحققا فإذا انتقض بوجдан الماء وغيره ترجع الحالة الأصلية الثانية وهو بوجه نظير النظافة التي للأشياء فإنها نظيفة لو لا عروض القذارة عليها، ومع رفع القذارة عنها ترجع إلى حالها الأصلية

(١) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ، ب ، ٩ ، ح ١ .

من غير تأثير سبب، فيمكن أن تكون الجنابة العارضة كالحالة الأصلية وان كانت حالة أصلية إضافية والتيمم رافعا لها ما دام باقيا، وبوجдан الماء انتقض التيمم وترجع الحالة الأصلية من غير لزوم تأثير سبب، فالماء ليس بحدث بل ناقض للتيمم الرافع للحدث والمانع عن فعليته حالة الجنابة.

وإنْ شئت قلت: إنَّ أسباب الأحداث توجب مع الأحداث اقتضاء في الذات لا بقائتها والوضوء والغسل رافعان لها وللاقتضاء والتيمم رافع لها لا للاقتضاء، ووجдан الماء ناقض للتيمم، ورافع لمانع تأثير المقتضى فيرجع الحدث بالاقتضاء الحاصل بالأسباب. تأمل.

وعلى أي تقدير يندفع كلا الإشكالين العقليين مع حفظ ظهور الأدلة في ناقصية الماء التيمم وكونه طهورا، ومن غير مخالفة للإجماع المدعى على عدم كون الماء حدثا.

وما ذكرنا في دفعهما أولى وأقرب إلى ظهور الأدلة مما ذكره بعض المحققين:

من «أنَّ الطهارة إن كانت أمرا وجوديا كما هو الأظهر نلتزم بحصولها لموضوع خاصٌ هو العاجز، ومع رفع العجز انتفي الطهور بانتفاء موضوعه لا لوجود المزيل، وان كانت القذارة أمرا وجوديا فلا استحالة في أنَّ يكون التيمم مزيلا لتلك القذارة على وجه يعد نظافة مع الضرورة، نظير مسح اليد بالحائط لدى الضرورة، بل من الجائز أن يكون رافعا لها بالمرة، ولكن يكون أسبابها المؤثرة لحدوثها مقتضيات لتجددها عند تجدد القدرة من استعمال الماء انتهي ملخصا».

وفيه مضافا إلى أنَّ ما اختاره من كون الطهارة أمرا وجوديا معتبرة في العبادات خلاف التحقيق كما أشرنا إليه، وليس المقام جديرا بتحقيقه مستقصى: أن القول بأن الطهور ينتفي بانتفاء موضوعه، لا بوجود المزيل مخالف للنصوص المصرحة بناقصية الماء له كصحيحة زرارة وغيرها، ولكلمات الفقهاء فإنَّهم جعلوا التمكّن من استعمال الماء ناقضا له بل عن جمع حكاية إجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة عليه، ومعلوم أنَّ ناقصية الماء غير تبدل الموضوع.

ويرد على فرضه الثاني أي كون القذارة أمراً وجودياً والتيمم يعد نظافة لدى الضرورة وهو عبارة أخرى عن حصول نظافة ناقصة غير كافية لدى الاختيار، أنَّ هذا أيضاً مخالف لما تقدم من الأخبار وكلمات الأصحاب، فإنه لو صار عاجزاً فتيمم ووجد الماء مع القدرة على استعماله ولم يتطرأ فقد الماء لا يجب على ما ذكره تجديد التيمم لحصول النظافة الناقصة وعدم تجدد رافع لها، وأماماً ما ذكره أخيراً فيمكن إرجاعه إلى ما ذكرناه أخيراً وإن كان خلاف ظاهره، فإنَّ الظاهر منه أنَّ تلك الأسباب الموجبة للأحداث مقتضية للحدث عند وجدان الماء. مع أنه مستحيل لو كان الاقتضاء على طبق التكوين مضافاً إلى أنه التزام بحدوث حادث جديد ولو بالسبب الأول، وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن ظاهر الكتاب والسنة القطعية بتلك الوجوه العقلية القابلة للدفع.

الجهة الثانية: دعوى الإجماع على عدم كون التيمم رافعاً، وقد تكررت الدعوى في كتب القوم كالشيخ والمحقق والعلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم، لكن معروفة الاستدلال بالدليل العقلي المتقدم بينهم من لدن عصر الشيخ تمنع عن كشف دليل شرعي تعبدى لقرب احتمال كون المستند هو الوجه العقلي لا غير كما ربما يظهر من الشيخ في الخلاف عدم الإجماع منا في هذه المسألة فإنه ادعى عدم الخلاف في أنَّ التيمم إذا وجد الماء وجب عليه الغسل، ومع كون التيمم رافعاً لم يكن واجباً فيظهور منه أنَّ مستنته في هذا الحكم هو عدم الخلاف في تلك المسألة والوجه العقلي.

قال: التيمم لا يرفع الحادث وإنما يستباح به الدخول في الصلاة وبه قال كافة الفقهاء إلاَّ داود وبعض أصحاب مالك، فإنَّهم قالوا يرفع الحادث، دلينا: انه لا خلاف في أنَّ الجنب إذا تيمم وصلى ثمَّ وجد الماء وجب عليه الغسل، فلو كان الحادث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لأنَّ رؤية الماء لا توجب الغسل إلخ.

ومراده بكافة الفقهاء هو فقهاء العامة كما يظهر من تعبيراته عنهم وعننا في الخلاف

ولذا استثنى منهم داود وبعض أصحاب مالك، ولم يستثن السيد من المتصح بأنه رافع فعن الذكرى قال المرتضى في شرح الرسالة: إن الجنب إذا تيمّم ثم أحدث أصغر ووْجَد ما يكفيه لل موضوع توضّاً به، لأن حديثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى «انتهى» بل لا يبعد ظهوره من مقنع الصدوق أيضا.

وكيف كان فالشيخ لم يدع الإجماع في هذه المسألة ولهذا لم يدعه بعد قوله دلينا كذا، بل جعل الدليل عدم الخلاف في مسألة أخرى جعلها مبني المسألة وتمسك بالوجه العقلي المتقدم ولا يبعد ظهوره من متنى العلامة أيضا، نعم ظاهر التذكرة ادعائه زائدا عن الدليل العقلي، وعلى أي تقدير لا يمكن الاتكال بالإجماع مع قوة احتمال أن يكون مرادهم أن التيمّم لا يرفع الحدث كرفع الماء بحيث لا يحتاج إلى الغسل عند وجدانه وهو مسلم.

الثاني تعتبر في التيمّم المباشرة حال الاختيار

فلو يمّمه غيره مع قدرته لم يصح بلا إشكال، وعن المتهى لا خلاف عندنا في أنه لابد من المباشرة بنفسه ونفي عنه الريب في محكي المدارك وهو كذلك لظهور الأدلة فيها، فإن المتبادر من هيئة الأمر هو بعث المأمور لإيجاد المأمور به، والظاهر أن ذلك من دلالة اللفظ لا حكم العقل كالإلزام الذي قلنا انه خارج عن مفاد الهيئة، وإن كان صرف البعث حجة عقلائية على لزوم الخروج عن عهدة التكليف ما لم يرد من قبل المولى ترخيص في الترك، لكن المباشرة مفهومة من ظاهر الهيئة لكن لا بمعنى دخول مفهوم اسمى في مفاد الهيئة، بل بمعنى وضعها لنفس الإغراء المتوجّه إلى الغير بوجه يكون المبعوث خارجا عنه كخروج القيد، ودخول التقيد بوجهه، فتدل دلالة لفظية على الإغراء المتوجّه إلى الغير بحيث لا يكون جزء مفادها.

ولا إشكال في أن الصدور الحقيقي بلا تأول هو المباشري دون التسببي والنيابي المحتاجين إلى نحو تأول وادعاء، وكيف كان لا شبهة في ظهور الأوامر وضعا أو انصرافا أو عقاً مع قطع النظر عن القرائن في لزوم المباشرة، ومقتضاه سقوط الأمر عند

تعذره لعدم دليل على تعدد المطلوب في نفس الأدلة الأولية، ولا يستفاد ذلك من الهيئة المتوجهة إلى المخاطب الباعثة إياه نحو المأمور به.

نعم لا إشكال في المقام في لزوم إيجاده تسبباً، وجعل غيره آلة لإيجاده بلا خلاف كما في الجواهر، وعن المدارك تجب الاستنابة في الأفعال دون النية عند علمائنا فيظهر منه تسلم الحكم عندهم، مضافاً إلى صحيحة محمد بن سكين في المجدور الذي غسلوه فمات ففي ذيلها «ألا يمْمُوه إِنَّ شفاء العي السؤال»^(١).

وأمّا مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يؤمم المجدور والكسير إذا أصابهما جنابة»^(٢) فمع كونها في نسخة الوسائل بدل (يؤمم) يتيمم، يمكن أن يكون مبنياً للفاعل فإنّ يمم وتيّمّ بمعنى واحد فلا تدلّ على المطلوب، نعم لا يبعد ظهور مرسلة الفقيه في البناء للمفعول على تأمل «قال: وقال الصادق عليه السلام: المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان»^(٣) وإن كان المظنون فيما البناء للمفعول لكنه ظن خارجي غير حجة.

وكيف كان لا إشكال في أصل الحكم كما لا إشكال في أنّ المباشر يباشر صورة العمل مقتضاها على مقدار يعجز عنه المكلف ويبادر النية نفس المكلف كما ادعى المدارك، كما أنّ المعترض ضرب يدي العاجز مع الإمكان فإنّ ضربهما دخيل في ماهية التيّمّ جزءاً أو شرطاً، وليس حاله حال الاغتراف لل موضوع أو الغسل، ومع عدم إمكان ضرب يديه ينوب عنه الصحيح بأنّ يضرب يده على الأرض فيمسح بها وجه العليل ويديه، وعن الكاتب يضرب الصحيح بيديه ثمّ يضرب بها يدي العليل، وفيه ما لا يخفى فإنه مع دوران الأمر بين سقوط ما يتيمّ به وسقوط آلية اليد لا شبهة في سقوط الثاني، وضرب اليد على اليد المضروبة على الأرض ليس ضرباً عليها، ألا ترى أنه لو دار الأمر بين سقوط آلية اليد والتيّمّ بالحديد مثلاً اختياراً لا يحتمل تقديم الثاني،

(١) الوسائل : أبواب التيّم ، ب ٥ ، ح - ١

(٢ - ٣) الوسائل أبواب التيّم ، ب ٥ ، ح ١٠ - ١٢ .

وضرب اليد على اليد كضربها على الحديد، وممّا ذكرنا يظهر صحة قول الشهيد انه لم نقف على مأخذ قول الكاتب والنظر فيما عن كشف اللثام من دعوى ظهور المأخذ.

الثالث يعتبر الترتيب بين أجزاء التيمم

بتقديم الضرب على الأرض على مسح الجبهة وهو على مسح الكف اليمنى وهو على اليسرى، فلو نكس استأنف بما حصل معه الترتيب وهو إجماعي كما عن الغنية والمتهم وإرشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح وظاهر التذكرة والذكرى، وعن المرتضى أنّ كل من أوجب الترتيب في الموضوع أوجبه فيه، فمن فرق بينهما خرق الإجماع، وعن جامع المقاصد يجب تقديم اليمنى على اليسرى إجماعاً، وعن الذكرى نسبته إلى الأصحاب، لكن ترك جمع منهم ذكر الترتيب بين الكفين كالشرع وعن المراسم والسرائر والمقنع وجمل العلم والعمل، وعن بعضهم ترك ذكر الترتيب مطلقاً أو ما في بدل الموضوع، فالاستناد إلى الإجماع مع ذلك لا يخلو من توقف.

لكن يمكن الاستدلال عليه بالسيرة العملية في مثل تلك المسألة التي تعم بها البلوى وتحتاج إليها طائفة من المكلفين في صلواتهم، فلا يبعد الجزم بأنه كان كذلك من لدن زمن الشارع، وكان الخلف أخذ من السلف كذلك إلى عصر المعصوم عليه السلام، بل لا يبعد جواز الاتكال على الشهرة المحققة في هذه المسألة التي يقتضي إطلاق الكتاب والسنة فيها عدم الترتيب بين الكفين كما يأتي الكلام فيه، وكيف كان لا ريب في تقدم الضرب على الأرض على سائر الإجزاء كتاباً وسنة بل هو كالضروري، كما لا إشكال في دلالة النصوص على تقدم المسح على الجبين على مسح الكفين، كموثقة زرارة الآية وغيرها وبمثلها يقيد إطلاق الكتاب والسنة كبعض الروايات الآتية.

إنما الإشكال في استفادة الترتيب بين الكفين من الأدلة فقد استدلّ له بموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أني أجنبت الليل فلم يكن معني ماء. قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت

طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتعمقت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار إنما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب أحديهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى»^(١) وتقريره أن حكاية أبي جعفر عليه السلام قضية عمار إنما هو لبيان الحكم الشرعي لا لبيان أمر تاريخي فلا تكون مثل الفعل في عدم إفادته تقديم بعض الأفعال على بعض وجوبه بعد عدم إمكان الجمع بين الفعلين، فلابد من الأخذ بخصوصيات النقل الذي هو لإفادة الحكم.

فتقول: إن قوله: «مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى» يكفي في مقام بيان الحكم لو كان الترتيب بينهما غير مراد، فيبقى قوله: «مسح اليسرى على اليمنى» إلخ بلا نكتة، وحمله على بيان واقع القضية بلا نظر إلى إفادة الحكم بعيد، ولا نكتة فيه إلا بيان تقديم مسح اليمنى على اليسرى وهو المطلوب.

وفيه أنه لو كان مراده من ذلك بيان لزوم تقديم اليمنى لكان عليه عطف اليمنى بشم أو الفاء كما ترى عنایته عليه السلام بتخلل ثم في الجمل السابقة فذكرها فيها وترك ما يفيد الترتيب في الجملة الأخيرة، دليل على اعتبار الترتيب في غير اليسرى وعدم اعتباره فيها. بل يمكن أن يدعى أن دلالة هذه المونقة على عدم اعتباره أوضح من الإطلاقات لأنّ عنایته بذكر خصوصيات ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لتعليم عمار والعطف بشم والفاء في الجبهة والكفين وتركمهما في عطف اليمنى على اليسرى كادت أن تجعلها صريحة في عدم اعتباره في الكفين.

نعم عن العياشي عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ فقال: إنْ عمار» ثم ساقها باختلاف يسير مع الموثقة وقال في ذيلها «ثم ذلك إحدى يديه بالآخرى على ظهر الكف بدء باليمنى» ودلائلها واضحة خصوصاً مع سؤاله عن كيفية ونقل القضية

لتعليم الكيفية، وعنياته بحكاية بدية رسول الله صلى الله عليه وآله باليمنى، فلا إشكال فيها إلا من جهة الإرسال وعدم الجبر، فإن مجرد مطابقة الفتوى لها لا توجبه إلا أن يعلم استنادهم عليها وبهذا يظهر النظر في الاستدلال بما في فقه الرضا ودعوى جبره بل الظاهر عدم فتوى جامع الكتاب بما أرسله، بل ولا غيره من الفقهاء، لأن فيه المسوح على ظهر الأصياغ من أصولها فراجعه، والأولى للسائل بالجبر بمجرد المطابقة التمسك برواية العياشي الموافقة لفتواى الفقهاء لا مرسلة فقه الرضا المخالفة لها التي هي مرسلة في مرسلة لم يعمل بها مرسلها فضلا عن غيره.

وأما التمسك بذيل صحيحة جميل: «فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»^(١) بدعوى أن مقتضى إطلاق التشبيه أنه مثل الماء حتى في كيفيته إلا ما خرج بدليل وذيل صحيحة حماد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمّم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء»^(٢) بدعوى استفادة عموم المنزلة منها حتى في كيفيته.

ففي غير محله ضرورة أنهما في مقام بيان حكم آخر ولا إطلاق فيهما من الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى.

والذي يمكن أن يقال زائدا على ما تقدم من السيرة العملية وارتكاز المتشربة وحجية الشهرة في مثل المسألة التي دلت الأدلة إطلاقا على خلافها: أن المستفاد من الآية الكريمة مشفوعا بالارتكاز العقائلي أن فاقد الماء يتيمّم ويقصد الصعيد لتحصيل الطهور الذي كان يحصل بالماء، وأنه يجب أن يفعل مع الماء عند فقده، فلو لم تتعرض الآية لكيفيته واختتمت إلى قوله «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّبَا» يستفيد منها العقلاء أنه عند عدم وجdan الماء يقوم الصعيد مقامه فيما يحتاج المكلف إليه، فيفهم منه ما فهمه عمار من التمعك على الصعيد للغسل، ومسح أعضاء الوضوء بالكيفية التي فيه للحدث الأصغر.

(١) الوسائل أبواب التيمّم ب ٢٤ ، ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ٢٣ : ح ٢ .

وبالجملة المتفاهم منه وضع التراب موضع الماء من غير تغيير وتبديل في الكيفية، فبقي المتقدم والمتأخر في الغسل على حالهما من غير تصرف وتغيير إلا فيما يظهر به، نظير أن يأمر المولى بضيافة العلماء مقدما على الأشرف، وهم مقدما على التجار وعيين محلا خالصا لها وشرائط وقيودا، وقال أضعفهم بالغذاء الفلانى ومع فقده بالفلانى، فإنه لا ريب في أن العرف لا يأخذ بإطلاق قوله ومع فقده كذا، ويرفع اليد عن الشرائط والقيود، بل يحكم بأن التبدل إنما وقع في الغذاء لا فيسائر الكيفيات فلابد من مراعاتها. ومقتضى هذا الارتكاز أن كل ما يعتبر في الوضوء والغسل معتبر في التيمم الذي هو بدله، والسائل بالبدليلة إن كان مراده ذلك فلا كلام، وإن كان مراده عدم حصول الظهور بل يحصل بدله فقد مر ما فيه.

وبالجملة لا شبهة في أن مقتضى ارتكاز العقلاة والرجوع إلى الأشباء والنظائر أن التبدل إنما هو فيما يظهر به لا في كيفية التطهير والعمل، فحيثند نقول:

إن قوله «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» يدل على سقوط المسح على الرجل والرأس، وعدم كونه إلى المرفق ولا على جميع الوجه، لمكان الباء على ما أفاد أبو جعفر عليه السلام، وإما سائر ما يعتبر فيه من الشرائط والموانع فبقيت على حالها كالبدلة بالوجه وباليمني المعتبرة في الوضوء، وطهارة المحال وغيرها من الشرائط، فلابد من مراعاة ما يعتبر فيهما فيه أيضا، ولو لا دليل لقلنا بعدم اعتبار الموالة في بدل الغسل، لكن سياطي بيان استفادته من الأدلة حتى من الآية الكريمة.

ويؤيد ما ذكرناه قوله في صحيحه زرارة في تفسير الآية عن أبي جعفر عليه السلام «ثم قال فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ، فلماً أن وضع الوضوء عن لم يجد أثبت بعض الغسل مسحا»^(١) فإنه مشعر أو ظاهر في إثبات المسح بعض المحال وإسقاط الغسل فقط من غير تصرف فيسائر الشرائط والقيود كما

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٣ ح ١ .

يشعر به ما في الرضوي «قال: ونروي أن جبرئيل نزل إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وآله في الموضوع» إلى أن قال: «ثم في التيمم بإسقاط المسح وجعل مكان موضع الغسل مسحا»^(١) وكيف كان لا ينبغي الإشكال في أصل الحكم وان فرض إمكان المناقشة في بعض ما ذكر، وممّا ذكرنا من التقريب المتقدم يظهر الدليل على اعتبار كل ما يعتبر في الموضوع والغسل جميعاً كطهارة المحال والمباشرة وغيرهما مما يعتبر فيهما.

الرابع [التفصيل بين التيمم]

مقتضى التقريب المتقدم في بيان الترتيب التفصيل بين التيمم الذي للحدث الأصغر وما للأكبر في المowalaة كما حكى عن الشهيد (ره) في الـdrōos، وكذا التفصيل بين الشرائط التي اعتبرت في أحدهما دون الآخر كالمسح من الأعلى، فيقال باعتباره في بدل الموضوع دون بدل الغسل، لكن مقتضى بعض الروايات مساواتهما.

كموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن التيمم من الموضوع والجناة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم»^(٢) وموثقة أبي بصير «قال: سأله عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد إماء؟ قال: نعم»^(٣) بناء على أن المراد بتيمم الحائض إذا لم تجد ماء ما تحتاج إليه من بدل الغسل وال الموضوع.

وحملهما على صرف الكيفية دون سائر ما يعتبر فيهما، فاسد بعد اقتضاء الإطلاق سوائتهما مطلقاً (فح) لا يمكن التمسك بالآية للتفصيل، ولا لاعتبار المowalaة مطلقاً ولا لعدمه كذلك وكذا في سائر الشرائط التي اعتبرت في أحدهما دون الآخر فالقول بالتفصيل غير وجيه.

والأقوى اعتباره مطلقاً، والدليل عليه مضافاً إلى الإجماعات المحكية عن الغيبة وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان وظاهر المتهى والذكرى والمدارك وإلى ما أشرنا إليه في الترتيب من السيرة المستمرة الكاشفة عن كونه كذلك من

(١) المستدرك : أبواب التيمم ، ب ٩ ، ح ١

(٢ - ٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٢ - ح ٦ - ٧ .

زمن الشارع المقدس وان كان للإشكال في ذلك مجال، لاحتمال كونها لاقتضاء العادة وعدم الداعي إلى التفريق لا الاعتبار، وإن أمكن أن يقال إنَّ في ارتكاز المتشربة اعتبارهـ الآية الكريمة قال تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» بناء على كون الفاء للترتيب باتصال كما هو المعروف، فيفيد قوله:

«فَامْسَحُوا» الترتيب باتصال عرفي بين المسح على الوجه والأيدي، وبين وضع اليدين أو ضربهما على الأرض الذي هو المراد من قوله: «تَيَمَّمُوا» لأنَّ قصد الأرض ليس بنفسه موضوعاً للحكم بلا إشكال، بلأخذ العنوان الطريقي الذي ليس مقصوداً بالذات فيه لعلَّه دليل على أنَّ المراد منه المرئي والمقصود، خصوصاً مع قيام القرينة عليه، فإنَّ قوله «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً» عقِيب «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» ظاهر عرفاً في أنَّ المراد التوصل إلى الصعيد للتمسح به إلى الوجه، والمقصود هو الوضع أو الضرب على الأرض ولو بدليل خارجي، فكأنَّه قال: اضرب يديك على الأرض فتمسح بلا فصل بوجهك ويديك، فلو دلت الفاء على الترتيب باتصال تمت الدلالة بلا احتياج إلى دعوى عدم القول بالفصل، كما صنع المحقق الثاني على ما حُكِي عنه، لكن في دلالتها عليه تأمِّل، نعم لا إشكال في دلالتها على الترتِّب والتعقب وهي غير كافية.

فال الأولى الاستدلال على المطلوب بلفظة «منه» فإنَّ «من» على ما تقدَّم ابتدائية لا تبعيسيَّة، فالمعنى: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مبتداً من الصعيد، ومتنهما إلى الوجه والأيدي، والتمسح من الصعيد بهذا المعنى لا يصدق عرفاً إلا مع حفظ العلاقة بين الضرب على الأرض والمسح منها على الوجه واليدين.

ألا ترى انه لو قيل لمريض: تممسح من الضرائح المقدسة تبركاً، لا ينقدح في ذهن العقلاء منه إلا مع حفظ العلقة بين المسح عليها والمسح على موضوع العلة، فلو مسحها بيده ثم انصرف وذهب إلى حوائجه، ثم مسح يده على الموضوع بعد سلب العلاقة العرفية، لم ي عمل بقوله تممسح منها، لأنَّه لا يكون إلا علاقة خاصة مقطوعة بالفصل المعتمد به، كما ربما تقطع بغيره كما لو ضرب يده على الأرض فغسلها، فإنَّ

الظاهر سلب العلاقة وعدم صدق التمسح منها، لا لاعتبار العلوق بل لاعتبار العلاقة الخاصة العرفية.

نعم لو قلنا بأن المراد من قوله فامسحوا منه فامسحوا ببعضه أو أراد به العلوق والأثر من الأرض لما تم الاستدلال لصدقه مع بقاء أجزاء الأرض على اليد أو أثراها عليها، لكنه خلاف التحقيق كما مر وسيأتي بعض الكلام فيه، وممّا ذكرنا يظهر صحة التمسك للمطلوب ببعض الأخبار، ك الصحيح الحلبـي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض»^(١) ونظيرها صحيح ابن سنان «^(٢) لعدم صدق المسح منها لو قطعت العلاقة، بعد ظهور «من» في الابتدائية كما تقدم حكايته عن أئمة الأدب.

ولو قيل: لا تدلّ الابتدائية إلاّ على لزوم كون ضرب اليـد مبـداً من الأرض ومتـهـياً إلى الوجه، وأمـا اعتـبار العـلـقة فلا، ألا ترى أن المسافر إذا سافر من بلدـه إلى مـكـةـ المـعـظـمـةـ مع اشتـغالـهـ بيـنـ الطـرـيقـ بأـمـورـ كـثـيرـةـ بلـ معـ تعـطـلـهـ عـنـ السـيرـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ التـيـ بـيـنـ الطـرـيقـ يـقـالـ سـافـرـ مـنـ بلدـهـ لـيـ مـكـةـ مـنـ غـيرـ لـزـومـ العـلـقةـ.

يـقـالـ: معـ أـنـ الـقـيـاسـ لـعـلـهـ مـعـ الـفـارـقـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ التـأـمـلـ فـيـ مـثـلـ تـمـسـحـ مـنـ التـرـبـةـ أوـ مـنـ الضـرـائـحـ المـقـدـسـةـ وـالـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ، إـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ النـقـضـ حـالـ المـقـامـ، لأنـهـ لـوـ فـرـضـ التـعـطـلـ عـنـهـ بـيـنـ الطـرـيقـ بـمـقـدـارـ انـقـطـعـتـ العـلـقةـ بـيـنـ قـطـعـاتـ سـفـرـهـ عـرـفـاـ يـخـرـجـ مـنـ صـدـقـ مـنـهـ وـالـيـهـ، لـكـنـ فـيـ مـوـرـدـ النـقـضـ وـنـظـائـرـهـ تـعـارـفـ لـكـيـفـيـةـ طـيـ الطـرـيقـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ لـلـزـيـارـةـ أـوـ لـسـائـرـ الـحـوـائـجـ، لـاـ يـوـجـبـ التـلـبـسـ بـهـ لـأـجـلـهـ سـلـبـ العـلـقةـ.

فلـوـ فـرـضـ خـرـوجـهـ عـنـ التـعـارـفـ كـمـاـ لـوـ سـافـرـ مـنـ بلدـهـ إـلـىـ الـحـجـ فأـقـامـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ مـدـةـ لـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ أـوـ غـيرـهـ بـحـيثـ سـلـبـتـ العـلـقةـ بـيـنـ قـطـعـاتـ أـسـفـارـهـ، لـخـرـجـ عـنـ الصـدـقـ أـيـضـاـ، فـالـعـلـقـةـ مـعـتـبـرـةـ وـالـمـقـامـاتـ مـتـفـاقـوـتـةـ، وـفـيـ المـقـامـ تـنـقـطـ

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ، ح ٤ - ٧

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ، ح ٤ - ٧.

العلاقة بفصل معتمد به، وبهذا ظهر الميزان في الموالاة فإنّها عبارة عن بقاء تلك العلاقة العرفية وهي محفوظة مع عدم الفصل المعتمد به عرفاً بين الضرب وبين المسحات، وأمّا التقدير بمقدار الجفاف في الوضوء أو بمقدار سلب الاسم فلا دليل عليه، نعم مع سلب الاسم عرفاً لا تبقى العلاقة المذكورة، وظهر أيضاً لزوم المصالحة سواء قلنا بأنّ الضرب على الأرض شرط أو جزء أو لا ذاك، بل هو مثل الاعتراف، فإنّ التمسح من الأرض معتمد بلا إشكال وهو لا يصدق إلا مع حفظ العلاقة، وعدم الفصل بين الضرب والمسح، وأمّا الاعتراف من الماء فلا يعتبر فيه شيء، لأنّ الوضوء غسل الوجه بالماء، وهو يحصل ولو بقى الماء في كفه أربعين سنة، كما لو قلنا أنّ المعتمد في التيمم المصح ببعض الأرض أو بأثرها والضرب مقدمة لذلك، لما كان يلزم حفظ العلاقة بل المعتمد صدق المصح ببعضها أو أثرها وهو صادق ولو بقياً ما بقياً.

فتتأمل في أطراف ما ذكرنا والموارد التي نظيره في العرف، وتدبر في الارتكازات العرفية حتى يتضح لك الحال ولا تحتاج إلى التكلّف بما ارتكبه بعض المحققين في إقامة الدليل عليه، مع ما ترى من تردد في صحة مقالته فيقدم رجلاً ويؤخر أخرى.

الخامس هل يعتبر في التيمم ضرب اليدين على الأرض

أو يعتبر وضعهما بناءً على مبaitته للضرب، أو يكفي مطلق التمسح عليها وضعاً أو ضرباً، أو لا يعتبر شيء من ذلك، بل المعتمد وصول اثر الصعيد على الوجه والكففين، فيكتفي تعريضهما على الهواء المغبر ليصل إليهما، أو يعتبر المصح باليدين لكن لا يعتبر وضعهما أو ضربهما على الأرض، بل يكفي تأثيرهما منها ولو بوضعها عليهما، أو استقبالهما للعواصف حتى تاثراً كما حُكِي عن العلامة، لكن عن بعض تكذيبه ونسبة الحكاية إلى الغفلة، أو يعتبر الضرب أو الوضع على الأرض لكن لا يعتبر ماسح خاص، بل يجزى بكل آلة يداً كانت أو غيرها ولو لا مخالفة الأصحاب والسيرة المستمرة المتقدمة لكان

للاحتمال الأخير وجه معتمد به.

توضيّحه: أنَّ الظاهر من الآية الكريمة، انه مع عدم وجود الماء يقوم التراب مقامه، لكن مع تبديل الغسل ببعض المسح فقوله «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» أي اقصدوا ونحوه لتمسح الوجوه والأيدي منه، فلا ينقدح في ذهن العرف منه، إلاَّ أنَّ التمسح من الصعيد على الوجه والأيدي تمام الموضوع وتمام حقيقة التيمم، وان قصد الصعيد والذهاب إليه إنما هو لأجل التوصل إلى هذا المقصود.

ألا ترى انه لو قال: اذهب إلى الماء وخذ غرفة منه فاغسل وجهك به، لا ينقدح في الذهن دخالة الذهاب والاعتراف فيه، ويرى العرف والعقلاء أنَّ ذكر الغرفة كذكر التراب لمحض التوصل إلى غسل الوجه والمقام أولى به منه، لأنَّ الأمر بالتيمم من الصعيد عقيب الأمر بغسل الوجه والأيدي في الوضوء الذي يتطلب فيه صرف غسلهما من غير دخالة للأكلة يجعل الذيل ظاهراً، بل كالنص في أنَّ منزلة التراب منزلة الماء، وان المقصود حصول المسح من الصعيد، محل الغسل بأية آلة حصل، وعدم ذكر الإله مع كونها في مقام البيان يؤكد ما ذكرناه.

وتشهد به صحيحة زرارة المفسرة لها قال فيها: «فلما أن وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم» فإنَّها ظاهرة في أنَّ التصرف إنما هو في إثبات المسح موضع الغسل، فكما أنَّ الغسل لا يعتبر فيه آلة خاصة كذلك ما أثبت محله.

فتحصل من ذلك أنَّ الظاهر من الآية أنَّ اللازم فيه هو التمسح من الصعيد على الوجه والأيدي، وهو لا يحصل إلاَّ مع التوصل والتمسح على الصعيد ومنه إليهما، وهو صادق بأية آلة كالغسل بالماء، فإذا علم ذلك لابدَّ من رفع اليد عنه من دليل صالح، والأدلة الواردة في التيممات البيانية وغيرها تشكل صلاحيتها لذلك، فإنَّ وزانها وزان ما وردت في الوضوءات البيانية مما اشتملت على الأخذ بالغرفة وباليمين، حيث لا يفهم منها إلاَّ صرف الآلية من غير دخالة في تحصيل الغسل.

وبهذا يظهر الخدشة في دلالة مثل قوله: «تضرب بكفيك الأرض» فإنّه مع كون اليد آلة للمسح لا يفهم العرف منها الخصوصيّة، كقوله: «يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين» فكما لا يفهم منه اعتبار الاغتراف، ولا ينقدح في الذهن إلّا صرف آليتها، ولا يصلح لتقييد إطلاق الآية، كذلك حال الضرب بالكفين وليس المدعى إلغاء الخصوصيّة حتّى يقال لا طريق للعرف إليه في مثل هذا الحكم التعبدّي، بل المدعى عدم إمكان رفع اليد عن ظهور الآية بمثله، مع عدم الاندماج في الذهن من ضرب اليد والكف إلّا الألية، فلا يحرز من مثله القيدية حتّى يقيد به الإطلاق كما لا تحرز من الوضوءات البيانية.

ولعمري إنّ هذا الوجه وجيه لو لا الجهات الخارجية من مفروغية الحكم لدى الأصحاب ومعهودية التيمّم بين المتشرعة بحيث ما ذكرناه يعد كالشبهة في مقابل البديهة، ولهذا ترى انه مع كمال المناسبة بين البابين لم يتقوه أحد بذلك وهو كاف في بطلانه.

وأمّا بعض الاحتمالات المتقدمة كالمنسوب إلى العالمة وما قبله فهو مخالف لظاهر الآية وجميع الأدلة فلا داعي للتعرض له، بقي الكلام في أنّ المعتبر هو ضرب اليدين أو وضعهما بناء على مبaitهمما أو لا يعتبر شيءً منهما بل المعتبر هو شيءً أعم أي مطلق الممّاسة ولو مسحا؟ مقتضى إطلاق الآية عدم اعتبار شيء إلّا كون المسح من الأرض أي مبتدئاً منها، وقد قيدت بالإجماع بل الضرورة بـ«بلزوم كون الإله اليد، وبقي إطلاقها بالنسبة إلى الوضع والضرب بحاله، بل بمناسبة كون الصعيد قائماً مقام الماء عند فقده والارتكاز المتقدّم ذكره يتقوى إطلاقها، ويشكل رفع اليد عنه بمثل قوله: «تضرب بكفيك الأرض» في مقام بيان كيفية التيمّم، ولو مع البعض عن الروايات المشتملة على الوضع لعدم فهم القيدية منه، بل لا ينقدح في ذهن العرف إلّا أنّ الضرب للتوصل إلى التمسح من الأرض خصوصاً من مثل قوله في صحيحه الكندي «التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين»^(١)

الظاهر

(١) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ١٢ ، ح ٣ .

في أنَّ الضرب لصرف التمسح للوجه ولا موضوعية له، وبالجملة لا يحرز من مثله القيدية ولو مع قطع النظر عن سائر الروايات.

ثم إنَّ الروايات التي في الباب منها ما هي مشتملة على حكاية عمَّار بن ياسر كصحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السَّلام: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَاتِ يَوْمِ لِعْمَار» إلى أن قال «فقال: كذلك يتمنَّع الحمار أَفَلَا صنعتْ كذا؟ ثُمَّ أَهْوَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ» إلخ^(١).

والظاهر منها ظهوراً كاد أن يكون كالنص أنَّ قوله: «ثُمَّ أَهْوَ» من تتمة كلام أبي جعفر عليه السَّلام أي أهْوَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَرْبِهِ، والحاكي له أبو جعفر عليه السَّلام، فلا يأتي فيه احتمال الاشتباه إلَّا من الرواية في نقل القول وهو مدفوع بالأصل، وظاهرها كفاية الوضع ولو لم يستعمل على خصوصيَّة زائدة وهي الدفع واللطم، إذ لو كانت دخيلاً في ذلك لما أهملها أبو جعفر عليه السَّلام في مقام بيان الحكاية لتعليم الحكم، نعم في موثقة زرارة عنه بعد حكاية القضية «فقال هكذا يصنع الحمار، وإنما قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فضرب بيديه على الأرض»^(٢) إلخ وظاهرها أيضاً أنَّ قوله: «ضرب» من كلام أبي جعفر عليه السَّلام حكاية عن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَرْبِهِ وان احتمال أن كان العمل من أبي جعفر عليه السَّلام فيها غير بعيد، ولا يبعد أن يكون وجه اختلاف الحكاية على فرض كونها منه عليه السَّلام أو العمل والحكاية على فرض آخر، أنَّ واقع فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَرْبِهِ هو الضرب، لكن لما كان العنوان المفيد للأمر الزائد عن حقيقة الوضع غير دخيل في صحة التَّيَمَّمِ وكان متقوماً بمطلق الوضع كيف كان، ذكره أبو جعفر عليه السَّلام لإفادته عدم دخالة شيء غيره.

ولما كان الضرب وضعاً أيضاً مع قيد، لا يكون النقل خلاف الواقع، كما لو كان مجِيء إنسان موضوعاً لحكم جاء زيد مثلاً، فيصح أن يقال: جاء زيد وان يقال:

جاء إنسان، وبالجملة حُكِي أبو جعفر عليه السَّلام تارة واقع القضية مع بعض
الخصوصيَّات

(١) الوسائل أبواب التَّيَمَّمِ ، ب ١١ ، ح ٨ - ٩ .

(٢) الوسائل أبواب التَّيَمَّمِ ، ب ١١ ، ح ٨ - ٩ .

غير الدخلية في صحة التيمم وكيفيته كقوله عليه السلام: «أهوى بيديه إلى الأرض» وقوله «ضرب بيديه» وأخرى ما هو دخيل في الحكم كقوله: «وضع بيديه» إفادة لعدم دخالة الخصوصية الزائدة وليس هذا من قبيل المطلق والمقييد، بل هو حكاية قضية شخصية لابد في ترك القيد الرائد الذي اشتملت عليه من نكتة. والمحتمل أن تكون ما ذكرناها ومنها: ما اشتملت على بيان كيفية التيمم عملا، كرواية الخزاز الصحيحة على الأصح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن التيمم؟ فقال: إنّ عمارا» إلى أن قال:

«فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح»^(١) وصحيحة داود بن النعمان:
«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم؟ فقال:

أنّ عمارا» إلى أن قال: «فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض» إلخ^(٢).

وصحيحة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وذكر التيمم وما صنع عمّار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض» إلخ^(٣) وموثقة سماعة أو صححته «قال: سأله كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض» إلخ^(٤) واحتمال الاشتباه من الرواية في حكاية الفعل لا يعني به، سيما مع تعددتهم وتكرر الرواية وكونهم من قبيل زرارة والخزاز وسماعة، فدار الأمر بين تقييد الإطلاقات كتابا وأخبارا ورفع اليد عن صحبيحة زرارة المتقدمة الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله بلفظ أبي جعفر عليه السلام إذ عمل الإطلاق والتقييد غير وجيه بعد الحكاية عن الفعل الشخصي تاركا لما هو دخيل في الحكم فرضا، وإن فهم من حكاياته حكم كل، وبين رفع اليد عن قيادية الضرب الوارد في الأخبار الكثيرة، والأهون في المقام مع الخصوصيات المتقدمة هو الثاني، سيما مع كون المطلق والمقييد مثبتين، والحمل في مثله متوقف على إحراز وحدة المطلوب وهو مع ما تقدم مشكل.

مضافا إلى أن المقام ليس من قبيل المطلق والمقييد، فإن المتفاهم العرفي من

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ، ح ٢ ، ٤ ، ٥

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ، ح ٢ ، ٤ ، ٥

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ، ح ٢ ، ٤ ، ٥

(٤) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٣ ، ح ٣ .

قوله: «وضع يده على الأرض» في مقام تعليم التيمم، وبيان كيفيته انه كان وضعها بلا دفع واعتماد، وإنما كان على الرواة عدم إهماله، والحمل على الغفلة قد مرّ ما فيه، فيظهر أنّ مقتضى هذه الروايات أنّ عمل المعصوم في مقام التعليم كان وضعًا لا ضربا، ومعه كيف يمكن عمل المطلق والمقييد.

فلا محيسن عن الالتزام إما برفع اليد عن الروايات الصحيحة التي هي في مقام البيان وهو كما ترى. وإما البناء على أنّ للتيمم كيفيتين إحديهما وضع اليد، وثانيتهما ضربها، وإما البناء على أنّ المعتبر فيه ليس إلا لمس الأرض وضعًا أو ضربا بل أو مسحًا أخذًا بإطلاق الآية وجمعها بين الروايات، وهو أهون لكونه جمعاً عقلائيًا بين جميع الروايات.

نعم لا يبعد الالتزام برجحان الضرب أخذًا بظواهر ما دلت على الضرب واستعملت على الأمر به.

هذا كلّه إذا قلنا بعدم مباهنة الضرب والوضع، وأماماً لو قلنا بمباهنتهما فيقع التعارض بين صحيحة زرارة وموثقته الحاكتيين عن أبي جعفر عليه السلام نقل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث عبر في الأولى بالوضع وفي الثانية بالضرب، وهو لا يوجب رفع اليد عن سائر الروايات الحاكية لفعل أبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام في مقام تعليم التيمم بعد السؤال عن كيفيته، فالأخذ بجميع الروايات والالتزام بأنّ للتيمم كيفيتين، وحمل ما استعملت على الأمر بالضرب على الرجحان أولى وأهون من طرح الطائفة المقابلة مع صحة سندتها، بل هو من قبيل حمل الظاهر على النص لأنّ أخبار الضرب ظاهر في تعينه، وأخبار الوضع نص في الاجتزاء به مع موافقتها لإطلاق الكتاب.

وأماماً الشهادة المنقوله في المقام فليست من الشهارات المعتمد بها، لأنّ المسألة اجتهادية تراكمت فيها الأدلة، هذا مع ذهاب جملة من الأسطلين إلى الاجتزاء بالوضع صريحاً أو ظاهراً، كالشيخ في محكي المبسوط والنهاية، والمحقق في الشرائع، و

الشهيد في محكي الذكرى، وعن جامع المقاصد وحاشية الإرشاد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعد اشتمال أكثر الروايات على الضرب ونقل الشهرة، واحتمال كون مراد بعض من عبر بالوضع الضرب منه. وتعارف الضرب بين المتشرعاً والله العالم.

تنبيه: ظاهر الكتاب والسنة أنَّ الضرب أو الوضع شرط لحصول المسح

من الأرض لا جزء للتييم، فإنَّ قوله تعالى «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» متفرعاً عليه قوله «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» ظاهر في أنَّ قصد الصعيد ضرباً أو وضعًا لأجل المسح والتوصل إليه، ولو لا الإجماع والتسليم بينهم لقلنا بعدم مدخلية الإله الخاصة أيضًا، لكن بعد القول باعتبارها لا ريب أنَّ الظاهر منها أنَّ الضرب لأجل المسح بالوجه والأيدي، كما هو الظاهر أيضًا من مثل قوله: «التييم ضربة للوجه وضربة للكفين» وقوله: «مرتين مرتين للوجه واليديين» وهذا ينافي الجزئية، ولا دليل على اعتبار الجزئية زائداً على اعتبار الشرطية، بأن يكون جزءاً بالنسبة إلى المجموع وشرطًا لسائر الإجزاء وقوله: «تضرب بكفيك الأرض ثم تنقضهما وتمسح بهما وجهك ويديك» لا يدل على الجزئية لو لم نقل بدلاتها على الشرطية خصوصاً مع كون جميع الروايات كالتفسير للأية الكريمة.

فتوجه كون التيممات البينية وكذا أشباه الرواية المتقدمة في مقام بيان ماهية التيمم والأجزاء المقومة لها غير وجيه جداً، لأنَّ الظاهر أنهم عليهم السلام بصدق بيان كيفية التيمم الصحيح من غير نظر إلى ما يعتبر فيه شرطاً أو جزءاً، لو لم نقل بظهور بعضها كالرواية المتقدمة في الشرطية، فالظهور هو الشرطية، وأماماً الثمرة بين القولين غير ظاهرة، نعم لو قلنا بأنَّ دليلاً اعتبار الموالة فيه هو ظهور الأوامر المتعلقة بالمركبات في إثبات أجزائها متواالية ومرتبطة كما استدلوا به له، يكون اعتبار الموالة بين الضرب والمسح على الجزئية، وعدم اعتباره على الشرطية ثمرة بينهما، لأنَّ غاية ما يمكن دعواه هو ظهورها في الموالة بين الأجزاء لا بين الشرائط والأجزاء أيضاً كما لا يخفى، لكن قد عرفت أنَّ وجه اعتباره غير ذلك، ومع ما ذكرناه لا تكون هذه ثمرة فراجع.

ويمكن أن يقال: إنه على الشرطية لا دليل على لزوم قصد التقرُّب والتعبد به،

بخلافه على الجزئية لأنّ المتيقن من الإجماع على عباديّة التيمم عباديّة ماهيته، لا الأعم منها ومن شرائطه، إلاّ أن يقال مقتضى ارتکاز المتشرعة عباديّة الضرب أيضاً، وقد يقال في بيان الشمرة أمران آخران وهو غير سديد.

السادس لا إشكال نصا وفتوى في اعتبار كون الضرب بكلتا يديه

فلو ضرب بإحديهما بطل بل يمكن استفادته من الكتاب العزيز فضلاً عن الأخبار الناصحة به، وأماماً اعتبار الدفعـةـ فـغـيرـ ظـاهـرـ،ـ بلـ مـقـتـضـىـ إـطـلاقـ الأـدـلـةـ دـعـمـ اـعـتـارـهاـ،ـ اـمـاـ إـطـلاقـ الـكتـابـ فـظـاهـرـ،ـ وأـمـاـ إـلـاـ أـخـبـارـ فـلـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـتـضـرـبـ بـكـفـيـكـ»ـ لـيـسـ إـلـاـ اـعـتـارـ الضـرـبـ بـهـمـاـ،ـ وـاـنـهـ تـامـ الـمـوـضـوعـ لـلـحـكـمـ،ـ وـأـمـاـ الـدـفـعـةـ فـأـمـرـ آـخـرـ غـيرـ ضـرـبـهـمـاـ لـابـدـ فـيـ اـعـتـارـهـ مـنـ بـيـانـ وـتـقـيـيدـ مـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ فـمـقـتـضـىـ إـطـلاقـ مـثـلـهـ هـوـ دـعـمـ الـاعـتـارـ.

وتوجه دلالة الأدلة عليه انصرافاً أو إشعاراً كل واحد من الأخبار وبعد ضم بعضها إلى بعض يستفاد الحكم غير سديد، نعم لا يبعد أن يكون العمل الخارجي المتعارف بين الناس موجباً لتوجه الانصراف، لكنه غير الانصراف في نفس الأدلة، (والإنصاف) أن رفع اليد عن ظاهر الأدلة ومقتضى إطلاقها مشكل، وان كان ترك الاحتياط والبناء على عدم الاعتبار بعد كون العمل عليه مشكلاً آخر.

ثم انه لا ريب في أنَّ الظاهر من الأدلة ولو انصرافاً أنَّ المعتبر ضرب باطن الكفين خصوصاً بعد ارتکازية مخالفة الماسح والممسوح، بل يمكن أن يستدلُّ عليه بعدها بمثل موثقة زرارة ^(١) «ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى» وقوله في روایة داود ^(٢) «فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف» بعد كونه في مقام بيان كيفية التيمم ولا يمكن إلغاء الخصوصية بعد ما عرفت من اعتبار الأدلة الخاصة فيه، بل اللازم مراعاة جميع ما يتفهم من التيممات البيانية وغيرها المحتملة لدخلتها بعد كونها في مقام بيان كيفية التيمم وما يعتبر فيه، كما لا ريب في جواز التيمم بالتراب ونحوه، وان لم يكن متصلًا بالأرض.

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ : ح ٩ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم : ١١ ، ح ٤ .

ويدل عليه مضافا إلى السيرة القطعية قوله: «التراب أحد الطهورين» وما دل على جواز التيمم بالجص والنورة الصادق كل منهما على المنفصل من الأرض، أن الظاهر عرفا من قوله تعالى فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً إلى قوله «منه» أن ما هو دخيل فيه هو محل الضرب ووقوع اليد، وأماما سائر أجزاء الأرض التي لا تقع اليد عليها لإدخاله لها في المسح، ولو نوّقش فيه فلا إشكال في أصل الحكم بعد كون التراب أحد الطهورين وقطعية عدم الفصل بينه وبين الحجر وغيره.

ثم أن المعتبر فيه ضرب مجموع باطن الكفين لكون الكف اسما له ظاهرا وبعضه جزء له لا كف على الإطلاق، نعم لو كانت ناقصة يكفي الضرب بها ولا يسقط التيمم بلا إشكال لقاعدة الميسور، وضرورية عدم سقوط الصلاة بل لا يبعد فهمه من نفس الخطابات المتوجهة إلى المكلفين، كما ذكرناه في الموضوع، وقلنا أن قوله تعالى:

«فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ليس مخصوصا بمن كان وجهه ويده سليما فمن قطعت يده من الأصابع وسمع قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ يرى لزوم غسل يده الناقصة إلى المرفق ولا ينقدح في ذهنه توجيه الخطاب إلى السالمين.

نعم لو كان القطع من المرفق يكون خارجا منه وفي المقام أيضا يرى العرف دخول مقطوع الإصبع تحت الخطاب، ولو قلنا بكون الكف اسما للمجموع، وذلك لمناسبات معروسة في الأذهان كما هو كذلك في الخطابات العرفية، بل لا يبعد أن يقال أن الكف كاليد والرجل صادقة على الكل والبعض لكن ينصرف مثل قوله: «اضرب كفيك» إلى ضرب جميعهما وهو يتم مع سلامته الكف، ومع نقصها يصدق انه ضرب كفيه على الأرض حقيقة، فلا إشكال في عدم سقوط التيمم والصلاحة مع نقصان الكف.

وأما لو قطعت كفاه من الزند فقد يقال بلزم مسح الوجه بالذراعين، ومسح ظاهر كل باطن الأخرى، وهو بالنسبة إلى مسح الوجه غير بعيد، وإن لا يخلو من شبهة لكن بالنسبة إلى ظاهر كل باطن الأخرى، وقيامهما مقام الكف بعيد، لعدم شمول

الخطابات له وهو واضح، وعدم كون مسح الذراعين ميسور مسح الكفين ولو حاول أحد شمول قاعدة الميسور لمثل ذلك لصح له أن يتلزم بلزم مسح الرجل أو سائر الجسد بدل اليد، إذا قطعت يده من الأصل، لأنّ المسح بظاهر الكف ينحل إلى المسح، وكونه بظاهر الكف وكونه بالكف وكونه بالجسد، فمع تعسر كل مرتبة يجب قيام الأخرى مقامها وهو كما ترى.

وبالجملة ليست الذراعان مع الكف إلاً كأجنبي في باب التيمم، وليس المسح عليهما ميسور مسح الكفين، والانحلال العقلي غير معول عليه في مثل المقام، بل لزوم مسح الجبهة فقط ممن لم يكن له يد لكونه ميسور التيمم أيضا لا يخلو من إشكال والاحتياط لازم على أي حال في مثل الصلاة التي لا ترك بحال مع بعد عدم تكليف مثله بالصلاحة التي هي عماد الدين إلى آخر عمره، بل ليس المدعى للقطع بعدم ترك مثله سدى بمجازف.

ثم لو تعذر الضرب بباطن الكفين هل يقوم ظاهرهما مقامه بدعوى انه ميسوره وأقرب من غيره أو يقوم باطن الذراعين مقامه فيضرب بباطنهما ويمسح بهما الوجه وظاهر الكفين أو يتخير بينهما أو يجب الجمع للعلم الإجمالي بحصول التيمم الواجب بإحدى الكيفيتين؟ وجوهه. لا يبعد ترجيح الثاني، لأنّ أصل اعتبار كون الماسح هو اليد والكفين غير مستفاد من الأدلة اللغوية كما مر، وإنما قلنا باعتباره للسيرة والإجماع والمتيقن منهما اعتباره حال عدم التعذر وفي صورة الاختيار، وأماما مع التعذر فالأصل وان اقتضى عدم اعتبار إحدى الخصوصيّتين لكن المتفاهم من الأدلة كما مرت الإشارة إليه مخالفة الماسح للممسوح، وأنّ آلة المسح موصلة لأثر الأرض ولو أثرا اعتباريا إلى ما لم يلمس الأرض. ومع القول بالانتقال إلى الظاهر لابدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر.

وبعبارة أخرى يعتبر في التيمم حال الاختيار كون الماسح بباطن الكف ومتغير الإله للممسوح، وفي حال التعذر يرفع اليد عن الباطن وتحفظ المغايرة مع حفظ

آلية اليد فيرجح الذراع على الظاهر، لكن ما ذكرناه لا يساعد كلمات القوم ممن تعرض للمسألة والاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه.

ثم أنه مع نجاسة الباطن إما أن تكون سارية إلى الأرض لو تيمم أو إلى الممسوح دون الأرض، كما لو جرح العضو بعد الضرب أو لم تكن سارية مطلقاً، فعلى الأول قد يقال أن ظاهر الأدلة اعتبار طهارة الصعيد عند ضرب اليد عليه، فإذا صار قذراً بالضرب لا يضر بالتيمم.

وفيه أن ظاهر الآية مع قطع النظر عن صحة زرارة اعتبار طهارتة عند رفع اليد منه أيضاً لمكان «منه» فإن ظاهر رجوع الضمير إلى الصعيد الطيب، فمع ابتدائية «من» كما هي الأرجح يكون المعنى فامسحوا مبدأ من الصعيد الطيب.

نعم بناء على رجوع الضمير إلى التيمم، كما في صحة زرارة المفسرة للآية يشكل استفادة ما ذكر منها كما تقدم بعض الكلام فيها، إلا أن يقال إن المراد من قوله: «ذلك التيمم» ذلك الضرب الواقع على الصعيد الطيب ومع قذارته بالضرب يخرج من ذلك العنوان، تأمل.

ويمكن استفادة اعتبار طهارة الأرض التي يمسح منها المحال، وكذا اعتبار طهارة المحال الممسوحة إذا فرض سراية نجاسة الكف إليها من الآية الكريمة، وصحة زرارة المتقدمة بالتقريب المتقدم مستمدًا بارتكاز العرف في اعتبار كل ما يعتبر في الوضوء والغسل جميعاً في التيمم فراجع، وأما مع عدم سرايتها بأن يكون المحل جافاً فالظاهر عدم الانتقال إلى الظاهر، بل ينتقل إلى الذراعين كما مر الكلام فيه.

وأما دعوى أن حفظ الذات أولى من حفظ الوصف، فمع الانتقال إلى غير باطن الكف ترك الأصل والذات حفظاً للوصف بخلاف المسح مع الباطن النجس (فيها) أن أمثل هذه الأمور الاعتبارية والترجيحات الظننية غير معول عليها في الأحكام التعبدية بعيدة عن العقول، مع ما عرفت من أن اعتبار باطن الكف بل مطلق آلية اليد غير مستفاد من الأدلة لو لا الإجماع والسيرة المفقودان في مثل المقام، والاحتياط

في جميع صور الدوران لا ينبغي أن يترك، وان كانت البراءة في كثير من الموارد محكمة بناء على جريانها في الطهارات الثالث كما هو الأقوى.

السابع هل يعتبر في التيمم العلوق مما ضرب عليه؟

والكلام فيه يقع في موارد:

منها في اعتبار العلوق بمعنى لزوم مسح المواقع بالتراب ونحوه، ولا إشكال ولا كلام عندنا في عدم اعتباره، وهو الذي ادعى الإجماع عليه، فعن المتهى لا يجب استعمال التراب عند علمائنا وحْكَي الإجماع عن غيره أيضاً.

والظاهر أنّ خلاف بعض المتأخرین ليس في ذلك كما يظهر من استدلالاتهم خصوصاً جوابهم عن الروایات الدالة على النفض من عدم المنافاة بينه وبين لزوم العلوق لبقاء الأجزاء الصغيرة الغبارية بعد النفض، فيظهر منهم أنّ مرادهم بلزوم العلوق لزوم بقاء اثر التراب الذي لا يسمى تراباً.

وكيف كان يدل على عدم اعتباره بعد الإجماع الأدلة الدالة على استحباب النفض أو جوازه ضرورة أنه بعده لا يبقى من نفس الصعيد والأرض على اليد شيء وما بقي عليها أحياناً هو أثرهما الذي لا يسمى تراباً عرفاً ولا أرضاً، والآية الكريمة بعد البناء على كون «من» ابتدائية بشهادة صحيحة زرارة التي دلت على رجوع الضمير المجرور إلى التيمم لا الصعيد، وكذا الأخبار المتقدمة، ضرورة أنه لو كان الجار للتبعيض والمجرور راجعاً إلى الصعيد لزم منه وجوب حمل الصعيد إلى الوجه والكففين، مع أنه بعد النفض لا يبقى بعض الأرض على اليد للوجه فضلاً عن الكفين، فإذا لم تكن تبعيضة فلا محالة تكون ابتدائية لضعف الاحتمالات الآخر، فتدلّ على أنّ المعتبر في التيمم أن يكون المسح مبتدئاً من الأرض لا بالأرض، فتدلّ على عدم اعتبار العلوق بمعنى المتقدم ولا بغيره كما يأتي، فلا ينبغي الإشكال في عدم اعتباره بهذا المعنى.

ومنها اعتباره بمعنى لزوم أن يعلق على اليد من أجزاء الأرض ولو سقطت

بالنفس بل ولو لم يبق أثراها، ولا ينبغي الإشكال في عدم اعتباره أيضا، بل هو أضعف من سابقه لا مكان التمسك له بالأية، والصحيحه المتقدمة بتوهّم تبعيسيه «من» وبارتكازية بدليـة التراب للماء، وان ظهر ضعفهما مما تقدم حتـى الثاني، فإنـ الارتكاز لا يقاوم الأدلة كتابا وسنة، وأما توهـم اعتبار العلـوق وكـونه واجـبا مستـقلا لـلتـمسـح به عـلى الأـعـضـاء فهو خـالـفـ الآـيـةـ والـرـوـاـيـاتـ جـمـيعـاـ، فإنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ عـدـمـ اـسـتـقـالـيـتـهـ، بلـ لوـ كانـ مـعـتـبـراـ فـلـأـجـلـ المـسـحـ عـلـىـ الأـعـضـاءـ، والـرـوـاـيـاتـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ النـفـسـ يـظـهـرـ مـنـهـ بـمـسـاعـدـةـ الـارـتكـازـ الـعـرـفـيـ، إـنـ النـفـسـ لـعـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ مـاـ يـعـلـقـ مـنـ الصـعـيدـ عـلـىـ الـيـدـ لـمـسـحـهـ وـلـاـ إـشـعـارـ فـيـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـعـلـوقـ اـسـتـقـالـاـ مـنـ غـيرـ لـزـومـ الـمـسـحـ بـهـ.

ولهذا ترى أنـ الروـاـيـاتـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـوـضـعـ خـالـيـةـ عـنـ ذـكـرـ النـفـسـ، بـخـالـفـ ماـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ الضـربـ فـإـنـهـ مـشـتـمـلـ عـلـيـ إـلـأـنـادـرـاـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـهـ هـوـ تـحـقـقـ الـعـلـوقـ بـالـضـربـ دـوـنـ الـوـضـعـ خـصـوـصـاـ فـيـ أـرـاضـيـ الـحـجـازـ الـغـالـبـ عـلـيـهـ الرـمـلـ وـالـأـحـجـارـ الصـغـارـ الـتـيـ تـلـصـقـ بـالـيـدـ مـعـ الضـربـ دـوـنـ الـوـضـعـ بـلـ اـعـتـمـادـ وـلـاـ قـوـةـ وـلـاـ مـكـثـ، وـبـالـجـمـلـةـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـعـلـوقـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـضاـ وـاـضـحـ، وـالـعـمـدـةـ الـبـحـثـ عـنـ النـحـوـ ثـالـثـ مـنـ الـعـلـوقـ وـهـوـ أـثـرـ التـرـابـ وـالـأـرـضـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـورـداـ لـلـكـلـامـ. وـمـخـتـارـاـ لـبـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ كـمـاـ مـرـتـ إـلـيـهـ، وـهـوـ أـيـضاـ لـاـ يـقـصـرـ فـيـ الـضـعـفـ عـمـاـ تـقـدـمـ فـإـنـ «ـمـنـ»ـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ إـنـ كـانـتـ تـبـعـيـسـيـةـ، تـنـطـبـقـ عـلـىـ الـعـلـوقـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ، وـانـ كـانـتـ اـبـتـدـائـيـةـ لـاـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ الـعـلـوقـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـضاـ، بـلـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـاـبـتـدـائـيـةـ تـدـلـ الـآـيـةـ بـإـطـلـاقـهـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـعـلـوقـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ تـمـامـ الـمـوـضـعـ لـتـحـقـقـ التـيـمـ كـوـنـ التـمـسـحـ مـبـتـدـأـ مـنـ الصـعـيدـ مـنـ غـيرـ دـخـالـةـ شـيـءـ آـخـرـ فـيـهـ.

وـدـعـوـيـ أـنـ الـمـسـحـ مـنـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـ وـلـوـ بـمـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ اـنـتـقـالـ أـثـرـ مـنـ الـأـرـضـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ، (مـدـفـوـعـةـ)ـ بـأـنـ مـاـ هـوـ الـمـرـتـكـزـ مـنـ قـيـامـ الصـعـيدـ مـقـامـ الـمـاءـ هـوـ قـيـامـ نـفـسـهـ مـقـامـهـ كـمـاـ فـعـلـ عـمـارـ لـاـ قـيـامـ أـثـرـهـ، وـبـعـدـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ ذـلـكـ، لـاـ مـجـالـ لـدـعـوـيـ قـيـامـ أـثـرـ، فـلـاـ يـجـوزـ رـفعـ الـيـدـ عـنـ إـطـلـاقـ وـلـاـ دـعـوـيـ

الانصراف لأجل الارتكاز.

كما أن دعوى الانصراف أو عدم الإطلاق لأجل غلبة الأرضي في انتقال أثرها على اليد وبقائه بعد النفض، (مدفوعة) بمنع الغلبة الموجبة لعدم الإطلاق فضلاً عن الانصراف، سيما في أراضي نزول الوحي وصدور الروايات، وخصوصاً مع كون الصعيد مطلق وجه الأرض وبالأخص مع قرب أراضي الحرمين الشريفين من البحر الموجب لنزول الأمطار الغريزة في غالب الفصول فيها مع كيفية أرضهما الخالية عن التراب الموجب لعدم كونها مغبرة وعدم بقاء أثرها بعد النفض غالباً، ومعه كيف تسود دعوى الغلبة والانصراف، وكيف يمكن السكوت عنه مع فرض اعتباره، مضافاً إلى أنه لو فرض بقاء أثر ضعيف بعد النفض فلا ريب في أنه مع إمارار اليدين على الوجه يرتفع وينتقل إليه، فلا يبقى للكفين أثر منها فلابد للسائل بلزوم العلوق، إما أن يتلزم بلزومه للوجه فقط، أو لزوم المسح ببعض اليد على الوجه بوجه بقي الأثر للكفين، أو لزوم ضرب آخر بعد مسح الوجه، ولا أظن التزامه بالأولين ويأتي الكلام في ضعف الثالث.

الثامن في تحديد الماسح والممسوح وكيفية المسح،

أما الماسح

فيقع البحث فيه من جهات.

[الجهة] الأولى [مسح الجبهة باليدين]

بعد وضوح لزوم كون المسح على الأرض نصاً وفتوى هل يعتبر أن يقع مسح الجبهة باليدين كما عن التذكرة انه الأظهر من عبارات الأصحاب، وعن المدارك أن أكثر الأصحاب على كون المسح بباطن الكفين معاً، وعن المختلف والذكرى وكشف اللثام انه المشهور، أو يجتاز بيد واحدة كما عن التذكرة احتماله، وعن المولى الأردبيلي والمحقق الخوانساري اختياره؟ لا يبعد ترجيح ذلك لإطلاق الآية الكريمة وعدم صلواح الأدلة لتنقيتها.

ودعوى كونها من المتشابهات التي يجب الرجوع فيها إلى تفسير أهل البيت عليهم السلام كدعوى عدم إطلاقها لكونها في مقام أصل التشريع ضعيفة، ضرورة عدم

إجمالاً وتشابه فيها، فإنَّ الظاهر من قوله: «تيمموا صعيداً» الواقع في ذيل بيان الموضوع والغسل وأنهما بالماء وبقرينة فامسحوا منه هو التلمس بالأرض بالآلية المتداولة التي هي باطن الكفين، لعدم إمكان المسح على اليدين بكافٍ واحد فيستفاد منها لزوم مسح بعض الوجه واليدين من الأرض بالآلية.

نعم لو لا الجهات الخارجية لقلنا بعدم لزوم كون اليد آلية كما تقدَّم فإطلاق الآية محكم ما لم يرد دليل على التقييد، والتقييدات الواردة عليها ليست بحد الاستهجان حتَّى نلتزم بإهمالها أو بقيام قرائن حالية لم تصل إلينا، والذي يشهد على عدم إجمال أو إهمال فيها إرجاع رسول الله صلى الله عليه وآله عماراً إليها لرفع خطأه بقوله: «هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز وجل فتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» وفي رواية إنما قال الله «فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» وفي أخرى «أَفَلَا صنعت كذا ثُمَّ تَيَمِّمْ»^(١) وتمسك أبي جعفر بها وبخصوصياتها لتعليم زرارة، فلا إشكال في إطلاقها وعدم تشابهها.

نعم الروايات الحاكمة لفعلهم لا يكون فيها إطلاق معتد به من هذه الجهة، وأما عدم صلوح شيء لتقييدها فلان أظهر ما في الباب في ذلك مما يمكن الركون عليه سندًا موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم «قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»^(٢) وصحيحة المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم: «قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»^(٣) بدعاوى ظهورهما بل صراحتهما في كون مسح الوجه باليدين.

لكن يمكن إنكار ظهورهما فضلاً عن صراحتهما بأن يقال: إنَّ محتملات قوله «وتمسح بهما وجهك ويديك» كثيرة جداً.

(أحدها) أن يكون المراد تمسح بهذه وهذه وجهك ويدك اليمنى واليسرى جموداً

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٢ ح ٧

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ، ح ٧ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٢ ، ح ٢ .

على ظاهر علامة الثنوية من تكرير مدخولها. وظاهر الضمير الراجع إلى طبيعة اليدين من غير اعتبار الاجتماع في المدخل والمخرج، فإنه يحتاج إلى مؤنة زائدة، ولازم هذا الاحتمال لزوم مسح كل يد جميع الجبهة أو هي مع الجبينين، وكذا مسح كل من اليدين الماسحين كل واحد من الممسوحين وهو غير ممكن في الثاني، ولم يتزموا به في الأول فهذا الاحتمال مدفوع لذلك.

(ثانيها) أن يكون المراد تممسح بمجموعهما وجهك وكل واحد من يديك، ولازمة لزوم مسح كل من اليدين بمجموعهما وهو أيضاً مدفوع لامتناعه.

(ثالثها) أن يكون المراد تممسح بمجموعهما وجهك ومجموع اليدين، ولازم ذلك ما هو المشهور.

(رابعها) تممسح بمجموعهما مجموع الوجه واليدين أي بمجموع هذين مجموع الثلاثة، ولازم ذلك جواز مسح الوجه بيد واحدة كما اختاره المحققان المتقدمان، ولا ترجيح لأحد الآخرين لو لم نقل بترجح ثانيهما لأجل ارتکاز العرف بأن المسح لإيصال أثر الأرض ولو أثراها الاعتباري إلى الوجه من غير دخالة مجموع اليدين في ذلك، وضرب اليدين إنما هو لتحصيل المسحات الثلاث لا لمسح الوجه بهما.

وبالجملة مع محفوفية الكلام بالقرينة العقلية ورفع اليد عن الظاهر الأولى لا يبقى ظهور في الاحتمال الثالث.

ودعوى أنَّ الظاهر منها هو المسح بهما مطلقاً، وقيام القرينة العقلية موجب لرفع اليد عنه بالنسبة إلى اليدين دون الوجه (مدفوعة) بأنَّ الظاهر منها هو المسح بكل واحد منهما جميع الممسوح، وهو مخالف لإطلاق الكتاب والفتوى والعقل، ومع رفع اليد عنه ودوران الأمر بين أحد الآخرين فالترجح مع ثانيهما، فيوافق إطلاق الآية ومع تساويهما أو الترجح الظني لأولهما لا يترك الإطلاق حتى على الثاني، لعدم ظهور معتد به، وعدم كونطن مستنداً إلى اللفظ وظهوره حتى يكون حجة.

نعم ظاهر رواية الكاهلي «قال: سأله عن التيمم؟ فضرب على البساط فمسح بهما

وجهه ثم مسح كفيه أحديهما على ظهر الأخرى»^(١) هو مسح الوجه باليدين لكنها مع ضعفها سندًا وإضمارها لا تصلح لتقيد الكتاب، ولا يعلم استناد المشهور إليها، ومجرد مطابقة فتواهم لرواية لا يجبر ضعفها، وكون الناقل منه صفوان بن يحيى وصحة السنده إليه غير مفيد، لعدم ثبوت أنه لا يروي إلا عن ثقة وإن قال به الشيخ في محكى العدة، والإجماع على تصحيح ما يصح عنه على فرض ثبوته لم يتضح إثبات ما راموا منه والتفصيل موكول إلى محله.

وأمّا صحيحة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين» إلخ^(٢).

فلا يتكل عليها لتقيد الكتاب بعد اشتتمالها على عدة أحكام مخالفة للمذهب، والتفسير في الحجية في مثلها غير جائز، بعد عدم الدليل على حجية خبر الثقة الأبناء العقلاه الممضى، ولا ريب في عدم ثبوت بنائهم على العمل بما اشتتملت على عدة أحكام مخالفة للواقع لو لم نقل بثبوته عدمه.

نعم هنا روایات لا يبعد دعوى ظهورها في المطلوب كصحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حکایة قضیة عمّار بن یاسر، وفيها: «ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحدييه بالأخرى ثم لم يعد ذلك»^(٣) فإن الظاهر من مسح جبينيه بأصابعه المسح بجميعها سيما بعد قوله «فوضعهما على الصعيد»

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ، ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ١٢ ، ح ٥ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ، ح ٨ .

ومواثقته عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذيل حكاية قضية عمار: «فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحديهمَا على الأخرى ثم مسح بجنبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى»^(١).

فإنَّ الظاهر منها أنَّ المسح وقع بعين ما ضرب على الأرض للمسح لا بإحدى يديه ضرورة انه لو ضرب بيدين ومسح بإحديهمَا على جنبينيه لقال في مقام الحكاية فمسح بوحدة منهمَا لكون الضرب بهما والمسح بإحديهمَا مخالفًا للمتعارف، ومعه كان عليه حكايته، ومع عدم الذكر ينصرف إلى المتعارف وهو المسح بما ضرب، الا ترى عدم احتمال كون المسح بغير اليدين مع عدم حكاية كونه بهما، وليس ذلك الا للانصراف والظهور في كونه بما وقع على الأرض.

وهذا نظير أن يقال أخذ الماء بغرفتيه، فغسل وجهه حيث يكون ظاهراً في صب ما في الغرفتين على وجهه وغسله بهما، ومن هنا يمكن الاستدلال عليه ببعض روایات آخر، لكن يمكن المناقشة في صلوج مثل تلك الروایات لتقييد الآية الكريمة، فإنَّ مجرد ظهورها في كون المسح باليدين ولو في مقام بيان الحكم والتعليم لا يكفي في التقييد إلا إذا دلت على التعين والعمل الخارجي الذي لا يمكن أن يقع الا على وجه واحد وكيفية واحدة لا يكون ظاهراً فيه، ودالاً على أنَّ للتيمم كيفية واحدة، وإن تمام حقيقته كذلك، ومعه لا يمكن تقييد المطلق المطلوق له به.

وبعبارة أخرى أنَّ المطلق والمقييد المثبتين غير متنافيين، إلا إذا أحرزت وحدة المطلوب والكيفية وهي غير محززة في المقام، ولعله إلى ما ذكرنا يرجع ما عن المحقق الخوانساري (ره) حيث قال: كما يجوز حمل المطلق على المقييد يجوز القول بكفاية المطلق وحمل المقييد على أنه أحد أفراد الواجب «انتهى».

الآن يقال أنَّ الظاهر من صحيحـة داود بن النعمان^(٢) هو السؤال عن

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ . ح ٣ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ، ح ٤ .

كيفية التيمّم فعمل أبي عبد الله عليه السلام في مقام جواب سؤاله عن الكيفية ظاهر في أنّ ما فعل هو الكيفية الفريدة، وتمام ماهية التيمّم. فلو كان المسح بيد واحدة مجرّيا لفعله في مقام بيان نفس الماهية لعدم دخالة ضم الآخر في تحقّقها، والظاهر منها مسح الوجه باليدين بالتقريب المتقدّم، بل لا يبعد أظهريتها في ذلك مما تقدّم لقوله:

«ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه» ولا يخفى انه فرق بين هذه الصيحة التي ندعى ظهورها في كون المسح بيدين وبين صحيحة المرادي، ورواية زرارة المتقدمة حيث منعنا ظهورهما فيه كما مر، لأنّ الظهور المدعى في هذه الصيحة لأجل حكاية الفعل كما تقدّم وجهه فتذبر، بل الظاهر منها ومن صحيحة الخزاز أنّ ما صنع أبو عبد الله عليه السلام موافق لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله في مقام تعليم عمار، وبعد ضم ذلك إلى رواية الكاهلي التي شهد شيخ الطائفة (ره) بوثاقته لرواية صفوان عنه، وقيام الإجماع المنقول على تصحيح ما يصح عنه، وهو ما وان كانا موردين للمناقشة كما مر، لكن يوجبان ظنا معتمدا به، فإذا ضم ذلك إلى مرسلة العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «١» وفيها «ثم مسح يديه بجبيئيه» وإلى رواية فقه الرضا «٢» وإلى صحيحة زرارة وموثقته «٣» الحاكبيين لفعل رسول الله الظاهريتين في مسحه باليدين يتم المطلوب، وهو تعينه في كيفية واحدة.

والإنصاف أن الراجع إلى الروايات يطمئن بأن له كيفية واحدة، هي ما قال به المشهور، بل قيام السيرة القطعية المتصلة إلى زمان الأئمة من أقوى الشواهد على كونه بهذه الكيفية المعهودة، فيتّقيد بها الآية الشريفة فلا ينبغي التأمل فيه.

الجهة الثانية [عدم اعتبار المسح باليدين دفعة]

مقتضى إطلاق الآية وبعض الروايات كصحيحة المرادي ورواية زرارة المتقدّمتين عدم اعتبار المسح بهما دفعة فيجوز تدريجاً، وإشعار الروايات الحاكية

(١) مرت في صفحة ١٣٩

(٢) مرت في صفحة ١٤٢ .

(٣) مرتا في صفحة ١٦١ و ١٦٢ .

ل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهمما السلام) أو دلالتها على أنّ عملهم كان بنحو الدفعة، لا يظهر منها التعين للفرق الظاهر بين الإتيان باليدين الظاهر في الدخالة وبين الإتيان دفعة، لأنّه لو كان مجزياً باليد الواحدة لكان ضم اليد الأخرى إليها بلا وجه، لعدم تعارف ضم ما ليس بدخل إلى ما هو الدخيل بخلاف الدفعة، فإنّها متعارفة بعد لزوم كون المسح باليدين، والتعارض يوجب عدم الظهور في التعين كما أنّ السيرة على الدفعة لا تكشف إلا صحته كذلك، وأماماً بطلان غيره فلا كما لا يخفى وهذا بخلاف السيرة على المسح باليدين فإنّها كاشفة عن دخالة اليد، وذلك لما من عدم تعارف ضم ما ليس بدخل فلا تغفل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

الجهة الثالثة الظاهر عدم اعتبار كون المسح بجميع الكف

لإطلاق الآية، وظهور الأدلة في أنّ ضرب اليد على الأرض إنّما هو لإيصال أثراها ولو اعتباراً إلى الممسوح وليس للكفين إلا سمة الآلة للمسح منها، فإذا حصل بعض الكف سقط التكليف وبعبارة أخرى أنّ المسح منها الذي هو الواجب الأصيل يحصل بتحقق صرف الوجود من المسح، ويتحقق ذلك بأول مرتبة الإمرار، والزائد يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه الا توهم ظهور الأدلة في وجوب الضرب بجميع الكف، ولما كان ذلك للمسح لابدّ من كونه بجميعها.

وفيه أنّ تقليل ذلك الدليل أولى بحسب ارتکاز العرف بأن يقال: إنّ الضرب لما كان للمسح وهو يحصل بعض الكف، فهو دليل على عدم لزوم الضرب بجميعها، والأولوية لأجل أنّ المطلوب الأصلي هو المنظور فيه، والتبعي منظور لأجله، وبعد اقتضاء الدليل كون الضرب للمسح الحاصل بأول وجود الإمرار لا ينقدح في ذهن العرف توسيعة ذي الإله بل ينقدح فيه تضييق الإله.

هذا مع أنّ ظاهر الأدلة انصرافاً هو المسح بوضع طول الماسح على عرض الممسوح في الكف، وهو أزيد منه بمقدار معتد به، بحيث يرى العرف زيادته عليه، وكذا يزيد عرض اليدين عن الجهة والجبينين، ومع لزوم الاستيعاب كان اللازم التنبيه عليه

وعدمه دليل على عدم لزومه، هذا مع الغض عن صحة زرارة وإنْ فهي صريحة في جوازه، فالأقوى عدم لزوم الاستيعاب وان كان الأحوط خلافه.

ومن بعض ما ذكرناه يعلم كفاية مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح توزيعاً، فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام الممسوح.

وأما الممسوح

فيقع البحث فيه من جهات:

الأولى في تحديد الوجه

والكلام يقع فيه في مقامين:

(الأول) [مسح بعض الوجه]

في مقتضى الأدلة مع قطع النظر عن فتوى الأصحاب فنقول: إنَّ مقتضى إطلاق الآية جواز مسح بعض الوجه أي بعض كان، بعد كون الباء تبعيضة، إما لقول السيد المرتضى إنَّ الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول لابدَّ له من فائدة، وإنَّ كان عشا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية به إلا التبعيض، وهو من أهل الخبرة في صناعة الأدب تأمل، وإنَّا لصحيحة زرارة المفسرة للأية عن أبي جعفر عليه السلام «١» واستدلَّ عليه السلام للتبعيض المصح في الوضوء والتيمم بالباء وأما الروايات فعلى طوائف: منها وهي الأكثر ما اشتتملت على عنوان الوجه، ومنها على الجبينين، ومنها على الجبين مفردة، وفي نسخة أخرى أو رواية أخرى بدل الجبين الجبهة، وبعضها وهي رواية زرارة عن تفسير العياشي على المسح من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه، وفي رواية فقه الرضا ذكر موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، وروى فيه مسح الوجه من فوق الحاجبين وبقي ما بقي.

ويمكن الجمع بينها بالأخذ بإطلاق الآية وحمل الروايات على اختلافها على التخيير بين أعضاء الوجه، بدعوى عدم استفاده التعيين منها بعد ذلك الاختلاف، وحمل أخبار الوجه على الفضل في الاستيعاب، وفيه ما يخفى لأنَّ الالتزام بجواز مسح العارض أو الذقن بعد كونه مخالفًا لجميع الروايات في غاية الإشكال، بل غير ممكن وان

يظهر من محكي المعتبر التخيير بين استيعاب الوجه ومسح بعضه بشرط عدم الاقتصاد على أقل من الجبهة، وظاهره جواز المسح على العارض مثلاً إذا لم يقتصر على أقل منها مساحة.

وهو أسوأ من الجمع المتقدم للتزامه بالتخيير بين الأقل والأكثر، وهو لو لم يكن ممتنعاً فلا أقل من عدم كونه من الجمع المقبول، مضافاً إلى إنّ روایات الجبين والجبهة لو كانت صالحة لتقيد الآية فلابدّ من التخيير بينهما وبين الوجه، أو تعين المسح بهما، وإلاّ فلا وجه لعدم جواز الاقتصاد على أقل من الجبهة.

وقد يقال بالجمع بين روایات الوجه والجبينين بحمل الأولى على إرادة المسح في الجملة حملاً للمطلق على المقيد، وهو من أهون التصرفات (و فيه) انه بعد تسلیم دلالة روایات الوجه على كثرتها على لزوم الاستيعاب يقع التعارض بينها، وبين ما دل على المسح على الجبينين بالتباین.

والإنصاف انه لو سلم دلالة الروایات المتجاوزة عن العشرة وفيها الصلاح والموثق على لزوم الاستيعاب وكونها في مقام بيان كيفية التیم لا يتّأنى الجمع بينها بما ذكر بل يقع التعارض بينها وبين غيرها، بعد عدم كونها من قبيل المطلق والمقيّد. لأنّ نسبة الكل والجزء ليست من قبيلهما، لكن الشأن في ثبوت دعوى دلالتها عليه فإنّ الناظر بعين التدبر يرى عدم سلامته إلا النادرة منها من المناقشة أمّا سندًا أو دلالة أو جهة فيها هي الروایات:

أمّا ما دلّت على أن التیم ضربة للوجه وضربة لليدين كصحیحة إسماعيل الكندي عن الرضا عليه السلام «قال: التیم ضربة للوجه وضربة للكفین»^(١) وصحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما «قال: سأله عن التیم؟ فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين»^(٢) وصحیحة زرارة «(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التیم؟ فقال: هو ضرب

(١) الوسائل أبواب التیم : ب ١٢ ، ح ٣ - ٤ - .

(٢) الوسائل أبواب التیم : ب ١٢ ، ح ٣ - ٤ - .

(٣) الوسائل أبواب التیم : ب ١٢ ، ح ٣ - ٤ - .

واحد لل موضوع والغسل من الجناة تضرب بيديك مرتين ثم تنقضهما نفضة للوجه ومرة لليدين» فهي في مقام حكم آخر لا يمكن استفادة لزوم الاستيعاب منها كما لا يستفاد لزوم مسح تمام اليد منها، فهي لا تعارض أخبار المسح على الكف، ولا ما دلت على مسح الجبينين كما لا يخفى.

والظاهر أن صحيحة المرادي من هذا القبيل وأماماً صحيحة محمد بن مسلم وموقعة سماعة «١» المستملتان على مسح الذراعين إلى المرفق فهما محمولتان على التقية، واستقر المذهب على عدم العمل بهما، ويمكن أن تكون صحيحة المرادي «٢» أيضاً كذلك وأماماً موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنقضهما وتمسح بهما وجهك ويديك» «٣».

فمن القريب أن تكون بصدق بيان عدم لزوم نقل التراب إلى الوجه، حيث قد يدعى دلالة الآية على لزومه، ويظهر من فتوى الشافعي أن ذلك كان في تلك الأعصار مورد البحث والنظر. فلا تكون ناظرة إلى مقدار مسح الوجه واليدين، ولذا ذكر فيها اليدان لا الكفان، ولو كانت بصدق بيان كيفية التيمم لم تهمل وظيفة اليد، فالأقرب ما ذكرنا من كونها بصدق بيان لزوم كون المسح باليد المضروبة على الأرض لا بأجزاء التراب، ولهذا قال فيها: «و تنقضهما وتمسح بهما».

وأماماً روايتا داود بن النعمان والخراز «٤» فيحتمل فيهما كون قوله:

«قليلاً» قيداً للوجه أيضاً، فيكون المراد مسح الوجه قليلاً، وفوق الكف قليلاً، مع احتمال أن يكون المنظور ضرب اليد على الأرض في مقابل عمل عمار تأمل،

(١) الوسائل أبواب التيمم ب١٣ ح ٣ و ١٢ ح ٢ و ٥.

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب١٣ ح ٣ و ١٢ ح ٢ و ٥.

(٣) الوسائل أبواب التيمم ب١١ ح ٧ - ٤ - ٢ - .

(٤) الوسائل أبواب التيمم ب١١ ح ٧ - ٤ - ٢ - .

وكيف كان مع اشتمالهما لما تصلح للقرينة لا يمكن إثبات الاستيعاب بهما.

وأمّا رواية الكاهلي «١» فضعيفة ولو قيل بحسنها لكن لا تكون صالحة لمعارضة الصاحح لا سندًا ولا دلالة، فبقيت صحيحة واحدة هي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمّم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء» «٢» وهي مع عدم بيان تفصيل القضية فيها حتّى يعلم كون أبي جعفر عليه السلام في مقام بيان أية جهة من جهات التيمّم وكون المذكور فيها عمله ويصح لمن يرى مسح يده على جبهته أو جبينه أن يقول مسح يده على وجهه من غير تسامح وتجوز، لا تقاوم الكتاب، إذ لو كان المراد لزوم مسح يده على وجهه من غير تسامح وتجوز، لا تقاوم الكتاب، إذ لو كان المراد لزوم مسح جميع الوجه تخالفه بالتبادر بعد كون الباء للتبعيض، ولا تقاوم الروايات الحاكمة لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله الناصحة على مسحه بجبيئيه، فتكون قرينة على أنّ ليس المراد بالوجه جميعه لا لتقيد الإطلاق كما قيل، بل لأنّ الوجه يطلق على البعض وال تمام بلا مسامحة.

ولا يبعد دعوى الفرق بين «اغسل وجهك» وبين «امسح يدك وجهك» بأنه يفهم الاستيعاب من الأول دون الثاني فتأمل، وكيف كان لا شبهة في عدم وجوب الاستيعاب في الوجه حتّى مع الغض عن فتاوى الأصحاب ومخالفته لكتابه وموافقته للعامة، هذا حال الأخبار المشتملة على الوجه.

وأمّا سائر الأخبار فالمعتمد منها وهي صحيحة زرارة وموثقه الحاكيتان لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله تعليماً لعمار عن أبي جعفر عليه السلام «٣» كالصریح في كفاية مسح الجبینين من دون لزوم مسح الجبهة، فإنّ قوله عليه السلام: «ثم مسح (أي رسول الله صلى الله عليه وآله) جبینيه بأصابعه» أو «ثم مسح بجبینيه» في مقام بيان الحكم وماهية التيمّم ظاهر بل كنص في أن تمام

(١) الوسائل أبواب التيمم ب ١١ - ح ١.

(٢ - ٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ ح ٥ - ٨.

الدخليل فيه مسحهما فقط وليس مسح غيرهما كالجبهة وغيرها دخيلا في ماهيته، وليس هذا كنقل أحد من الرواية حتى يقال انه ترك ذكر الجبهة بتوهّم ملزمة لمسحها لمسحهما مع عدم الملزمة واقعا، أو احتمل فيه الخطأ في فهم كيفية العمل، وكيف كان لو كان اللازم مسح الجبهة لمسحها رسول الله، ونقل أبو جعفر عليه السلام، وتدلّ عليه أيضا رواية أبي المقدام أو حسته لرواية صفوان عنه عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكيفه مرة واحدة» ^(١).

وذكر الجبينين مثناة وترك الجبهة دليل على عدم مسحه جبهته، والظاهر أنّ موثقة زرارة المختلفة في النقل المرددة بين جبينه وجبهته كانت في الأصل جبينه أو جبينيه واشتبهت في النسخ لغاية شباهتهما في الخط العربي سيما في الخطوط القديمة، وإنّما رجحنا الجبين على الجبهة لشهادة سائر الروايات المتفقة على الجبينين، بل المظنون وقوع تصحيف في عبارة الحسن بن عيسى العماني حيث ادعى تواتر الأخبار، بأنه حين علم عمارا مسح بهما جبهته وكفيه، وكان الأصل جبينيه، فاشتبهت وصحفت بجهته لشدة المشابهة في الخط، وإلا فكيف يدعى تواتر ما ليس بموجود الا نادرا، وترك ذكر الجبينين مع ورود روایات كثيرة فيهما.

وأمّا قول المحقق في النافع: وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روایتان أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة، فليس المراد منه أكثرية الرواية كما توهّم بل أشهريتها بحسب الفتوى وهو مبني على حمل عبارات من تقدّم عليه على اختصاص المسح بالجبهة وسيأتي الكلام فيها، وإلا فروایات الوجه والجبينين أكثر بلا إشكال، ولم تصل إلى المحقق روایات آخر غير ما بأيدينا أكثر من روایات الجبينين جزما، وكيف كان فمراده أشهرية الفتوى والشهرة الفتواوية هي الميزان في قبول روایة أوردها لا الأكثرية كما هو المقرر في محله.

نعم هنا بعض روایات ضعاف تدلّ على وجوب مسح الجبهة كالفقه الرضوي الذي

لم يثبت كونه روایة، بل الظاهر من عباراته انه مصنف فقيه أفتى بمضمون الأخبار، وفيه «ثم تممسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف» ثم قال: «وأروي..» إلى أن قال: «ثم تممسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي»^(١) ولعل المراد من هذه الروایة الأخيرة مسح جميع ما فوق الحاجبين وإبقاء بقية الوجه، ولا يبعد رجوع مرسلة العياشي إلى ذلك «قال: وعن زراة عن أبي جعفر بعد ذكر قضية عمار ثم وضع يديه جمیعا على الصعيد، ثم مسح من بين عینيه إلى أسفل حاجبيه»^(٢) وهي موافقة لفتوى الصدوق في المقنع مع احتمال كون المراد مسح الجبهة إلى طرف الأنف المحاذي لأسفل الحاجبين وكيف كان فمقتضى الجمود على الروایات الصالحة للاعتماد كفاية مسح الجبينين وعدم الاجتزاء بمسح الجبهة خاصة، لأنّ ما دلت على الاجتزاء بها غير صالحة للحجية، إلا إن ثبت استناد المشهور بها وهو غير معلوم، هذا كله حال الروایات.

وأما المقام الثاني [مسح الجبينين والجبهة]

وهو حال فتاوى الأصحاب فالظاهر من فتاوى قدماهم إلى زمان المحقق فيما رأيت إلا نادرا هو التحديد بمسح الجبينين والجبهة عرضا، ومن قصاص الشعر إلى طرف الأنف طولا، لأنّ الغالب منها التعبير بمسح الوجه باليدين من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، وليس في عباراتهم لفظة الجبهة، والظاهر من مسح الوجه بهما أي باليدين مضمومتين كما هو المتبادر المتعارف تحديد العرض، ومن قصاص الشعر إلى طرف الأنف تحديد الطول في مقابل العامة القائلين بالاستيعاب، أو مسح أكثر الوجه، وبه يرجع قول السيد في الانتصار والتواصريات، قال في الأول: وممّا انفردت به الإمامية القول بأن مسح الوجه

(١) مرت في صفحة ١٤٢ .

(٢) مرت في صفحة ١٣٩ .

بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له، فإن باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب، وقال في الثاني بعد قول الناصر: وتعيم الوجه واليدين واجب، بهذه العبارة: هذا غير صحيح، وقد بينا في المسألة التي قبل هذه إلى أن قال: وقد أجمع أصحابنا على أن التيمم في الوجه إنما هو من قصاص الشعر إلى طرف الأنف «انتهى» والظاهر من مسح الوجه إلى طرف الأنف هو مسح جميع القطعة التي وقعت من الوجه فوق طرف الأنف، لا ما هو بحذاء طرفه فإنه أقل من عرض إصبع واحد، ولا ينطبق إلا على أقل قليل من الجبهة، فاحتمالة في عبارته وسائر عبارات القوم مقطوع الفساد بل الإجماع والضرورة على خلافه، وإليها من هذه الجهة ترجع ظاهراً عبارة المقنع: فامسح بهما بين عينيك إلى أسفل الحاجبين، لاحتمال كون المراد التحديد عرضاً باليدين وطولاً إلى أسفل الحاجبين، سيما مع ذكر الحاجبين لا طرف الأنف.

والظاهر رجوع قول الصدوق في الأimalي إليه، قال فيما وصف دين الإمامية:

إإن أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه إلى أن قال: وقد روي أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا.

وقال في الفقيه: ومسح بهما جبينيه وحاجبيه، والظاهر بقرينة إفراد الجبين في الأimalي وضم الحاجبين الظاهر منه مسح تمثيلهما الملائم لمسح الجبهة ان مراده مسح الجبهة والجبين، ويشهد له أن مسح الجبين فقط مخالف لكلمات الأصحاب هذا حال كلمات أصحابنا من زمن الصدوق إلى عصر المحقق مما عثرت عليه من كتبهم كالإمالي والفقير والمقنع والهدایة والانتصار والناصريات والنهاية والخلاف والوسيلة والمراسيم والغنية، وإشارة السبق، وعن أبي الصلاح وابن إدريس كذلك.

وأماماً من عصر المحقق فقد تغيرت العبارات فقال في النافع: وهل يجب استيعاب

الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روایتان أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين، والظاهر أن مراده أشهرهما فتوى كما تقدم، وهو مبني على أنّ مراد قدماء أصحابنا من العبارات المتقدمة هو مسح الجبهة بقرينة قولهم من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، لكن قد مر أن ذلك لتحديد الطول، فكما حددوا الوجه في الموضوع من قصاص الشعر إلى مجاور شعر الذقن طولاً، وبما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً حدوده في المقام عرضاً بقولهم مسح بهما الظاهر في تمام باطنهما متصلين وطولاً بما ذكر في مقابل الاستيعاب.

وقد نسب في محكي المعibir مسح الجبهة إلى مذهب الثلاثة وأتباعهم، فإنّ كان مراده اختصاصه بالجبهة كما صرخ في النافع فيه ما مر، وإن كان مراده لزوم مسحها أيضاً مضافاً إلى الجبينين فهو حق، وظاهر الشرائع اختصاصه بها كظاهر العالمة في القواعد والإرشاد وهو ظاهر التذكرة أيضاً، وإن عبر فيها بمسح الوجه لتمسكه بقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة «قال: ولأنّ زرارة سأله الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة»^(١) وهي بعينها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لكنه نسبها إلى الصادق عليه السلام، ولعلها رواية أخرى عشر عليها وإن كان بعيداً.

وقال في المتهى: أكثر علمائنا على أنّ حد الوجه هنا من قصاص الشعر إلى طرف الأنف اختياره الشيخ في كتبه والمفید والمرتضی في انتصاره، وابن إدريس وأبو الصلاح، ثم حکي قول على بن بابويه وغيره، وتمسك لمختاره بروايات الجبهة والجبينين في مقابل القائل بالاستيعاب.

والإنصاف إمكان إرجاع كلامه فيهما إلى ما ذكرناه واستظهernاه من كلام القوم، وعن الشهيد في الذكر أنّ مسح الجبهة من القصاص إلى طرف الأنف متفق عليه بين الأصحاب، ولعل مراده وجوب مسحها لا الاختصاص بها، وصرح ثانی الشهیدین في الروض بالاختصاص، وقال: هذا القدر متفق عليه بين الأصحاب إلى

أن قال: وزاد بعضهم مسح الجبينين وهمما المحيطان بالجبهة، يتصلان بالصدغين لوجوده في بعض الأخبار.

وفي مقابله الأردبيلي حيث قال: إن المشهور أن مسح الجبينين واجب وكاف.

وهو مصيبة في وجوبه لا في كفایته، كما أن الشهيد مصيبة في أن وجوب مسح الجبهة متفق عليه بين الأصحاب على تأمل، لما نقل عن المحقق من التخيير بين الوجه وبعضه بمقدار مساحة الجبهة، وغير مصيبة في اتساب الجبينين إلى بعضهم.

وكيف كان فالأقوى وجوب مسح الجبينين والجبهة وفاقا للمشهور بين المتقدمين كما عرفت، بل والمتاخرين فإنه المحكى عن جامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك وشرح المفاتيح ومنظومة الطباطبائي وفوائد الشرائع وحاشية الإرشاد وشرح الجعفرية وحاشية الميسى والروضة والمسالك ورسالة صاحب المعالم، وعن مجمع البرهان انه المشهور وعن شرح المفاتيح لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء، وإنما ما عن الأمالي من كونه من دين الإمامية، ومضى عليه مشايخنا فالظاهر أن ما نسب إلى دين الإمامية غير ذلك نعم ظاهر قوله: ومضى عليه مشايخنا هو الرجوع إلى ما ذكر كما مر، فراجع عبارته فإن النسخة التي عندي مغلوطة ظاهرا.

وبعد ما عرفت من الشهرة المحققة والسيرة القطعية لابد من تأويل الروايات على ما تنطبق على القول المشهور أو رد علها إلى أهلها، وانطباقها عليه ليس بعيد بدعوى أن مسح جبينيه بتمام أصابعه يلازم عادة مسح الجبهة، وكذا المسح باليدين عليهم كما هو ظاهر موثقة زرارة ورواية أبي المقدام.

وأولى منهما موثقة زرارة الأخرى برواية الكافي حيث قال فيها: «ثم مسح بها جبينه مفردة» وإطلاق الجبين على تمام القطعة التي فوق الحاجبين غير بعيد، بل شائع في مثل قولهم بكد اليمين وعرق الجبين، لكن يظهر من المجلسي في مرآته انه بلفظ الثنوية لا المفرد، وفي الوافي عن الكافي بدل جبينه، فيظهر من ذلك أن نسخ الكافي أيضا مختلفة، ومعه لا يبعد ترجيح النسخة المستعملة على الجبهة على تأمل.

وقد يجمع بين الروايات الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبين الروايات الظاهرة في مسح الجبهة كالموثقة على احدى النسختين والرضاوي حيث قال فيه: «ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف»^(١) ومرسلة العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بعد حكاية قضية عمار «ثم وضع يديه جمیعا على الصعيد ثم مسح من بين عینيه إلى أسفل حاجبيه»^(٢) بناء على ظهوره في الجبهة كما لا يبعد برفع اليد عن ظاهر كل من الطائفتين بصربيح الأخرى، فإن الطائفة الثانية نص في اعتبار الجبهة، وظاهر في عدم اعتبار غيرها من باب السكوت في معرض البيان، والطائفة الأولى عكسها فيأول الظاهر بالنص فيحكم باعتبارهما، وهو كما ترى ضرورة أن واحدة من الطائفتين ليست نصا في الاعتبار معينا بل ظاهرة في التعين.

والأقرب في الجمع بينهما مع قطع النظر عن فتاوى الأصحاب هو الاجتناء بكل من الجبهة والجبينين، فيرفع اليد عن ظهورهما فيه، بل لو لا مخالفة الأصحاب لقلنا بعدم كون ذلك الجمع مخالفا للظاهر المعتمد به، لأن العمل ليس له ظهور في التعين، والروايات كلها إلا الرضاوي حكاية أعمال بل ظهور الأعمال في الاجتناء قوى يعارض ما لو دل دليل على اعتبار شيء آخر، لكن لا مناص عن رفع اليد عن هذا الظهور بعد الإجماع على لزوم مسح الجبهة وظهور كلمات الأصحاب كما عرفت في مسح الجبهة والجبينين.

الجهة الثانية [المسح إلى طرف الأنف الأعلى]

إن ظاهر تحديد الأصحاب إلى طرف الأنف هو الطرف الأعلى منه كما صرخ به في المتهى، وقال: انه المراد في عبارات المفید والشیخ والسید وابن حمزة وأبی الصلاح وهو ظاهر من قال بمسح الجبينين والجاجبين كالصادق في الفقيه.

وقال في الأمالي: وقد روی أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه وعليه مضى

(١) مرت في صفحة ١٤٢ .

(٢) مرت في صفحة ١٣٩ .

مشايخنا، بل في الجوادر صرخ به بنو حمزة وإدريس وسعيد والعلامة والشهيدان وغيرهم، لا الأسفل بل في السرائر وغيرها الإزراء على من ظن ذلك من المتفقة «انتهى».

لكن لم يصرح ابن حمزة به ولعله رئي في غير وسليته، كما أنّ ما نقل عن الأمالى من المسح إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الأسفل أولى، وكذلك ما نقل في مفتاح الكرامة عن الأمالى المسح من القصاص إلى طرف الأنف الأسفل ليس شيءً منهما موجوداً في النسخة الموجودة عندي.

وكيف كان مقتضى الأدلة وكلمات الأصحاب عدم لزومه إلى الأسفل.

وأمّا مسح الحاجين فمقتضى تحديدتهم إلى طرف دخولهما في المحدود بعد الاستظهار المتقدم من كون المراد من قولهم: «يمسح بهما من قصاص الشعر إلى الأنف» تحديد الطول والعرض، ضرورة أن طرف الأنف الأعلى أسفل من الحاجين، فيكون الحاجان فوق الحدود داخلين في المحدود الممسوح.

ويشهد له قول الصدوق في الأمالى بعد نقل رواية مسح الجبين وال الحاجين: وعليه مضى مشايخنا، وقد أفتى به في الفقيه والهدایة أيضاً، ويشهد له أيضاً إرساله العلامة إرسال المسلمين، قال في المتهى: لا يجب ما تحت شعر الحاجين بل ظاهره كالماء، فيظهر النظر في محكي الكفاية من دعوى الشهرة على عدم وجوب مسح الحاجين.

نعم ظاهر الأدلة الحاكمة لتيّم رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام عدم وجوب مسحهما وفي بعض روایات ضعيفة وجوبه كمرسلة العياشي على احتمال، ومرسلة الصدوق في الأمالى، فيكون حال الحاجين حال الجبهة في كون لزوم مسحهما مشهوراً، وظاهر الأدلة المعتبرة على خلافه مع فرق بينهما، وهو أنّ لزوم مسح الجبهة صريحة ومسح الحاجين ظاهرهم.

وكيف كان فلا يبعد ترجيح وجوبه كما نفى عنه البأس في محكي الذكرى واختاره جامع المقاصد، بل يمكن أن يقال إنّ مسح الجبينين والجبهة ملازم لمسحهما خصوصاً إذا كانت الجبهة محدودة بطرف الأنف الأعلى والجبينان طرافها، كما يظهر

من اللغة، فتنطبق الأخبار على القول المشهور.

الجهة الثالثة المشهور بين الأصحاب وجوب مسح الكفين من الزند

وهو المفصل بين الساعد والكف إلى أطراف الأصابع. بل عليه نقل الإجماع والشهرة والمعروفة بين الأصحاب متكرر، وعليه جملة من العامة كما لـك وـاحمد والـشافعي قد يـما على ما نـقل وـعن عـلـى بن بـابـويـه وجـوب استـيعـاب المسـح إـلـى المرـفـقـين وـهـوـ المـحـكـيـ عنـ أبيـ حـنـيفـةـ والـشـافـعـيـ ثـانـيـاـ، وـعـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـنـ المسـحـ مـنـ أـصـوـلـ الـأـصـابـعـ إـلـى رـءـوـسـهـاـ، وـرـوـىـ عـنـ مـالـكـ أـيـضاـ أـنـ التـيـمـمـ عـلـىـ الـكـفـ وـنـصـفـ الـذـرـاعـ وـاحـجـاجـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـضـحـكـاتـ، وـعـنـ الزـهـرـيـ يـمـسـحـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـمـنـكـبـ.

وتـدلـ علىـ المـشـهـورـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ وـمـوـثـقـتـهـ الـحـاكـيـتـانـ لـفـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ وـصـرـيـحـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ الـحـاكـيـةـ عـنـ فـعـلـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـقـالـ: فـوـضـعـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـفـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ مـسـحـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ، وـلـمـ يـمـسـحـ الـذـرـاعـيـنـ بـشـيـءـ»^(١) وـظـاهـرـ غـيرـهـاـ مـمـاـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ الـكـفـ، بلـ ظـاهـرـ صـحـيـحـتـيـ دـاـوـدـ بـنـ النـعـمـانـ وـالـخـزـازـ^(٢) حيثـ قـالـ فـيـ الـأـوـلـىـ: «ـفـمـسـحـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ فـوـقـ الـكـفـ قـلـيـلاـ» وـقـرـيـبـ مـنـهـ الـثـانـيـةـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ فـوـقـ الـكـفـ قـلـيـلاـ، وـلـوـ بـجـهـاتـ خـارـجـيـةـ، هـوـ حدـ المـفـصـلـ أـوـ فـوـقـهـ قـلـيـلاـ، الـذـيـ يـتـعـارـفـ الـمـسـحـ مـنـهـ لـتـحـصـيلـ مـسـحـ ظـهـرـ الـكـفـ اـحـتـيـاطـاـ.

واـحـتمـالـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ ظـهـرـ الـكـفـ لـإـفـادـةـ دـعـمـ لـزـوـمـ مـسـحـ تـمـامـ الـظـهـرـ ضـعـيفـ وـمـعـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ الـمـسـحـ فـوـقـ الـكـفـ قـلـيـلاـ لـأـجـلـ الـاحـتـيـاطـ وـالـيـقـيـنـ بـحـصـولـ مـسـحـ الـكـفـ لـأـنـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ لـلـزـوـمـ مـسـحـ الـفـوـقـ تـعـبـدـاـ لـلـدـخـالـتـهـ فـيـ مـاـهـيـةـ الـتـيـمـمـ، وـأـمـّـاـ روـاـيـاتـ لـيـثـ الـمـرـادـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـسـمـاعـةـ^(٣) الـمـشـتـمـلـاتـ عـلـىـ مـسـحـ الـذـرـاعـيـنـ أـوـ هـمـاـ مـعـ الـمـرـفـقـ فـمـحـمـولـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ، كـمـاـ تـظـهـرـ آـثـارـهـاـ مـنـ ثـانـيـهـاـ، وـلـوـ لـاـ قـوـةـ اـحـتـمـالـهـاـ لـكـانـ

(١) مـرـتـ فـيـ صـفـحةـ ١٦١ـ وـ ١٦٢ـ .

(٢) رـاجـعـ صـفـحةـ ١٤٩ـ .

(٣) مـرـتـ فـيـ صـفـحةـ ١٤٩ـ وـ ١٥٩ـ .

الحمل على الاستحباب غير بعيد، بل معينا حملا للظاهر على النص، كما ان مرسلة فقه الرضا كمرسلة حمّاد بن عيسى الظاهريتين في اجزاء المسع على الأصابع غير صالحتين للاحتجاج، فضلا عن المقاومة لما تقدّم مع إمكان أن يقال ان المراد بموضع القطع ما هو المعروف عند العامة، فأراد أبو عبد الله عليه السلام تعليم السائل طريق الاحتجاج معهم، ورواية فقه الرضا مجمل المراد، ولا داعي لبيان محتملاتها بعد عدم حجيتها.

وأمّا كيفية المسح فمقتضى إطلاق الآية وبعض الروايات ومقتضى سكت أبي جعفر عليه السلام عن الخصوصيّة الواقعيّة التي وقع بها تيمّم رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ في مقام تعليم عمّار هو عدم دخالة كيفية خاصة في المسح، بل التيمّم متقوّم بمسح الوجه والكفين باليدين بأية كيفية وقع من الأعلى أو إليه، وقع طول الباطن على عرض الظاهر أو طوله على طوله، بل ولو وضع جميع الباطن على جميع الظاهر، فجر الماسح في الجملة حتّى وقع مسح جميع الظاهر به، وكذا لا خصوصيّة بمقتضاهـاـ في مسح الوجه.

أمّا إطلاق الآية فلمّا مرّ ماراً أنها في مقام البيان ولا إجمال فيها، ولذا تمسك النبي صلّى الله عليه وآله والإمام بها وبخصوصياتها المأكولة فيها لإثبات الحكم، فالقول بكونها مجملة نسأً من قلة التأمل فيها، وإلاّ فغالب أحكام التيمم مستفاد منها.

وأماماً إطلاق بعض الاخبار كموثقة زرارة ورواية المرادي وان لا يخلو من المناقشة كما مرّ، لكن لا يبعد إطلاقهما، وأماماً سكوت أبي جعفر عليه السلام فهو أقوى دليل على عدم الاعتبار، فإنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان في مقام بيان ماهية التيمم لعمارة، بلا ارتياط ولا إشكال، وكان أبو جعفر عليه السلام في مقام نقل القضية لإفادة الحكم بلا إشكال، وإن كان في تكرار القضية منه ومن أبي عبد الله عليه السلام فائدة أخرى أو فوائد أخرى، كإفحام المخالفين والتنبيه على جهل الشاعي بالأحكام وبالقرآن الذي بين أيديهم أو تجاهله ومخالفته للله ورسوله، وقد حُكِي عن كتاب سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين، والعجب بجهله

ووجه الأمة انه كتب إلى جميع عماله إن الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلى وليس له أن يتيم بالصعيد حتى يجد الماء، وان لم يجده حتى يلقى الله، ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس إن رسول الله قد أمر عمara وأمر أبا ذر أن يتيمما من الجنابة ويصليا، وشهادا به عنده وغيرهما، فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا، وكيف كان لو كان للمسح خصوصية من قبيل كونه من الأعلى أو وقوع طول باطن الكف على عرض الظاهر أو غيرهما لما أهملها أبو جعفر عليه السلام في مقام نقل القضية لافادة ماهية التيمم.

وأما التشبيث بدليل التنزيل لإثبات كونه من الأعلى كما في الوضوء فقد مر ما فيه، وقلنا إن الآية الكريمة مع الارتكاز العرفي وان يظهر منها اعتبار ما يعتبر في الغسل والوضوء معا في التيمم أيضا كالترتيب وطهارة البدن من الأحكام المشتركة، لكن لا يمكن إثبات الشرائط المختصة بكل واحد منها للتيمم بعد كونه بدلا منها في الآية الشريفة بنحو واحد.

وأما التشبيث بالشهرة فهو ناش من توهّم ظهور كلمات الأصحاب في وجوب المسح من الأعلى حيث قالوا يمسح من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، ولا يخفى على الناظر في كلماتهم أن ذلك لتحديد الممسوح لا لبيان كيفية المسح، ولذا لم يتعرضوا بالنسبة إلى الكف، فيمكن أن يقال: إن خلو كلماتهم عن الكيفية دليل على عدم اعتبار كيفية خاصة فيه، نعم ان السيرة القطعية على هذه الكيفية المعهودة ربما توجب الوثوق بدخلتها لو لم نقل بأنها إنما دلت على صحته بهذه الكيفية لانحصر بها.

فالأحوط عدم التعدي عن الكيفية المعهودة لما ذكر، ولدلالة ما روی في الرضوي عليه بالنسبة إلى الكفين مع دعوى عدم الفصل بينهما، وإشعار مرسلة العياشي عن أبي جعفر عليه السلام به «قال: ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل الحاجبين» واحتمال انصراف مسح الوجه إلى المسح من الأعلى.

الناس اختلفوا في عدد الضربات في التيمم

فعن المشهور التفصيل بين ما للوضوء وبين ما للغسل بضربيه واحدة في الأول وضربيتين في الثاني، وعن جمع من

المتقدمين والمتأنرين الضربة الواحدة فيهما، وعن جمع آخر منها الضربتان فيهما، وربما نقل عن بعض بل قوم من أصحابنا كما حُكِي عن المعتبر ثلث ضربات.

فالأولى أولاً بيان مقتضى الأدلة والجمع بينها، ثم النظر إلى كلمات القوم، فنقول: مقتضى إطلاق الآية الكريمة الاجتزاء بالضربة الواحدة فيهما، سيما بعد ذكر التيمم عقب الحدبين.

وأمّا الروايات فهي على طائفتين منها وهي عمدتها ما هي ظاهرة في الاجتزاء بواحدة وفيها الروايات الحاكية لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعمارة، حكاه أبو جعفر ولا ريب في أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان في مقام تعليمه وبيان ماهية التيمم كما يظهر من قوله: «أَفَلَا صنعت كذا ثُمَّ أَهْوَى بِيْدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ» إلخ.

فهل يمكن أن يقال انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد قوله: «أَفَلَا صنعت كذا» وإتيانه بالتيمم الذي هو بدل الغسل الذي ابتنى به عمّار أهمل في مقام البيان والتعليم ما كان معتبراً في ماهية التيمم، أو يقال أنَّ أبا جعفر عليه السَّلَام أهمل ما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دخيلاً في ماهية التيمم، أو يقال أنَّ أبا جعفر عليه السَّلَام أهمل ما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دخيلاً في ماهيته. أو أنَّ زرارة أو الرواة بعده أهملوا ما وصل إليهم، ولو فتح على الروايات باب هذه الاحتمالات لاختلط الفقه، وانسدَّ باب الاحتجاج على العقلاة، وأضعف شيء في المقام احتمال كونه في مقام بيان كيفية قسم من التيمم، وهو الذي بدل الموضوع وهل هذا إلّا إغراء بالجهل والإيقاع في خلاف الواقع.

ومثلها قوله في موثقة زرارة^(١) «هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز وجل فتيممُوا صَعِيداً طَيِّباً فضرب بيديه الأرض» إلخ فإنَّ تمسكه بالآية الكريمة وإتيانه بالتيمم بضربة واحدة مما جعل الكلام كالنص في عدم الاحتياج إلى الضربتين في بدل الغسل الذي هو مورد الكلام والمتيقن في مقام التعليم، ومثلهما صحيحتنا الخراز وداود بن النعمان^(٢) حيث سألا أبا عبد الله عليه السَّلَام عن التيمم، فذكر قضية عمّار «فقال له كيف

(١) مرت في صفحة ١٤٨.

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١.

التيّم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً» واللّفظ من الثانية، فإنّ الاكتفاء بالمرة بعد حكاية قصة عمار وسؤالهما عن الكيفية كالنص في كفايتها عن بدل الغسل.

ويدل عليه إطلاق موثقة زرارة وأبى المقدام «١» وغيرهما من غير احتياج إلى دعوى كون قوله مرة واحدة في ذيّلها قيداً للضرب لا للمسح أو قيداً لهما، بدعوى أن الضرب كان مورد البحث، والخلاف عند العامة والخاصة لا المسح فكون القيد للثاني كاللغو، وكيف كان لا شبهة في قوة ظهور تلك الروايات في الاجتزاء بالمرة مطلقاً، وفي بدل غسل الجنابة بالخصوص.

ومنها طائفة أخرى مشتملة على مرتين كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدّهما «قال سأله عن التّيّم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين» «٢» ومحتملاتها كثيرة ككون المرتين قيداً للقول، أو لأمر مقدر كاضرب أو أحدّهما قيداً للقول والأخر للأمر، ثم على فرض كونهما من متعلقات الضرب يمكن أن يكون الثاني تأكيداً للأول، ويمكن أن يكون تأسيساً لبيان إنّ اللازم في التّيّم أربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين.

والأظهر هو الاحتمال الأخير، فكأنه قال: ضربتان للوجه وضربتان لليدين ولا أقل من كون هذا الاحتمال في عرض احتمال التأكيد، مع أنه ليس المورد من موارد التأكيد فهذه الصحيحة بما لها من الظهور خلاف فتوى الكل، أو هي مجملة في نفسها لابدّ من رفع إجمالها بسائر الروايات.

وكرواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام «في التّيّم تضرب بكفيك الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك» «٣» والظاهر منها إن ضرب المرتين قبل المسح وبها يرفع الإجمال من هذه الحيثية عن الصّحّيحة المتقدمة، إذ لا يتضح منها

(١) الوسائل أبواب التّيّم ، ب ١١ .

(٢) الوسائل أبواب التّيّم ، ب ١١ ، ح ١ .

(٣) مرت في صفحة ١٢٧ .

إن المرتدين قبل المسح أو مرة قبل مسح الوجه ومرة قبل مسح الكفين، كما يرفع الإجمال بها عن صحيحة الكندي عن الرضا عليه السلام «قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»^(١) لعدم ظهورها في الافتراق وإن كانت مشعرة به لكن ظهور رواية المرادي محكم ومقدم عليه، فهذه الروايات الثالث كما رأيت لا تدلّ على ما نسب إلى المشهور، فإنّ ظاهرها بعد ردّ بعضها إلى بعض ضرب اليدين مررتين قبلًا ثمّ مسح الأعضاء بهما، وفتوى القوم خلاف ذلك ظاهرا في بعض عباراتهم ونصلّى في الآخر فأوجبوا التفريق.

وأمّا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «(٢) التي هي العمدة في مستند القول بالتفصيل وجعلت شاهدة للجمع بين الطائفتين، فليست شاهدة له حتّى بعد تسلیم دلالة هذه الروايات على ما راموا من الضربتين، «قال: قلت له: كيف التيمم؟ فقال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مررتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إنّ كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً» لأنّ الظاهر منها أنّ التيمم الوضوء والغسل كافية واحدة وهي الضرب باليدين مررتين أولاً ثمّ تنفضهما نفضة، والمرتان تكونان للوجه ثمّ يجب مرة أخرى لليدين فتكون الضربات ثلاثة.

ولو أغمضنا عن هذا الظاهر المتفاهم عرفاً وقلنا بأنّ الواو في قوله: «و الغسل» للاستيفاف وهو مبتدأ وتضرب خبره، فلا يمكن الإغماض عن ظهورها في أنّ الضربات ثلاث كما مر، وهو مما لم يقل به أحد منهم، فلا يمكن الاستشهاد بها للجمع بين الروايات بجميع النسخ المختلفة الحاكية لها، لأنّ كلها مشتركة في قوله: «تضرب بيديك مررتين ثمّ تنفضهما» الذي هو ظاهر في كونهما قبل مسح الوجه، وإن كانت مختلفة من جهات آخر في كتب الاستدلال، كالخلاف والتذكرة والمتهى والمدارك ومحكمي المعتبر لكن لا اعتماد في نقل الروايات على الكتب الاستدللية غير المعدة لنقلها

(١) مرت في صفحة ١٤٧ .

(٢) مرت في صفحة ١٤٩ .

بألفاظها، كما يظهر بالمراجعة إليها خصوصاً بعض كتب المتأخرين.

هذا مع أن الجمجم بين الطائفتين المتقدمتين بحمل الأولى على تيمّم بدل الوضوء مع كونها غالباً في مورد الجنابة، والثانية على بدل الغسل مع كونها في مقام بيان أصل الماهية ليس جمعاً مقبولاً عقلاً كما لا يخفى، (فح) لو سلمت دلالة الرواية المتقدمة ودلالة صحيحة محمد بن مسلم الظاهر منها آثار التقية، مع وضوح عدم دلالتها على التفصيل بما قالوا بل ظاهرها المرتان مطلقاً، والتفصيل في المسح من المرفقين وإليهما. وسلم ورود مرسلات آخر من جملة من الأعاظم، كالمحكى عن المعتبر، قال روى في بعض الاخبار التفصيل من ذلك رواية حرizz عن زرار، وفي الغنية وقد روى أصحابنا إنَّ الجنب يضرب ضربتين، وعن السيد: وقد روى أنَّ تيمّمه إنْ كان من جنابة وما أشبهها ثنى ما ذكرناه من الضربة، وعن الصimirي نسبة التفصيل إلى الروايات.

لا يمكن الجمع بينها بما ذكر، بل لابدَّ من حملها على الاستحباب أو التقية مع عدم ثبوت كون تلك المرسلات غير الروايات التي في الباب، وإن يستشعر من عبارة السيد كون مرسلته غيرها. تأمل.

وكيف كان لا يمكن الاتكال عليها وانجبارها بالشهرة مع عدم ثبوت أصلها فضلاً عن ثبوت الاتكال بها ممنوع، فلم يبق في المقام إلَّا روايات المرة، ورواية السابطي الدالة على التسوية بين التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض، وليس في مقابلتها ما دل على القول المنسوب إلى المشهور، وقد أول صاحب الجوادر رواية التسوية بما لا يخلو من الغرابة.

وأمّا الشهرة في المسألة فليست بتلك المثابة التي ذكرها في الجوادر، ولأجلها فتح باب المناقشات على الروايات وكلمات الأصحاب، فأولها بما لا أظن ارتضاء نفسه الشريفة به لو لا اتكاله على الشهرة، حتّى نسب الخلاف إلى الأردبيلي والكافاني مع أنَّ ظاهر الصدوق في المقنع والهدایة والسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية والمحكى عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفید في المسائل الغرية، وعن المعتبر والذكرى

وغيرهم اختيار الضربة في الجميع، بل حُكى اشتهره بين العامة عن على عليه السلام وابن عباس وعمران، وعن المعتبر عن قوم من أصحابنا اختيار ثلث ضربات.

وَحُكِيَّ عن المفید فی الأرکان وَعن التقیِّ عن جماعة من القدماء فی الكل ضربتان، وَنَسْبَ ذلک إلی الصدقَ أیضاً وَهُوَ موافق لِلنَّسخة التی عندنا مِنْ أَمَالیه.

قال: فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بيساره الأرض فيمسح بها يده اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم يضرب بيمنيه الأرض فيمسح بها يده اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع وقد روى أن يمسح الرجل جبينه و حاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وعلىه مضى مشايخنا انتهى.

وهذه النسخة وإن كانت مغلوطة لكن لم يفصل فيها بين التيمم بدل الوضوء والغسل، فهي شاهدة على أن التفصيل لم يكن مشهورا في تلك الأعصار بل مضى المشايخ على خلافه ويشهد له أن شيخ الطائفة في الخلاف لم يتمسك لمذهبة بالإجماع، مع أن دابة فيه ذلك وإنما تمسك بصحيحة زرارة المتقدمة، فيعلم من ذلك أن اختياره له كان بتخلل اجتهاد لا لأمر آخر نحن بعيد منه.

والإنصاف أن الاتكال على الشهرة في مثل هذه المسألة التي تراكمت فيها الأدلة وأقوال أساطين الفقه، ورفع اليد لأجلها عن الأدلة كتابا وسنة مما لا مجال له.

ثم انه لا إشكال في اتحاد كيفية التيمم بدل الأغسال واجبة كانت أو مستحبة قوله واحدا كما في الجواهر. ويدل عليه كثير من الروايات حيث يظهر منها السؤال عن كيفية ماهية التيمم، كرواية الكاهلي وموثقة زرارة بل وصحيحي الخزار وابن النعمان وغيرها «١» مضافا إلى موثقة عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم» «٢» وموثقة أبي بصير في حديث «قال: سأله عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا؟ قال:

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١١ .

(٢) مرت في صفحة ١٢٨ .

نعم» (١) ومعلومية عدم الفصل بل يمكن الاستيناس له بالتساوي في المبدل منه فلا إشكال فيه.

تميم هل يكون التيمم كالغسل في الاجتزاء به

فيما إذا كان بدلاً من غسل الجنابة عن الوضوء والاجتزاء بتميم واحد عن الأغسال الكثيرة إذا كان فيها غسل جنابة ونوى الجميع أو مطلقاً كان فيها جنابة أولاً، نوى الجميع أو بعضها؟

وبالجملة هل يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما للغسل أولاً مطلقاً، أو يفصل بين ما هو بدل غسل الجنابة، فيقوم مقامه في الاجتزاء عن الوضوء أو التيمم له دون غيره، فلا يكتفي بتيمم واحد عن الأغسال المتعددة أو يجترى به حتى فيما لا يجترى بالغسل الواحد، كما لو كان على المرأة غسل الحيض وقلنا بوجوب الوضوء عليها مع الغسل فيجزى تيمم واحد عن غسلها ووضوئها؟

وجوه أقواها كونه بمنزلة المبدل منه في جميع ماله، فيكتفى بتيمم واحد بدل غسل الجنابة عن الوضوء، ويتدخل كما تتدخل الأغسال، ولا يتداخل فيما لا تتدخل ولا يجترى به فيما لا يجترى بالغسل، فيجب تيممـان على الحائض بدل الغسل والوضوء.

أمّا الاجتزاء عن الوضوء في بدل غسل الجنابة فممّا لا ينبغي الإشكال فيه، بل في الجوادر دعوى عدم وجdan الخلاف فيه، لكن لا للأية الكريمة بنفسها، فإنّها مع قطع النظر عن الروايات لا تدلّ على الاجتزاء فإنّ الظاهر من صدرها لزوم الوضوء للصلة شرطاً، ولزوم الغسل من الجنابة كذلك، فلا يستفاد منها غير ذلك، فلا تدلّ على اجتزاء أحدهما عن الآخر لو لم نقل أنّ الظاهر منها لزومهما عند تحقق سببـهما.

وأمّا ذيلها فيتفرع على الصدر فلا يستفاد منه زائداً عليه، مع أنّ الظاهر من عطف «لامستُ النساء» بلفظ «أو» أنّ كل واحد من الحدث الأصغر والأكبر سببـ للـتيمم وإطلاق السببية يقتضي تكرر المسـببـ ويكون مقدماً على إطلاق المسـببـ كما حـررناه في

محله، وكيف كان لا يمكن استفادة الاجتزاء منها بنفسها، بل يستفاد بضم ما دل على على اجتزاء غسل الجنابة عن الوضوء، لأنّ الظاهر منها أنّ التيمم عند فقدان الماء بمنزلة الوضوء وللمجب بمنزلة الغسل، فإذا علم أنّ الغسل كاف عن الوضوء قام التيمم مقامه في ذلك.

بل لنا دعوى استفادة عموم التنزيل بالنسبة إلى سائر الأغسال أيضاً، إما بدعوى كون قوله «لامَسْتُ النِّسَاءَ» كنایة عن مطلق الحدث الأكبر، كما أنّ قوله «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» كنایة عن مطلق الأصغر وقوله «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» كنایة عن مطلق المعدور مع المناسبات المغروسة في ذهن العرف، ومعلومية عدم ترك الصلاة بحال، وعدم سقوط شرطية الطهارة لها، أو بدعوى استفادة ذلك من قوله تعالى في ذيل بيان التيمم «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ» الظاهر منه أنّ التيمم طهور لدى فقدان الماء أو العذر في استعماله، فكانه قال: التيمم أحد الطهورين.

فيستفاد منه ومن قبله مع الارتكازات العقلائية أن كل ما للوضوء والغسل عند الاحتياج إليهما للتيمم مع تعذرهما، فإذا اجترى بغسل واحد عن الأغسال المتعددة وإن كان أحدها للجنابة اجترى عن الوضوء أيضاً يجتزي بالتيمم الذي هو بمنزلته، وهو الطهور في هذه الحالة وبالجملة حال البديل حال المبدل منه مطلقاً وفي جميع ماله من الآثار.

ويمكن استفادته عن الاخبار أيضاً كصححه ابن حمران وجميل بن دراج بطريق جميل «أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ فقال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(١) فإنّ الظاهر منها الاكتفاء بالتيمم للصلاة مع فرض وجдан الماء بقدر الوضوء، ومقتضى تعليله عموم

الحكم والمنزلة.

وأمّا ما قد يقال بالاجتزاء بتيمم واحد عن غسل الحيض والوضوء، وان لم نقل في المبدل منه فمبني على كون التيمم للوضوء والغسل بكيفية واحدة، وعدم قيد يوجب تبادلهما وعدم إمكان اجتماعهما في المصدق الواحد، واستفاده جميع التيممات من الآية الكريمة بالتقريب المتقدم، وتقديم إطلاق الجزاء على إطلاق الشرط في الآية، لكن جميع المقدمات مسلمة إلا الأخيرة لما تقرر من تقديم إطلاق الشرط على الجزاء، مضافا إلى بعد زيادة البدل عن المبدل منه ولأجله لا يستفاد ذلك في المقام ولو سلم في سائر المقامات فالأقوى هو تساويهما في الآثار مطلقا.

المبحث الرابع في أحكامه وهي أمور

الأول لا خلاف ظاهرا بينهم في عدم صحة التيمم قبل الوقت

لصاحبته وعليه نقل الإجماع مستفيضا، لأنّه منقول عن ثلاثة عشر موضعا أو أكثر من زمن المحقق ومن بعده ولو أضيف إليه فحوى الإجماعات المنقولة على عدم صحته في سعة الوقت يكاد يتجاوز العشرين، وهو الحجة لعدم إمكان أن يقال كل ذلك لأمر عقلي، سيما إذا ثبت أنّ الوضوء التأهبي المفتى به من قبيل التخصيص عندهم من عدم جواز الوضوء قبل الوقت لأنّ التأهب للفرض والتهيؤ له عبارة أخرى عن كونه له، ومعه لا يكون منعهم لعدم المعقولية، لكن إثبات الخروج التخصيصي مشكل بل غير ممكن، لاحتمال أن يكون تخصصا لأجل الاتكال على الروايات الدالة على أفضلية إيقاع الصلوات في أول أوقاتها فاستكشف منها محبوبيّة تحصيل الطهور قبل الأوقات، ولو لأجل الكون على الطهارة.

ويمكن أن يقال: إنّ نفس التهيؤ للصلوة غاية أخرى غير الغيرية، وكيف كان ففي الإجماعات كفاية بعد فساد توهّم كون الاتكال على الأمر العقليّ الغير التام، وتخطئة

الكل في مثل هذا الأمر العقلي الذي ربما يطابق الوجdan خطأ فاحش، سيمما مع ورود نظيره في الشرع كمقدمات الحج وظهور الكتاب والسنة إلا بعض الروايات في كون الصلاة بالنسبة إلى الأوقات من قبيل الواجب المعلق لا المشروط كما سيأتي. مضافاً إلى عدم اتكال كثير من قدماء أصحابنا على مثل تلك العقليات التي كثرت وشاعت لدى متأخرى المتأخرين كما لا يخفى.

ومن هنا يمكن كشف كون الحكم معهوداً من الصدر الأول، وأماماً لو أغمضنا عن ذلك فالاتكال على الدليل العقلي المتوجه في المقام غير ممكن بأن يقال:

إن الصلاة من قبيل الواجب المشروط بالأوقات فقبل مجيء أوقاتها لا يكون التكليف بها فعلياً، ومع عدم وجوب ذي المقدمة لا يمكن وجوب مقدمته لعدم إمكان تحقق المعلول قبل علته، ومعه لا يمكن صحته لأجل الإتيان به بداعي الأمر المقدمي المohoوم.

وفيه: بعد تسليم كون الصلاة من الواجب المشروط وتسليم وجوب المقدمة شرعاً وتسليم صلوح الأمر الغيري للعبادية، أن التحقيق إمكان وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها لما حققناه في محله.

ومجملة: أن الملازمة على فرض تسليمها ليست بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، ولا بين إرادتها وإرادتها بمعنى نشوء وجوب عن وجوب أو إرادة عن ارادة، لأنّ البعث إلى ذي المقدمة لو كان علة تامة لبعث آخر متعلق بمقدمته بحيث يكون البعث إليها لازم البعث إليه ومعلوله، لزم منه مقهورية الأمر الباعث لذى المقدمة للبعث إلى مقدمته بلا حصول مقدماته، وما يتوقف عليه من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما وهو ضروري الفساد، كما ان معلولية ارادة المقدمة لا إرادة ذي المقدمة بذلك المعنى ضروري البطلان، ضرورة ان كل ارادة تحتاج في تتحققها إلى مبادئ تصورية وتصديقية لا يعقل تتحققها بدونها.

نعم ما يمكن أن يقال في باب وجوب المقدمة إن إرادتها تحصل من مبادئ خاصة بها هي تصورها، وتصور توقف ذي المقدمة عليها والتصديق به، وإدراك لزوم حصولها

بيد العبد ومعها تتحقق ارادتها والبعث إليها، وهذه المقدمات كما هي حاصلة في مقدمات الواجب المطلق والمشروط بعد تحقق شرطه، حاصلة للمشروط قبل تحقق شرطه، فإنّ المولى الأمر بشيء مشروطاً بوقت مثلاً، إذا تصور مقدمته الوجودية قبل مجيء شرطه وتصور توقيفه عليها وصدق ذلك، ورأى أن مطلوبه في موطنه متوقف عليه، وإن لم يكن بالفعل مطلوباً له، ولا يمكن التوصل به إلا بإيجادها فمع انحصارها تتعلق لا محالة إرادته بإيجادها للتوصول بها إلى ما يصير واجباً ومطلوباً مطلقاً في موطنه، لحصول مبادي الإرادة وعدم إمكان تفكيك مباديه عنها، وتبعية وجوب المقدمة عن وجوب ذي المقدمة ليست إلا بهذا المعنى المحقق في الواجبات المشروطة قبل مجيء شرطها أيضاً، ومع عدم الانحصار يحكم العقل بالتخمير.

نعم لو كانت الملازمنة بين الإرادة الفعلية أو الوجوب الفعلي المتعلق بذى المقدمة مع وجوب مقدمته لكان وجوبها قبل وجوبه ممتنعاً لكن المبني فاسد، بل وجوبها على فرض تسليم الملازمنة تابع لوجوب ذيها بالوجه الذي عرفت، وقد عرفت عدم الفرق بين فعلية وجوب ذي المقدمة أو ما سيصير فعلياً من غير لزوم الالتزام بالوجوب التعليقي أو التفصيل بين المقدمات المفوتة وغيرها.

فتحصل مما ذكرناه أنَّ الطهارات الثلاث قبل حضور أوقات الصلاة واجبة بناءً على القول بوجوب المقدمة، ولو قلنا بأنَّ الوقت شرط الوجوب وإن عباديتها تتوقف على الأمر الغيري المقدمي، مع أنَّ كون الصلاة من قبيل الواجب المشروط بحضورها محل منع لظهور الكتاب الكريم، وأكثر الأخبار في الوجوب التعليقي كقوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وقوله تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ مَوْقُوتًا مَفْسُرًا تكونها موجوباً وثابتةً ومفروضاً في الروايات وقوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَلِلْفَأْنِ مِنَ اللَّيْلِ المفسر بصلاة الغداة والمغرب والعشاء.

وكقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زرارة: «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاتًا» فيكون الوجوب فعلياً والواجب

استقباليا، وقد ذكرنا في محله إمكان المشروط بما ذكره المشهور وكذا المعلق.

وأمّا ما ذكره بعض المحققين من لزوم تعلق الخطابات قبل حضور زمان الفعل لعدم تعقل الأمر بإيجاد شيء في زمان صدور الطلب وبذلك دفع الإشكال عن وجوب المقدمة قبل حضور وقت الواجب، وصح حرمة إراقة الماء قبل الوقت إذا علم بعدم إمكان تحصيله بعد إلى غير ذلك.

ففيه: أنه إن كان المراد بعدم تعقل وحدة زمان الخطاب وإيجاد الفعل لزوم تقدم إنشاء الخطاب عن زمان العمل كما هو ظاهره، فهو غير ملازم للوجوب المعلق، فيمكن أن يصدر الخطاب المشروط بزمان العمل قبل مجيء الوقت، ولا يكون الوجوب فعلياً إلا عند مجيء وقته ومعه لا يدفع الإشكال في المقام ولا في سائر المقامات.

وإنّ كان المراد أنّ اتحاد زمان فعلية التكليف والعمل محال، فلا يمكن ان يكون الرواى شرطاً للوجوب وظروا لأول جزء من الصلاة فهو ممنوع، لأنّ ما هو المسلم لزوم تقدم باعثية الأمر على انباث المكلف، لكن لا يلزم منه أن يكون بينهما تقدم وتأخر وجودي، ضرورة أنّ المكلف إذا علم بخطاب أقم الصلاة إذا زالت الشمس مثلاً ينبعث منه في أول الزوال، وإن شئت قلت إن التقدم رتبىّ لا خارجي، فلا يلزم ان يكون الخطاب فعلياً قبل مجيء وقت العمل.

والعجب منه أنّ في ذيل كلامه اعترف بأن الوقت من الشرائط الوجوبية للواجبات الموقعة، ومع ذلك التزم بالوجوب التعليقي، فكأنه التزم بالوجوب المعلق والمشروط معاً في الصلاة وهو كما ترى.

ثم إنّ في أصل وجوب المقدمة وصلاحية الأمر المقدمي للمقربة وكون عبادية الطهارات الثلاث من قبل الأمر المقدمي ولو فرض صلوحه للتقارب، إشكالاً ومنعاً ينافي التفصيل فيها لوضع هذا المختصر.

وبما ذكرناه من عدم الفرق بين قبل الوقت وبعده على فرض وجوب المقدمة، وبما حققناه في محله من عدم تعقل وجوب المقدمة رأساً يجب التصرف

بوجه في مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا دخل الوقت وجب الصلاة ولا صلاة إلا بظهور»^(١) حيث يظهر منها وجوب الظهور عند دخول الوقت ومفهومها عدمه بعده، فإن وجوب الظهور إنما هو بملك المقدمة لا غير، وقد حقق عدم تعلقه وعلى فرض تعلقه عدم تعلق الفرق بين الوقت وقبله، ولذلك لابد من رفع اليد عن مفهومها والتصريف في منطوقها بوجه، مضافا إلى مخالفتها لظاهر الكتاب وصحيحة زرارة المتقدمة الدالتين على كون الصلاة واجبا معلقا.

ثم إن ما من الكلام إنما هو مع المماشاة للقوم والإ فالتحقيق أن الطهارات الثلاث بما هي عبادات جعلت مقدمة وشرط للصلاحة أو مقدمة لمقدمتها، إن قلنا بأن الظهور شرط وهو محصل منها، فالإرادة المتعلقة بالصلاحة على فرض وجوب المقدمة موجبة بنحو ما من لإرادة متعلقة بتلك العبادات بما هي عبادات، وصالحات للتقرّب قبل تعلق الإرادة بها من قبل ذي المقدمة، وإلا يلزم أن يكون سبيلاً للطهارة الخببية التي هي واجبة توصلاً مع أنه خلاف الضرورة، فالأمر المقدمي على فرضه لا يمكن أن يكون ملك عباديتها بعد كونها مقدمة على تعلقه.

وتوهّم سقوط أوامرها النفسيّة الاستحبافية عند تعلق الأمر الوجوبي المقدمي قد فرغنا عن تضعيه في محله.

ثم إن الأمر المقدمي على فرضه إنما يدعو إلى الغسل وأخويه لأجل ترتّب الطهارة عليها أو كونها طهارات كما يظهر من الكتاب والسنة، وإن كان للتأمّل في كون الطهارة بنفسها شرطاً أو لأجل رفع القذارة الحاصلة بالأحداث التي هي المowanع مجال، وكيف كان لا يدعو الأمر المقدمي إلا إليها لأجل ترتّب الطهارة عليها، فتكون الصلاة غاية ثانوية للطهارات والغاية الأولى حصول الظهور، لا بمعنى أن حصول الظهور يتوقف على قصده فإنه محل إشكال بل منع عقلاً إن رجع إلى تقييد في العمل، بل المراد أن الظهور

لما كان شرط الصلاة مثلاً وهو يحصل بتلك الأفعال إذا وجدت لله تعالى. فلا محالة يتعلّق الأمر المقدمي بتحصيله وإتيان الأفعال لله تعالى لتحقّيقه، فتقع دائمًا تلك الأفعال لأجل غاية هي الظهور ويدعو الأمر المقدمي إليه، (فح) يقع الإشكال في الإجماع المدعى على عدم صحة التيمم قبل الوقت مع دعوى إرسال الأصحاب صحة التيمم قبل الوقت لغاية أخرى حتّى الكون على الطهارة إرسال المسلمين، مع ما عرفت أنَّ الأمر المقدمي لا يدعو إلَّا إليها لتحقّيق الظهور، فلا تقع تلك الأفعال إلَّا على وجه واحد هو الإتيان لله تعالى لما يتربّب عليها الظهور، فعليه لو كان الإجماع قائمًا على بطلان التيمم إذا أتى به لمحض الأمر الغيري وللصلاحة مع تجريدِه عن كافة الغايات حتّى الكون على الطهارة فهو صحيح لو رجع إلى عدم قصد العباديّة، لكن لازمة بطلانه ولو وقع في الوقت أو في ضيقه، كما أنه لو قلنا بصحته وظهوريته إذا وقع بقصد التقرّب ولو جرد عن قصد كونه ظهوراً لغفلة أو جهل لكان صحيحاً، ولو قبل الوقت لأنَّ ترتّب أثر الشيء عليه لا يتوقف على قصده.

ولو قيل بقيام الإجماع على بطلانه للصلاحة ولو كانت غاية الغاية، وتكون الغاية الأولى الظهور، فهو مناف لما ادعى من تسالمهم على صحته إذا قصد غاية أخرى إلَّا أن يرجع مرادهم إلى البطلان، إذا كانت الصلاة غاية الغاية وهو بعيد، والمسألة مشكلة والاحتياط سبيل النجاة.

الثاني: لا إشكال ولا كلام في صحة التيمم في ضيق الوقت،

وأمامًا في سنته فعن المشهور عدم الجواز مطلقاً، ولازم مقابلته للتفصيل الآتي هو عدم الجواز حتّى مع العلم باستمرار العجز، وإنْ كان شمول إطلاق معاقد الإجماعات والشهرات المحكية لذلك محل تأمّل، وكيف كان قد نسب هذا القول تارة إلى الأكثر كما عن المتهى والتذكرة، والذكرى، وكشف الالتباس، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، وأخرى إلى الأشهر كما عن الدروس، وثالثة إلى المشهور كما عن المختلف والمسالك.

وجملة أخرى من الكتب، ورابعة إلى الإجماع كما في الانتصار. وعن الناصريات. و

عن ظاهر الغنية. وشرح جمل السيد للقاضي، وأحكام الرواوندي.

وعن جماعة الجواز مطلقا كالعلامة في المتنى والتحرير والإرشاد والشهيد في البيان والأردبيلي، والخراساني؛ والكاشاني. وعن الذكرى حكايتها عن الصدوق وظاهر الجعفري، والبنطلي، وفي مفتاح الكرامة الحاكي عن الصدوق جماعة من الأصحاب منهم العلامة في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر وعن حاشية الإرشاد والمدارك انه قوى متين، وعن المذهب البارع انه مشهور كالقول الأول، وحُكى أطباق جمهور العامة عليه.

وعن جماعة الجواز مع العلم باستمرار العجز و عدمه مع عدمه، وهو المحكى عن المعتبر والتذكرة والفخرية واللمعة. وجملة أخرى، وعن جامع المقاصد ان عليه أكثر المتأخرین، وعن الروضة انه الأشهر بين المتأخرین، وربما يفصل بين العلم برفع العجز و عدمه كما اختاره جماعة من متأخری المتأخرین، وهو محتمل قول من قال بالجواز مطلقاً بدعوى انصرافه عن هذه الصورة، وكيف كان فالمنتبغ هو الأدلة اللغظية إذ تحصيل الإجماع أو الشهرة المعتبرة في مثل تلك المسألة التي تراكمت فيها الآراء والأدلة مشكل.

ثم ان لازم ما ذكرناه في الأمر الأول هو جواز التيمّم في سعة الوقت وصحّته لكن لما وردت أدلة كثيرة في هذه المسألة لابدّ من استئناف الكلام فيها والنظر في الأدلة ومقتضاهـا.

فنتول: يمكن الاستدلال للجواز مطلقاً بإطلاق الآية الكريمة، وقد استشكل على الاستدلال بها علم الهدى في الانتصار بما ملخصه: أنَّ المراد من قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إلى الصلاة إذا أردتم القيام بلا خلاف ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء، فمن تعلق بالآية لجواز التيمم في أول الوقت لابد أن يدل على جواز إرادته القيام للصلاه، فإنما نخالف ذلك ونقول ليس عدم الماء أن يريدها أول الوقت، وإرادة الصلاة شرط في الجملتين وإنما لزم وجوب التيمم على المريض والمسافر إذا حدثا وإن لم يريدا الصلاة وهذا

لا يقول به أحد «انتهى» أقول: ظاهر الآية الشريفة إن إرادة القيام للصلوة على فرض شرطيتها للوضوء والغسل والتيمم على نسق واحد، وان في كل مورد أراد القيام للصلوة فيجب عليه الطهارة المائية، ومع فقدان الماء تقوم الترابية مقامها من غير تفكيك بين الموارد.

ولازمة انه إذا أراد القيام للصلوة في أول الوقت يجب عليه الوضوء أو الغسل ومع فقدان الماء يجب عليه التيمم، والتفكيك بينهما خلاف المتفاهم العرفي، مع أن قوله «إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ» ليس مسوقا لإفاده شرطية القيام إلى الصلاة للوضوء أو التيمم أو وجوبهما، بل مسوق لإفاده شرطية الظهور للصلوة، كما هو المتفاهم عرفا في مثل تلك التراكيب، سيما في مثل العناوين الألية والطريقة المأذوذة في تلو الشرط، فلا يفهم من مثل «إذا أردت الصلاة أو إذا قمت إلى الصلاة استر عورتك أو توجه إلى القبلة» إلا أنهما دخيلان في تتحققها، لا أن القيام والإرادة شرط لوجوبهما.

وبالجملة لا ينبغي الإشكال في إطلاق الآية الكريمة، وانه مع عدم وجود الماء مطلقا يقوم التيمم مقام الوضوء والغسل والتقييد بعدم وجوده إلى آخر الوقت يحتاج إلى دليل.

ومما يوجب تحكيم إطلاقها قوله تعالى في ذيل حكم التيمم «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» حيث يدل على أن تشريع التيمم لدفع الحرج عن المريض وغيره ومعه كيف يمكن تحمل لزوم الصبر على المريض والفارق إلى نصف الليل أو آخره، وهل هذا إلا تحرير وتضييق فوق تحمل الوضوء، ومعه كيف يمكن عليه بعدم جعل الحرج وإرادته.

والانصاف ان إطلاق الآية في غاية القوة خصوصا مع ضم ذيلها إليه، وهو يقتضي عدم الفرق بين العلم بزوال العذر وعدمه، ودعوى الانصراف عن صورة العلم غير مسموعة، هذا حال الآية وأمام الروايات بما دلت على صحته في السعة على طوائف:

منها ما دلت بإطلاقها عليها مع التصریح بعدم لزوم الإعادة كصحیحة الحلبي

«أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغسل ولا يعيد»^(١) وصححته الأخرى «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض ول يصل فإذا وجد ماء فليغسل وقد أجزأته صلوته التي صلى»^(٢) ومثلها صحيحة ابن سنان «^(٣) وقريب منها غيرها.

ومنها ما دلت على صحته مع التصريح بسعة الوقت وعدم لزوم الإعادة، كموثقة أبي بصير «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة»^(٤) وصححه يعقوب بن سالم أو موثقته عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلوته وليطهر»^(٥) ورواية على بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أتيمم وأصلى ثم أجد الماء وقد بقي على وقت؟ فقال:

لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد»^(٦) وصححه زراره «قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصاب الماء وقد صلى بتييم وهو في وقت؟ قال: تمت صلوته ولا إعادة عليه»^(٧) وجعل قوله: هو في وقت متعلقا بصلى في غاية بعد خصوصا مع تعقه بلا إعادة عليه إلى غير ذلك كرواية معاوية بن ميسرة،^(٨) ومرسلة حسين العامري عمن سأله،^(٩) واليعاشي عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام «^(١٠) بل رواية داود الرقي التي لا يبعد أن تكون صحيحة، بل لا يبعد أن تكون صحيحة ابن مسلم والعيص «^(١١) ظاهرتين في بقاء الوقت ومنها ما دلت على صحته مع الأمر بالإعادة مع رفع العذر في الوقت كصححة

(١) مرت في صفحة ١٤٤ .

(٢) مرت في صفحة ١٤٤ .

(٣) مرت في صفحة ١٤٤ .

(٤) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ، ح ١١ - ١٤ - ١٧ - ٩ - ١٣ .

(٥) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ، ح ١١ - ١٤ - ١٧ - ٩ - ١٣ .

(٦) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ، ح ١١ - ١٤ - ٩ - ١٧ - ١٤ - ١٣ .

(٧) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ، ح ١١ - ١٤ - ١٧ - ٩ - ١٣ .

(٨) الوسائل أبواب التيمم ب ١٤ ، ح ١١ - ١٤ - ١٧ - ٩ - ١٣ .

(٩) الوسائل أبواب التيمم : ب ١٩ . ح ٢ - ٦ .

(١٠) الوسائل أبواب التيمم : ب ١٩ . ح ٢ - ٦ .

(١١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٤ ، ح ١٥ - ١٦ .

عبد الله بن سنان «انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصييه الجنابة في الليلة الباردة ويختلف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيم ويصلى فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة»^(١) ونظيرها مرسلة جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» وصحيحية يعقوب بن يقطين «قال: سالت أبي الحسن عليه السلام عن رجل تيم فصلى فأصاب بعد صلواته ماءً يتوضأً ويعيد الصلاة أم تجوز صلواته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأً وأعاد فإنْ مضى الوقت فلا إعادة عليه»^(٣) وموثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تيم فصلى ثم أصاب الماء؟ فقال: إما أنا فكنت فاعلاً أني كنت أتوضأً وأعيد»^(٤) ولا يخفى تعين حمل الإعادة في الوقت على الاستحباب بقرينة نصوصية الطائفية المتقدمة في عدم وجوب الإعادة بل الرواية الأخيرة مشعرة أو ظاهرة في الاستحباب، (فح) تكون جميع تلك الطوائف من أدلة صحة التيم في سعة الوقت كما ان أوجه المحامل في الروايات التي استدلّ بها على عدم صحته في السعة الحمل عليه لو سلمت دلالتها على مقصودهم لكن يمكن الخدشة فيها.

إما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيم إلى آخر الوقت فإنْ فاتك الماء لم تفتكم الأرض»^(٥) فلا مكان أن يقال فيها أنْ قوله: فإنْ فاتك إلخ الذي هو بمنزلة العلة لقوله آخر التيم ظاهر في أنَّ التيم في سعة الوقت مع عدم وجдан الماء محصل للظهور المحتاج إليه، لكن الأمر بالتأخير لاحتمال وجدان الماء الذي هو المصدق الأرجح، وبعبارة أخرى إنَّ التراب إذا كان في سعة الوقت غير محصل للظهورة ويكون كالخشب في ذلك، وإنما تختص ظهوريته بآخر الوقت لا يناسب أن يقال: فإنْ فاتك الماء لم تفتكم الأرض، فإنَّ هذا الكلام إنما يقال فيما إذا كان المصدق المرجوح ميسوراً في جميع الوقت

(١) الوسائل أبواب التيم ، ب ١٤ : ح ٢ - ٦ - ٨ - ١٠ .

(٢) الوسائل أبواب التيم ، ب ١٤ : ح ٢ - ٦ - ٨ - ١٠ .

(٣) الوسائل أبواب التيم ، ب ١٤ : ح ٢ - ٦ - ٨ - ١٠ .

(٤) الوسائل أبواب التيم ، ب ١٤ : ح ٢ - ٦ - ٨ - ١٠ .

(٥) الوسائل أبواب التيم ، ب ٢٢ ، ب ٢٢ : ح ١ .

المضروب ومصداق الراجح محتمل الوجود.

وأمّا إذا كان المصداق المرجوح غير ميسور وغير صحيح إلّا آخر الوقت لا يقال بذلك العبارة ألا ترى انه إذا قيل لأحد آخر الغذاء فإنه إذا فاتك اللحم لم تفتكم الخبز كان ظاهرا في أنّ الخبز مصداق المطلوب مطلقا، لكن الأرجح تأخير الأكل لانتظار حصول المطلوب الأرجح، ولا يقال ذلك فيما إذا لم يكن الخبز صالحا للطعام إلّا في آخر الوقت والمرجع في مثله العرف.

وبه يجاب عن موثقتي عمار، وما ذكرناه وان شغل على بعض الأسماع لكن بالمراجعة إلى أشباهه في المخاطبات يرفع الاستبعاد فتأمّل، وأمّا صحيحة زرارة عن أحدهما «قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل في آخر الوقت»^(١) فالظاهر منها وجوب الطلب إلى آخر الوقت، وهو مع مخالفته لتحديده بغلوة سهم أو سهمين مخالف لفتوى الأصحاب، فلابد من حملها على الاستحباب أو تأويتها بأن يقال إنّ المراد منه انه يجب الطلب إذا كان في الوقت، وكان واسعا له من غير تعرض لمقدار الطلب ومع عدم سعته له يتيمّم، (فح) تدل على جواز التيمّم في سعته، لأنّ قوله «فليطلب إذا كان في سعة» ظاهر في انه يتيمّم بعد الطلب في سعته خصوصا مع مقابلته لخوف الفوت فكانه قال: مع خوف الفوت يتيمّم بلا طلب ومع سعته بعد الطلب، نعم بناء على رواية فليمسك تدل على المطلوب في الجملة.

ثم انه بناء على الغض عما ذكرنا في الروايات المانعة فلا شبهة في أنّ محطها هو فيما إذا احتمل العثور على الماء، إمّا فيما علل بقوله أنه إن فات الماء لم تفتكم الأرض ظاهر وأمّا صحيحة زرارة بناء على رواية فليمسك فلأنّ العرف لا يفهم من لزوم الإمساك والتأخير إلى آخر الوقت، موضوعيته بعد كون الصلاة مع الوضوء والغسل فرد المطلوب الأعلى، وبعد العلم بأن المنظور الأصلي في تلك الروايات هو الصلاة مع الطهور أما

(١) الوسائل : أبواب التيمّم ، ب ٢٢ ، ح ٢ .

بالماء أو بالتيّم، فمعه لا يشك العرف في أنَّ الأمر بالإمساك إلى آخر الوقت والتيّم عند خوف فوت الوقت ليس إلَّا لاحتمال حصول المطلوب الأعلى، لا لمطلوبية الإمساك نفسها أو اشتراط التيّم بضيق الوقت.

ومنه يعلم أنَّ الروايات المشتملة على التعليل المتقدَّم لو لم تكن مذيلة به يفهم منها أنَّ الأمر بالتأخير إنما هو لأجل احتمال الوصول إلى المطلوب الأعلى، وهو الصلة مع المائية وهذا واضح لدى التأمل، (فح) قد يقال في مقام الجمع بين هذه الطائفة والروايات المتقدمة بتقييدها بهذه الطائفة، فتحمل تلك الروايات الآية الكريمة على مورد العلم بفقدان الماء، فيفصل بين رجاء رفع العذر وعدمه كما تقدَّم نقل اشتهره بين المتأخرین من أصحابنا.

لكن الإنصاف أنَّ هذا النحو من الجمع والتقييد في غاية الوهن لعدم إمكان حمل الآية والروايات التي ربما بلغت عشرين كلها في مقام البيان وتعيين الوظيفة من غير إشارة إلى هذا القيد النادر التحقق على هذا المورد، سيما ما اشتملت على التعليل بأنَّ رب الماء هو رب التراب، كصحيحة ابن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء؟ قال: لا يعید إنَّ رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين»^(١) و قريب منها رواية معاوية بن ميسرة وعلى بن سالم «^(٢) وبالجملة تقييد الآية والروايات المستفيضة بل المتواترة بهذا القيد من أبعد المحامل، وتوهُّم أنَّ محيط ورودها لما كان قليل الماء سيما في المسافرات البعيدة في البوادي التي قلت فيها المياه والمعمورة فلا مانع من الحمل على صورة العلم بالعدم لعدم ندرة الفرض، فاسد، بعد كون جزيرة العرب محاطة بالبحار، وفي معرض الأمطار الكثيرة الغريرة المعهودة فيها في كثير من الأوقات، فكيف يمكن دعوى شيوخ العلم بذلك أو عدم ندرته بحيث لا يستهجن ورود المطلقات الكثيرة فيه في مقام البيان.

(١) الوسائل أبواب التيّم ، ب ١٤ ، ح ١٥ - ١٣ . ١٧٠

(٢) الوسائل أبواب التيّم ، ب ١٤ ، ح ١٥ - ١٣ . ١٧٠

هذا مع ان السائلين لم يكونوا من أهل الجزيرة غالبا كزرارة ومحمد بن مسلم وليث المرادي ومنصور بن حازم الكوفيين والحلبي ويعقوب بن يقطين البغدادي وغيرهم، فالحمل المذكور غير وجيه بخلاف حمل الأخبار المانعة على الاستحباب حملا للظاهر على النص على فرض تسليم الظهور اللغوي في الوجوب، مع انه محل كلام كما قرر في محله فلا إشكال في هذا الحمل سيما مع وجود شواهد في نفسها عليه، ففي رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين تدخل في الصلاة قال: يمضى في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت»^(١) فإن قوله واعلم انه إلخ بعد الأمر بالإمساء في الصلاة من غير استفصال كالنص في عدم الإلزام، فالتفصيل بين العلم باستمرار العذر وعدمه ضعيف كما ان الأقرب بحسب إطلاق الأدلة عدم الفرق بين العلم بزوال العذر وعدمه، ودعوى الانصراف إلى صورة عدم العلم برفعه في غير محلها.

نعم الإنصاف انصراف الأدلة عن بعض الموارد بلا إشكال كما لو منعه الزحام عن الوصول إلى الماء إلا بعد ساعة أو كانت نوبته في الاعتراف من الشريعة بعد اغتراف من سبقها وتقدم عليه وأمثال ذلك، بل لا يبعد أن يكون الأمر بالإعادة في موثقة سماعة «عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة فأحدث أو ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمّم ويصلّى معهم ويعيد إذا هو انصرف»^(٢) و قريب منها موثقة السكوني «لأجل العلم برفع العذر بعد انصراف الجماعة فيجب عليه الإعادة، وتدل على التفصيل المتقدم والأمر بالصلاحة معهم، لكون التخلف عن جماعتهم خلاف التقى، والاعتذار بعدم الوضوء لعله كان غير مقبول عندهم، والأمر بالتيمّم وان

(١) الوسائل أبواب التيمّم ب٢١ ح ٣ .

(٢ - ٣) الوسائل أبواب التيمّم ، ب ب١٥ ح ٢ - ١ .

كان ظاهرا في صحة صلوته في هذا الحال، ولهذا حملوا الإعادة على الاستجواب لكن حمل الأمر بالتيّم والصلة معهم عليه أولى من حمل الإعادة عليه بعد انصراف الأدلة عن مثل هذا العذر الذي يرفع بعد ساعة، ولهذا لو كان الزحام لأمر آخر يمنعه عن الوضوء مقدار ساعة لا يمكن الالتزام بصحّة التيّم والصلة، وكذا لو منعه مانع منه مقدار ساعة.

نعم لو قلنا بوجوب الجمعة تعينا فالظاهر صحّته وصحّة صلوته لخروج وقتها كما لو منعه زحام أو غيره عند ضيق الوقت صحّ تيممه وصلوته، لكن الروايتين ظاهرتان في جماعة الناس، ومع إقامتهم لا تجب علينا تعينا بل في وجوبها تعينا حتى في زمان الحضور وبسط يد الوالي بالحق أيضاً كلام، وإن أرسلوه ظاهراً إرسال المسلمين فالأقرب التفصيل بين العلم برفع العذر وعدمه وكونه في بعض الفروض النادرة موجباً للحرج غير مضر بعد رفعه بدليله.

ثم انه حُكى عن صريح جماعة وظاهر آخرين أنّ محل الخلاف في المسألة في غير المتيّم وأما من كان متيمماً في أول الوقت لصلة ضاق وقتها. أو لغاية أخرى صحّت صلوته في أول وقتها لوجود المقتضى ورفع المانع، ويظهر مما ذكر أنّ المانع من تعجيل الصلاة هو فقدان الطهور وشرطية ضيق الوقت لصحة التيّم، وأما مع حصول الطهور بوجه آخر فلا يبقى مانع، فح لا ثمرة للنزاع كما لا يخفى.

وهذا النحو من البحث وان أمكن احتماله في كلمات الفقهاء على بعد في خصوص الفرع بالنظر إلى إطلاق كلماتهم ظاهراً بل الظاهر من السيد في الناصريات انه لا يجوز الصلاة بالتيّم إلاّ في آخر الوقت كما لا يجوز التيّم أيضاً إلاّ في آخره، لكن غير ممكن في الروايات. أما أو لا فلأنّ الظاهر من روایات المضايقه هو الأمر بتأخير التيّم التحصيل الفرد الأكمل الاختياري من الصلاة، لا لأجل عدم حصول الطهور، بل لو فرض اشتراط حصوله بتحقق الضيق أيضاً يكون لأجل الصلاة لا للطهور والعرف الملتفت بأن المنظور الأصلي هو الصلاة والطهارات شرائط لها لا مطلوبات نفسية إلزامية، لا يفهم من الأمر الأمر بتأخير

إلا للتحفظ على الصلاة المطلوبة ذاتا مع الطهارة المائية، ولا ينقدح في ذهنه اشتراط الطهور بالوقت، بل لو صرخ بالاشترط لا ينقدح في ذهنه إلا مراعاة حال الصلاة مع المائية، (فح) لو أخذنا بتلك الروايات الواردة في المضايق، وأغمضنا عما تقدم لا محisco عن القول بلزوم تأخير الصلاة إلى آخر الوقت رجاء لتحصيل الطهارة المائية.

هذا مضافا إلى أن الظاهر من قوله في صحيحه زرارة «فليتيم» وليصل في آخر الوقت»^(١) وقوله في موثقة ابن بكر «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماء يتيم ويصلى؟ قال: لا حتى آخر الوقت»^(٢) إن الصلاة يجب أن تكون في آخر الوقت أيضا. تأمل، مع ان قوله في تلك الروايات «ان فاته الماء لم تفت الأرضا» ظاهر في فوت المصلحة الصلاتها لا المصلحة النفسية للطهارة كما لا يخفى على المتأمل.

وأما ثانيا فلانه لو كان تحصيل الطهور بوجه آخر وغاية أخرى رافعا للمانع، ولم يكن للأمر بتأخير الصلاة والتيم إلى آخر الوقت موجب إلا فقد الطهور الممكн الحصول بغایة أخرى، لما أمروا بتأخيرها مع الاهتمام العظيم بالتحفظ للصلاحة في أوائل أوقاتها بما كاد أن يلحقه بالواجبات، فكان على الأئمة عليهم السلام لتبنيه على ذلك حفظا لأهمية أول الوقت لا الأمر بالتأخير بقول مطلق.

فيظهر من ذلك وذا ان المهم في نظر الشارع مراعاة إيجاد الصلاة مع المائية وليس الأمر بالتأخير لعدم حصول الطهور، فالأقوى بناء على القول بوجوب التأخير وجوبه مطلقا ولو كان الطهور محققا في أول الوقت.

نعم لا شبهة في عدم وجوب تجديد التيم في آخر الوقت إذا وجد صحيحا في أوله أو قبله في ضيق الوقت مثلا كما صرحت به الروايات خلافا لبعض العامة.

ثم انه قد يقال أن المراد بآخر الوقت الذي يجب أو ينبغي مراعاته هو آخره عرفا بحيث يقال أنه أتى بها في آخره، فيصدق ذلك إذا أتى بها مع الأداب المتعارفة،

(١) الوسائل أبواب التيم ب ٢٢ ح ٣ - ٤ .

(٢) الوسائل أبواب التيم ب ٢٢ ح ٤ - ٣ .

بل و اختيار الفرد الطويل مع التخيير بينه وبين القصير، بل وإتيان بعض المقدمات المتعارفة، و مستندهم فيه هو الأخبار الحاكمة بتأخير التيمم إلى آخر الوقت المحمولة على الآخر العرفي، كما هو الشأن في جميع العناوين المأذوذة في موضوعات الأحكام.

و يمكن أن يقال: إن الأخبار الواردة في لزوم التأخير فرضاً لا يفهم منها إلا الإرشاد بما حكم به العقل، وهو مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة يحكم بوجوب الصلاة بالفرد الاختياري من دلوك الشمس إلى آخر الوقت، ومع التعذر عنه جزماً لا احتمالاً يجتازى بالاضطرارى، فيحکم فيما إذا كان للصلوة فرد طويلاً وقصير مع الاحتمال المعتمد به برفع العذر الانتظار لا الإتيان بالطويل، كما أنه يحکم بالاكتفاء بالواجبات وترك الآداب حفاظاً للغرض الأعلى والفرد الاختياري، والظاهر أن الأخبار وردت للإرشاد لا للتوصعة عما يدركه العقل.

ثم إن ظاهر الأخبار أن اللازم هو التأخير إلى آخر الوقت، وهو الموضوع للحكم والأمر بالتيمم والصلاحة مع خوف الفوت إنما هو لترجيح الوقت على الطهارة المائية عند احتمال فوته لا لموضوعية في خوف الفوت، و معه لو انكشف سعة الوقت بقدر تحصيل المائية تجب عليه الإعادة، بل لا يبعد وجوبها لو وسعت للتراوية أيضاً لعدم تحقق الشرط لو قلنا بأن الضيق لها أو لصحة الصلاة أيضاً، لكن الذي يسهل الخطب أن القول بالمضايقة ضعيف لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

ولا يخفى أن القائل بالمضايقة لا يكون عاماً بالأخبار الدالة على عدم لزوم الإعادة ولو مع بقاء الوقت، إما بحملها على التقية لمطابقتها لجمهور الناس أو لغير ذلك، ومعه لا وجه لرد قوله في هذه المسألة تشبيثاً بتلك الروايات، فقول بعض أهل التحقيق رداً على الشيخ القائل بالإعادة بأنه ضعيف محجوج بالأخبار المصرحة بعدم الإعادة كأنه وقع في غير محله.

الثالث من صلی بتیمم صحيح

لا يجب عليه الإعادة ولا القضاء، لاقتضاء الأمر

الإجزاء وم محل الكلام ما إذا قلنا بصححة صلوته مع التيمم، إما لأجل القول بالمواسعة أو للبناء على صحة صلوته مع التيمم لغاية أخرى، أو مع بقائه من الوقت السابق، وبعبارة أخرى بعد الفراغ عن المسألة السابقة ففي كل مورد صححنا تيممه وصلوته فصلٍ بـتيمم لا يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء سواء قلنا بأن الشرط قابل للجعل المستقل ولا يحتاج إلى انتزاعه من الأمر بالمركب مقيداً به أولاً.

أما على الأول فواضح، لأنَّ الظاهر من الآية الكريمة أنها بصدق جعل شرطية الظهور للصلة المأمور بها مع الوضوء والغسل، ومع فقدان الماء مع التيمم فتكون الصلاة طبيعة واحدة ذات أمر واحد، ولها مصاديق اختيارية وأضطرارية. فمع طرو الاضطرار يكون المكلف مخيراً مع سعة الوقت بين إتيان الصلاة المأمور بها بفردها الاضطراري، أو الصبر والإتيان بالفرد الاختياري، وليس المصداق الاختياري والاضطراري مأموراً به بل لا يكون إلا أمر واحد متعلق بنفس الطبيعة، ولا يعقل بقائه مع الإتيان بمتعلقه سواء أتى بالفرد الاختياري منها أو الاضطراري. ومع فرض إمكان تعلق الجعل المستقل بالشرطية والمانعية لا يجوز رفع اليد عن ظاهر الآية الدالة على جعل شرطية الوضوء والغسل ولدى العذر التيمم.

وأما على الثاني فلا محيس عن أمرين يتعلق أحدهما بالواجد والأخر بالفائد لكن الضرورة قائمة بأن الصلاة مطلوبة واحدة، وتعدد الأمر فرضاً إنما هو لضيق الخناق وامتناع إفاده الشرطية إلاَّ به، وفي مثله لا يكون المتعدد كاشفاً عن كونها مع المائية مطلوبة ومع الترابية مطلوبة أخرى مستقلة.

وهذا نظير ما إذا قلنا بامتناع أخذ ما يجيء من قبل الأمر كقصده في متعلقه والتزمنا بأمرتين فإنَّ الأمر الثاني لا يكون لتحديد المطلوب الأول ولا استقلال له، فلا يكون تعدد الأمر في المقام إلاَّ لإفاده الشرطية في الحالين ولتحديد المطلوب الأول فلا شبهة في استفادة الإجزاء من الآية، لأنَّ الظاهر منها أن المكلف إذا قام إلى الصلاة المأمور بها يجب عليه أن يأتي بها مع المائية، ومع العذر مع الترابية ومع الإتيان

بالاضطرارى يكون آتيا بطبيعة المأمور بها.

ومقتضى إطلاقها وإلغاء الخصوصية عرفا كما مر عدم الفرق بين السفر والحضر ولا بين أسباب حصول الجنابة ولا غيرها، فما عن القديمين من إيجاب الإعادة كما عن السيد الفرق بين الحاضر والمسافر فأوجبها في الأول ضعيف.

والظاهر أن مراد السيد وجوب القضاء لا الإعادة لأن مذهبه على ما في الانتصار والناصريات عدم صحة التيمم والصلاحة إلا في آخر الوقت، ولهذا أورد على الناصر حيث قال: فإن وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وهو في بقية من وقتها وجب عليه إعادةها بقوله: ان هذا الفرع لا يشبه أصل من ذهب إلى أن الصلاة بالタイミング لا يجوز إلا في آخر الوقت، وإنما يجوز أن يفرغ هذا الفرع من يجوز الصلاة في سعة الوقت، أو قبل تضييق الوقت، وقد بينا ان ذلك لا يجوز، فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب من وافقنا في أن الصلاة لا تجوز إلا في آخر الوقت «انتهى» ولعل وجه ذهابه إلى التفصيل انه لم يعمل على أخبار المواسعة وظن إن الآية الشريفة تختص بالمسافر الفاقد، وأخبار المضايقة لم تتعرض إلا للزوم التأخير إلى آخر الوقت إلا صحيحة زرارة المختصة بالمسافر، وفيها عدم لزوم القضاء عليه بعد الوجود خارج الوقت.

وفيه أن الآية وإن علقت على المريض والمسافر لكن العرف بالمناسبات المرتكزة في ذهنه يلقى الخصوصية كما مر مرارا كما يلقىها عن الصالحة أيضا هذا مضافا إلى ما تقدم من دلالة طوائف من الروايات على المقصود، ولا وجه لرفع اليد عنها بعد كون المسألة خلافية من لدن زمن قديم، ولم يثبت إعراض الأصحاب عنها لو لم نقل بشوت عدمه، وتخلل الاجتهاد في البين.

ثم إن مقتضى إطلاق الآية والرواية عدم الفرق في الإجزاء بين تعمد الجنابة والخشية عن استعمال الماء وغيره، فما حُكِي عن كتب الشيخ والمهدب والإصلاح وروض الجنان من لزوم الإعادة على المعمد، وعن المدارك أن فيه قوة غير متضح المدرك، وصححة عبد الله بن سنان «انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة

في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل؟ فقال: يتيم ويصلى فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد»^(١) ومثلها مرسلة جعفر بن بشير «٢» غير ظاهرة في المعمد لو لم نقل بظهورها في غيره، مع أن ظاهرها صحة الصلاة مع التيمم في هذه الحال، ومعها يكون مقتضى القاعدة الإجزاء، فتكون قرينة على حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب وبعد كون الصلاة صحيحة ووجوب الإعادة تبعها، ولو لم يسلم ذلك فلابد من حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم من الأدلة المتناظرة على عدم وجوب الإعادة والتفصيل بين فاقد الماء والمقام في غير محله، مع أن العرف يفهم من تلك الأدلة أن تمام المناط هو صحة صلوته مع التيمم واقتضاء الأمر الإجزاء، مضافا إلى صحيحتي داود بن السرحان عن أبي عبد الله عليه السلام والزنطي عن الرضا عليه السلام «في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغسل ويتيم»^(٣) فإنه يفهم منها جزما صحة الصلاة مع التيمم وعدم لزوم الإعادة لقاعدة الإجزاء.

فحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب أولى من التصرف فيهما خصوصا مع جعل الخائف قرينا مع المجروح والمقرح مما لم ينقل من أحد وجوب الإعادة عليهما بعد الالئام.

ومن ذكرنا يظهر انه لا مجال للتفصيل بين وجود الماء وخوف النفس عن استعماله وبين فقدان الماء بلزوم الإعادة بعد الصلاة مع التيمم في الأول، بدوعى أن ذلك مقتضى الروايات لاختصاص ما دلت على عدم الإعادة بفاقد الماء، وما دلت على الإعادة أي صحيحة ابن سنان ومرسلة جعفر بن بشير بالواجد الخائف.

وذلك لما عرفت من ان الأمر بالتيمم والصلاحة في الروايتين دال على أن ما يأتي به في هذه الحال مع التيمم هي الصلاة التي كانت على المسلمين كتابا موقوتا لا صلاة أخرى وجبت على خصوص الخائف تبعها وبقيت الصلاة المكتوبة على عامة المسلمين

(١) مرت في صفحة ١٩٥.

(٢) مرت في صفحة ١٩٥.

(٣) الوسائل أبواب التيمم ب ٥ ، ح ٧ - ٨ .

بحالها يجب عليه إتيانها بعد رفع الخوف، ومعه لا شبهة في سقوط الأمر عقلاً لحصول المأمور به بمصداقه الاضطراري. إلا أن يدعى إن خصوص الخائف مكلف من بين المسلمين بصلاتين إحديهما مع المائية والأخرى مع الترابية، والإتيان بالأولى موجب لسقوط التكليف عن الثانية دون العكس، وتكون الصلاتان في حق خصوص الخائف من الفرائض اليومية وهو كما ترى.

أو يلتزم بكون المكتوبة عليه كسائر المسلمين صلاة واحدة وهي ساقطة بإتيان الفرد الاضطراري، لكن يجب تعبداً لإعادتها كاستحباب إعادة الصلاة جماعة بعد الإتيان بها فرادى، وهو أيضاً بمكان من البعد لا يمكن الالتزام به وبعد بطalan الاحتمالات عقلاً وعرفاً لا محيد عن حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، ولو لم يكن غير الروايتين شيء، في الباب.

مع أنَّ الروايات الدالة على عدم لزوم الإعادة على الفاقد تدلُّ عرفاً على أنَّ عدمها إنما هو لأجل كون الصلاة مع التيمم مصداقاً للمأمور به من غير دخالة للسبب فيه، وإنما السبب دخيل في حصول موضوع التيمم لا في كون الصلاة معه مصداقاً للمأمور به.

وإنْ شئت قلت: إنَّ العرف يفهم مع إلغاء الخصوصية أنَّ تمام العلة لعدم لزوم الإعادة إنما هو قيام التيمم مقام المائية وتحقق الطبيعة المأمور بها بإتيانها معه من غير دخالة أسباب العذر والانتقال في ذلك.

هذا مع قطع النظر عن التعليقات الواردة فيها، وأمّا مع النظر إليها كقوله في صححه محمد بن مسلم «(١)» بعد الحكم بعد الإعادة بعد وجдан الماء «إنَّ رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين» فالأمر أوضح، لأنَّ الظاهر منه أنَّ تمام العلة لعدم الإعادة هو فعل أحد الطهورين من غير دخالة شيء آخر فيه، فتح مع الأمر بالإتيان

(١) مرت في صفحة ١٩٤ تحت رقم (١١).

بالصلاحة مع التيمم عند الخوف على النفس لا مجال للتشكيك في حصول الطهور به وفعل أحد الطهورين، فيندرج تحت العلة المنصوصة، ولا شبهة في أن التصرف في الأمر بالإعادة بحمله على الاستحباب أهون من رفع اليد من كل واحد مما تقدم فضلاً عن مجموعه، فلا إشكال في الحكم بحمد الله تعالى.

ثم إن مقتضى ما ذكرناه وإن كان البناء على استحباب الإعادة فيما منعه الزحام عن الوضوء كما ذهب إليه جمع، بل لعله المعروف بينهم خلافاً للمحكى عن النهاية، والمبسوط، والمقنع، والوسيلة، والمهذب. وكشف اللثام فأوجبوا الإعادة بعد التيمم والصلاحة معهم، ومستندهم موثقة سمعاء «عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة فأحدث أو ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال: يتيمم ويصلى معهم ويعيد إذا هو انصرف» (١) ونظيرها موثقة السكوني (٢) لكن الالتزام بالانتقال إلى التيمم مع العلم بزوال العذر بعد ساعة مثلاً بعيد، ولو بنينا على الأخذ بظاهر الروايتين لكان الواجب على من منعه الزحام أو غيره عن الوصول إلى الماء مطلقاً الصلاة متيمماً والإعادة لعدم الخصوصية في زحام عرفة جزماً.

ودعوى اختصاص الجواب بزحام الجمعة فيكون لها خصوصية في غير محلها لأنّ الظاهر منها أنّ الزحام في يوم الجمعة منعه عن الوضوء لصلاتها ويوم عرفة منعه عن الوضوء لفريضة الظهر أو العصر، بل الظاهر منها إنّ الجمعة للناس، ومعه لا تجب علينا تعينا بلا إشكال بل المكلف مخير بين الصلاة معهم جمعة والفرادي ظهراً، ومعه كيف تجب عليه الصلاة والإعادة معاً.

ولهذا قلنا أنّ الظاهر من الروايتين لزوم الصلاة معهم تقية ولعل الأمر بالتيمم لأجل أن الدخول في الصلاة صورة أيضاً يجب أو يستحب أن يكون مع الوضوء أو

(١) مرت في صفحة ١٩٨.

(٢) مرت في صفحة ١٩٨.

التيّمّ كُما لعَلَّهُ تشهد به رواية مساعدة بن صدقة التي لا يبعد كونها موثقة «أن قائلاً قال لجعفر بن محمد عليهما السلام: جعلت فدك إني أمر بقوم ناصبية وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإنّ لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا فأصلى معهم ثم أتواً إذا انصرفت وأصلى؟ فقال جعفر بن محمد: سبحان الله أَفَمَا يخاف أن يصلى من غير وضوء أن تأخذ الأرض خسفاً» تأَمِّل (١).

وكيف كان فالأقرب حملها على أن الصلاة معهم وجبت تقية، ويستحب أو يجب التيمّ لها لكن لا تقع عن الفريضة وتجب عليها الإعادة وعدم وقوعها فريضة ليس لكون الصلاة معهم لما قلنا في محله إنّها معهم مجازية، بل لعدم صحة التيمّ مع العلم بوجود الماء ورفع المانع في الوقت خصوصاً في مثل المفروض في الرواية.

ثم إنّه حُكى عن النهاية والمبسوط أنّ من كان على ثوبه نجاسة غير مغفورة وتعذر عليه إزالتها يتيمّ ويصلّى ثم يعيد، ومستنده موثقة عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «إنه سُئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّ ويصلّى فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة». (٢) ولا يخفى أن هذه الموثقة غير مربوطة بالمقام سؤالاً وجواباً، لوضوح أنّ سؤاله إنّما هو عن وحدة الشوب وعدم إمكان تطهيره فأجاب بالتيمّ والصلاحة أي مع الشوب النجس ظاهراً، ثم إنّه أصاب الماء أعادها بعد غسله، فالجواب عن هذه الحقيقة، ولهذا تعرض لغسله وإعادتها لا لل موضوع والإعادة، وإنّما ذكر التيمّ تطفلاً لفرض فقدان الماء.

فهذه المسألة ليست من مستثنيات المسألة المتقدمة بل هي مسألة أخرى برأسها تأتي إن شاء الله في أبواب النجاسات، وقد كثرت الروايات فيمن كان ثوبه نجساً واختلفت

(١) الوسائل أبواب الموضوع ، ب ، ٢ ، ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب الموضوع : ب ، ٣٠ ، ح ١ .

في وجوب الصلاة معه أو عريانا والمقام ليس مورد تنقيحها.

الرابع [حكم فاقد الطهورين]

المشهور كما عن كشف الالتباس والرياض أن فاقد الطهورين تسقط عنه الصلاة، وعن روض الجنان والمدارك انه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالف، وعن جامع المقاصد انه ظاهر مذهب أصحابنا، لكن في الشرائع قيل يصلى ويعيد وعن التذكرة وغيرها أن بعض الأصحاب قال: يصلى ويعيد، وعن جد المرتضى وجوب الأداء لا الفضاء، ولا بأس بالإشارة إلى مقتضى القاعدة في مثل المقام، فنقول: لو علم بجزئية شيء للمركب أو شرطيته في الجملة وشك في انه كذلك مطلقاً أو مخصوصاً بحال التمكّن فلا يخلو أبداً أن يكون لدليل المركب إطلاق دون دليل اعتبارهما أو العكس، أو لكل منهما إطلاق أو إهمال، فإن كان لدليل المركب إطلاق فقط يجب إتيانه مع العجز عن الجزء أو الشرط. أو لدليل اعتبارهما فقط فيسقط معه، ويتحقق بإطلاق دليله فقط تقدّم دليله على دليل اعتبارهما بحكومة أو غيرها لو كان لهما إطلاق وإطلاق دليليهما تقدمهما على دليله كذلك، ومع إهمالهما أو إطلاقهما من غير ترجيح يرجع إلى مقتضى الأصل العقلي أو النقلي، مع قطع النظر عن أدلة العلاج لو قلنا بشمولها لمثل المقام، والأصل العقلي يقتضي البراءة مطلقاً كما هو المقرر في محله.

وقد يتمسك بالاستصحاب في بعض الموارد بوجوه من التقرير وقد فرغنا عن تضييفه وبقاعدة الميسور وهي ضعيفة المستند غير مجبورة، إذا عرفت ذلك فنقول:

إن مقتضى إطلاق آية الوضوء أن الصلاة مشروطة بالظهور مطلقاً ولو مع العجز عنه.

و(توهم) قصور الأمر عن إثبات الشرطية حال العجز لعدم إمكان توجيه الخطاب إلى العاجز، (فاسد) لا لما قيل إن مثل تلك الأوامر إرشادية لا يعتبر فيها القدرة على متعلقاتها لأن مفادها ليس إلا الإرشاد إلى دخول متعلقاتها في متعلق الخطاب النفسي ففي الحقيقة ان تلك الخطابات بمنزلة الأخبار لا بعث فيها، ولا تحريك إلى المتعلقات حتى تقتضي القدرة عليها، فلا فرق بين الشرطية المستفادة من مثل لا صلاة إلا بظهور أو المستفاد من الأمر الإرشادي، وذلك لما قررناه في محله من أن مطلقاً الأوامر

نفسية كانت أو غيرية أو إرشادية إنما تستعمل في معناها، وهو نفس البعث والإغراء فإن الهيئة موضوعة لذلك من غير أن يكون الوجوب أو غيره مفادها، لكن البعث إذا توجه إلى طبيعة من غير دلالة على أنه لأجل مطلوب آخر يتزعز منه النفسية، وإذا تعلق بشيء مع الدلالة على أنه للأخر يتزعز منه الغيرية أو الإرشاد إلى الشرطية أو الجزئية حسب اختلاف المقامات.

فقوله تعالى «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ» إلخ لا ينساخ عن البعث إلى غسل الوجوه والأيدي بحيث تكون الهيئة مستعملة في الأخبار باشتراط الصلاة بالوضوء، ضرورة أن هذا الاستعمال مع كونه غلطا لا مجازا مخالف لفهم العرف والعقلاء، بل الهيئة مستعملة في معناها وهو البعث والإغراء، لكن لما كانت مسبوقة بقوله «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» تكون دالة على أن البعث إليه لأجل اشتراط الصلاة به، ففهم الشرطية أو انتزاعها إنما هو من البعث والإغراء مع خصوصية المورد وتصور ما ذكر يكفي مثونة عن تصديقه في مثل المقامات التي يكون الاتكال فيها إلى العرف والذوق السليم.

بل لما حققناه في مظانه إن الأوامر الكلية لقانونية غير مشروطة عقلا على صحة توجها إلى فرد فرد من المكلفين، وليس الخطابات الكلية منحلة كل إلى خطابات متوجهة إلى آحادهم، فيكون كل خطاب منحل منظورا فيه شرائط توجه الخطاب، وإن لزم منه مفاسد كعدم تكليف العصاة والكافار، والجاهل بالحكم أو الموضوع، بل واحتياط الوضعيات بمن يختص به التكاليف إلى غير ذلك مما يطول ذكره، والخلط بين شرائط الخطاب الجزئي الشخصي والخطاب العام القانوني منشأ لكثير من الاشتباكات والاختلالات والتفصيل موكول إلى محله.

وبالجملة أن إطلاق الآية يقتضي اشتراطها بالظهور مطلقا، ومقتضاه سقوط الصلاة مع تعذر الشرط، نعم لو كان الاتكال على صرف ظاهر الآية وإطلاقها لكان لتوهم إطلاق أدلة الصلاة سيما مثل قوله: «الصلاحة لا تترك بحال» مجال، بل كان

ذلك حاكما على ظاهر الآية ل تعرضه لمقام الإتيان، وهو من أقسام الحكومة، لكن مضافا إلى عدم إطلاق متعد به في أدلة تشريع الصلاة وعدم ثبوت قوله: «الصلاحة لا تترك بحال» من طريقنا بحيث يمكن الاتكال عليه وعلى إطلاقه وحكومته على الآية.

ومقتضى الاستقراء وإن كان أن اللوقت في نظر الشارع أهمية فوق غالب الإجزاء والشرائط، فربما يحصل الظن منه بأن الصلاة لا تترك بحال، لكن ذلك ليس بمثابة يمكن الركون على كليته وإطلاقه، وما ورد في بعض الروايات في باب النفاس كصححه زرارة وفيها «و لا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم» غير مربوط بمثل المقام، وليس قوله: «فإن الصلاة عماد دينكم» علة يمكن معها كشف صحتها لدى الشك في شرطية شيء لها أو جزئيه.

إن قوله في صححه زرارة: «لا صلاة إلا بظهور» حاكما على مثل قوله:

«الصلاحة لا تترك بحال» على فرض ثبوته، لأن الصححة رافعة لموضوعها وهو حاكما على عدم جواز الترك على فرض الموضوع بل من أوضح موارد الحكومة كقوله: «لا سهو لمن أقر على نفسه بالسهو» مثلا بالنسبة إلى أدلة الشكوك وكذا يكون قوله: «لا صلاة إلا بظهور» حاكما على قاعدة الميسوران كان المراد من قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسورة» أن الطبيعة الميسورة لا تسقط لعين ما ذكر.

وإما إن كان المراد أن ميسور الطبيعة لا يسقط، فلا يبعد أن تكون القاعدة حاكمة عليه، لعدم لزوم صدق الطبيعة على ميسورها، فيمكن أن يكون شيء ميسور شيء عرفا لا نفسه بل لا منافاة (ح) بين الصححة والقاعدة، لأن مفاد الأولى أن فاقد الظهور ليس بصلوة، ومفاد الثانية أن ميسور الصلاة ولو لم تكن صلاة لا يسقط، لكن مضافا إلى عدم ظهور القاعدة في الاحتمال الثاني لو لم نقل بظهورها في الأول لا أصل لتلك القاعدة لضعف سندها، وعدم ثبوت الجبر خصوصا في مثل تلك المسألة التي هي مظنة الإجماع على عدم وجوب الأداء وان يمكن الإشكال في صححه زرارة بوجه آخر وهو أنها منقولة في الباب الأول من أبواب الوضوء من الوسائل عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين

بن سعيد عن حماد

ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال لا صلاة إلا بظهور» وروها في الواقي عن الفقيه مرسلا وعن التهذيب بالسند المتقدم، وروى الحرف في الباب الرابع من أبواب الوضوء بالسند المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام «قال إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة ولا صلاة إلا بظهور» وروها في الفقيه مرسلا وروى في الباب التاسع من أحكام الخلوة بالسند المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً «قال: لا صلاة إلا بظهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله وأماماً البول فإنه لابد من غسله» فيحتمل أن تكون الرواية واحدة هي هكذا: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة ولا صلاة إلا بظهور ويجزيك عن الاستنجاء إلخ فيكون الذيل قرينة على أن المراد من الطهور هو الطهور عن الخبث، وقد جزأها المحدثون والنقلة على الأبواب.

ويمكن دعوى الإطلاق في صدرها للطهورين، وإن كان الذيل يناسب ما ذكر ويحمل كونها روایتين أو ثلثا كما هو الظاهر من محکي التهذيب والفقیه ومع ذلك اختصاص الطهور بالوضوء وأخویه بعيد ولو بلحاظ ذيل الصحیحة.

(فح) مقتضى إطلاقها تحکيمها على أدلة اشتراط الطهارة عن الخبث مع انه مخالف للنص والفتوى، فيشكل الأمر من جهة إن ورود التقييد على مثل قوله لا صلاة إلا بظهور مشكل لاستهجانه عرفا، فلابد في رفعه من الالتزام بأنها مخصوصة بموارد بطلان الصلاة مع الخبيثة، ومعه يشكل التشبت بها وتحکيمها على مثل قوله «الصلاحة لا ترك بحال» لكن ذلك لا يوجب التوقف في أصل المسألة، لإطلاق أدلة الشرط كالآية الكريمة، وعدم إطلاق في أدلة تشريع الصلاة كتابا وسنة، فالآقوی عدم وجوب الأداء.

وأماماً وجوب الذكر عليه مقدار الصلاة والاكتفاء به عن الأداء والقضاء كما حکي عن رسالة المفید إلى ولده، وعن أبي العباس وصلاة الموجز والصیمری في طهارة کشف الالتباس، فلم نعثر على مستنده بل ولا مستند استحبابه بالخصوص، فهل يجب عليه القضاء عند ارتفاع العذر بعد الوقت قيل: نعم.

وفي الجوادر انه الأشهر بين المتقدمين والمتاخرين، وعن كشف الالتباس انه المشهور لعموم ما دل عليه قوله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» قوله في النبوى المشهور كما في الرياض: «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها» وحكاه في المنهى مع سقوط قوله: «فذلك وقتها».

والأخبار المستفيضة من طريق الخاصة في الأبواب المتفرقة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «انه قال أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها» إلخ ^(١)، وصحىحة الحلبي «قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء» ^(٢) ومثلهما غيرهما، وصحىحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها» ^(٣) وصحىحه الأخرى عنه «سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها» ^(٤) إلى غير ذلك.

ودعوى تبعية الأداء للقضاء غير مسموعة، مع إمكان أن يقال: إنّ الأداء فريضة إما بدعوى صيروة الفريضة اسمًا لتلك الصلوات لا وصفا لها كما احتمله الشهيد، وإما بدعوى أنها فريضة فعلاً، وإن كان المكلف معذورا في تركها كما ذكرناه في محله. كدعوى عدم صدق الفوت ضرورة صدقه عرفا مع فوات المصلحة فضلاً عما قلنا من فعلية الفريضة، لكن الأشبه مع ذلك عدم وجوبه وافقاً للمحقق والعلامة والكركي وغيرهم، للأصل بعد عدم إطلاق أو عموم يمكن الركون عليه، سيما في مثل الفرض الذي هو نادر الوجود بحيث يلحق بالعدم.

أما النبويان فمع عدم جبر سندهما بعد عدم ثبوت اتكال الأصحاب عليهمما في

(١) الوسائل أبواب قضاء الصلوات . ب ٢ . ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب المواقف ، ب ٣٩ . ح ٧ .

(٣) الوسائل أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١ .

(٤) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ، ب ١ ، ح ١ .

أبواب القضاء مع وجود روایات كثيرة من طرقنا يحتمل اتكالهم عليها، انهما في مقام بيان حكم آخر، أما الأول منها فنفي مقام بيان كيفية القضاء ان قصرا فقصرا وان تماما فتماما، كما ان الأمر كذلك في طائفة من روایاتنا: مثل صحيحة زرارة «قال قلت: له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما كانت صلاة السفر أدتها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاته»^(١) فهي كالتفسير للنبي المتقدم الأول وتكون في مقام بيان حكم آخر فلا إطلاق لها ولا للنبي المفسر بها.

وأما النبي الثاني فمضافا إلى احتمال اختصاصه بالناسي كما يشعر به قوله:

«إذا ذكرها» ففي مقام بيان جواز إتيان القضاء بلا كراهة في أي وقت من الأوقات فهو كطائفة أخرى من روایاتنا كالصلاح المتقدمة، ومما ذكرنا يظهر الكلام في الروایات التي هي من طرقنا فإنها جميعا في مقام بيان أحكام آخر لا إطلاق في واحد منها كما يظهر بالنظر إليها.

ودعوى انه يفهم منها ولو بمحاجة المجموع أن وجوب قضاء الفرائض على من لم يأت بها في وقتها كان من الأمور المعهودة لديهم، غير مفيدة، لأن معهوديته في الجملة ضرورية، ولزومه في الجملة منصوصة، لكن لا يثبت بها الحكم في الموارد المشكوك فيها، وان رجعت الدعوى إلى معهودية القضاء مطلقا حتى في مثل المقام فهي فاسدة جدا.

وبالجملة لا يثبت بذلك الروایات إلا المعهودية في الجملة، وهي غير مفيدة وما هي مفيدة غير ثابتة بها خصوصا في مثل فاقد الطهورين الذي تنصرف عنه الأذهان لغاية ندرته، بل هو من الفروع التي أبداهما الفقهاء ولم يكن معهودا، بل يمكن التشكيت لسقوط القضاء بالتعليل الوارد في المعمى عليه بأنه كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، إلا ان يقال ان الأخذ بهذا العموم مشكل لورود تخصيصات كثيرة عليه.

(١) الوسائل أبواب قضاء الصلوات ب٦ ، ح ١.

والإنصاف إنّ القواعد وان تقتضي سقوطه إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي أن يترك لكن ينبغي الاحتياط بترك الصلاة مع فقدان الطهورين، لاحتمال الحرمة النفسيّة في الدخول فيها جنباً، بل ومن غير وضوء لقوله تعالى «لا تقرّبوا الصلاة وأتّمْ سُكاري حتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ولا جُنُباً إلّا عابِري سَبِيلٍ حتّى تَغْتَسِلُوا» بناء على أنّ المراد من الصلاة نفسها لا حالها كما هو الأظاهر في الآية، ولا ينافي قوله «إلّا عابِري سَبِيلٍ» لأنّه إشارة ظاهرة إلى المسافر الفاقد الذي يأتي حكمه في ذيلها، ولا يكون ذلك تكراراً بشيعاً حتّى يكون قرينة على إرادة حالها. بل هو من قبيل الإجمال والتفصيل وهو من فنون البلاغة.

والظاهر من التعبير «ب لا تقرّبوا» هو الحرمة الذاتية. وليس سبيلها سبيل النواهي في المركبات التي تكون ظاهرة في الإرشاد إلى المانعية، لفارق بين قوله لا تصل جنباً ولا تصل في وبر ما لا يؤكل وبين قوله: لا تقرّبوا الصلاة جنباً فإنّ سبيله سبيل قوله «لا تقرّبوا الزّنّى» و«لا تقرّبوا الْفَوَاحِشَ» و«لا تقرّبُوهُنَّ حتّى يَطْهُرُنَّ» مما هي ظاهرة في مبغوضية الارتكاب وأهمية الموضوع.

ولرواية مساعدة بن صدقة المؤثقة على الأصح وفيها «فقال جعفر بن محمد سبحان الله أَفَمَا يخافُ أَنْ يُصلِّي مَنْ غَيْرُ وَضُوءِهِ إِنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفًا»^(١) وصحيحه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أقعد رجل من الأحبار في قبره فقيل له: إنا جالدوك مائة جلد من عذاب الله» إلى أن قال: «فقال: لم تجلدو نيهما؟ قالوا: نجلدك أَنْكَ صليت يوماً بغير وضوء»^(٢) فإنّ الظاهر منها أنّ الجلد لم تكن لترك الصلاة بل لإتيانها بغير وضوء، وليس الحرمة النفسيّة بعيدة بعد وقوع نظيرها في العبادات كصلاة الحائض.

نعم وردت رواية صحيحة من زراره يظهر منها أنّ المراد من قوله تعالى:

(١) مرت في صفحة ٢٠٧ .

(٢) الوسائل أبواب الموضوع ، ب ٢ ح ٢ .

«ولا جُنباً إِلَّا عَابِرِي سَيْلٍ» هو المساجد وكيف كان فالاحتياط في ترك الاحتياط بإتيانها جنباً ومن غير ظهور.

الخامس: إذا وجد المتيّم الماء قبل دخوله في الصلاة

انتقض تيممه بلا إشكال نصاً وفتوى، والمراد من الوجدان هو التمكّن من استعماله عقلاً وشرعاً كما هو المحكى عن ظاهر معقد إجماع التذكرة أو صريحة، وتصريح معقد إجماع المعتبر والذكرى بل هو المتفاهم من جميع روایات الباب كما قلنا في الآية الشريفة، أنَّ المراد من عدم الوجدان هو عدم وجдан ما يغتسل أو يتوضأ به، والإصابة والوجدان في تلك الروایات وإن لم تكن مقرونة بما في رواية العياشي وكان يقدر عليه ونحوه، كانت ظاهرة في الإصابة والوجدان على نحو يمكن من رفع احتياجه به، وكون الإصابة مطلقاً موجبة للتبعد بانتفاض التيمم، حتى يقال بالانتفاض مع إصابة ماء قليل لا يكفي لل موضوع أو الغسل أو كان مغصوباً مع كفايته بعيد جداً، بل مقطوع الفساد فضلاً عن مقارنة الروایات بما يجعلها كالتصريح في المقصود، قوله في صحيحة زراة عن أبي جعفر عليه السلام «و يصلى بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء، قلت: فإنَّ أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم» (١) إلخ حيث يظهر من قوله: «قلت فإنَّ أصاب» إلخ انه فهم من إصابة الماء في قول أبي جعفر هو إصابة ما يقدر على استعماله كما هو واضح بأدنى تأمل.

وكمرسلة العامری (٢) قال فيها: «إنَّ تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل» يظهر منها ان الانتفاض انما هو بالمرور بماء يمكن من الاغتسال به ولم يغتسل.

وأظهر منها قوله في رواية العياشي إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض تيممه» (٣) فلو وجد الماء في ضيق الوقت الذي هو مأمور بحسب ما استظهernاه من الروایات بالتيّم

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٩ ، ح ١ - ٢ - ٦ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٩ ، ح ١ - ٢ - ٦ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٩ ، ح ١ - ٢ - ٦ .

لم يتقصّض تيّممه فلو فقد حين الصلاة أو بعدها بلا مهلة لم يجب عليه تجديده.

ثم إن الأخبار وإن وردت في وجдан الماء لكن يظهر منها بالغاء الخصوصية حال رفع سائر الأعذار كما هو ظاهر. ولا فرق في وجدان الماء ورفع العذر بين قبل دخول الوقت وبعده، سواء قلنا بجواز الوضوء والغسل للصلاة قبل الوقت كما هو الأقوى أولاً، لإطلاق الروايات وحصول القدرة ولو لغاية أخرى، وقد مر حكم من وجد بعد الفراغ منها.

وإن وجد في الأثناء فيه أقوال خمسة أو ستة، لكن العمدة منها القولان (أحدهما) انه يقطع ما لم يركع وهو المحكى عن مقنع الصدق أو فقيهه، ومصباح السيد وجمله وشرح الرسالة والجعفي والحسن بن عيسى، وعن النهاية ومجمع البرهان والمفاتيح وشرحه ورسالة صاحب المعالم وشرحها، وقد بالغ في تشبيده المحقق صاحب الجواهر بما لا مزيد عليه.

ثانيهما انه يمضي بعد التلبس بتكبيرة الإحرام وهو المحكى عن رسالتى على ابن بابويه والسيد والمقنعة والخلاف والمبسوط والغنية والسرائر وكتب المحقق والعلامة وغيرهم، وهو المشهور كما عن جامع المقاصد والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان، بل عن السرائر الإجماع عليه في بحث الحيض والاستحاضة.

لا للأصل أو الأصول أو أدلة التنزيل والبدليل وكفاية عشر سنين والنهى عن إبطال العمل كتاباً وسنة وعن الانصراف حتى يسمع الصوت ويجد الريح إلى غير ذلك مما يطول ذكرها، لقطع ذلك كله بإطلاق أدلة بطلانه بوجدان الماء واصابتة مما قد من بعضها ودعوى الانصراف إلى ما لم يشرع في المقصود في غير محلها كدعوى عدم إطلاقها لكون القدر المتبقن بعد ما حرر في مقامه من عدم إضراره بإطلاق سيمما أمثال ذلك مما يقطع بعدم الإضرار به.

ولا للشهرة والإجماع المنقولين لعدم حجتيهما في مثل هذه المسألة التي نقطع بكون المدرك هو النصوص الموجودة، بل عدم ثبوتهما خصوصاً الثانية بعد خماسيتها

قولاً أو سداستها وذهب من تقدّم وغيرهم إلى التفصيل.

بل لعدم دليل صالح للركون إليه للقول بالتفصيل أمّا صحيحـة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام وفيها «قلت: إنّ أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال: فلينصرف فليتووضأ ما لم يركع وإن كان قد ركع فليمض في صلوته فإنّ التيمّم أحد الطهورين»^(١) فلأنّ حمل الأمر بالانصراف والتوضي قبل الركوع على الوجوب والإرشاد العقلي على بطلان التيمّم قبل الركوع، كحمل الأمر بالمضى على الإرشاد على الصحة بعد الركوع كما هو الشأن في مثل تلك الأوامر، غير مناسب، مع التعليل بأن التراب أحد الطهورين فإنّ العلة المشتركة بين قبل الدخول في الركوع وبعده لا يناسب التفصيل بل قاطع له، هذا نظير ان يقال اشرب الخمر ولا تشرب النبيذ فإنه مسكر مع كون المسكرية مشتركة بينهما، ففي المقام لو كانت العلة للمضى كون التراب أحد الطهورين فقط كما هو الظاهر لم يكن للتفصيل وجه، ولو كان التفصيل إلزامياً حتى يستفاد منه ما تقدّم كان عليه أن يعلل بأن حرمة الركوع مثلاً مانعة عن نقض الطهور، فلابدّ من حمل الأمر بالانصراف والتوضي على الاستحباب، والأخذ بعموم التعليل لصحة الصلاة مطلقاً أو رفع اليد عن التعليل بلا جهة موجبة والأول متعين، فتكون الصحيحة من أدلة القول المنصور، ولعله لذلك لم يجعلها المحقق في المعتبر دليلاً على القول بالتفصيل مع كونها بمنظر منه، فقال فإنّ احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه أنّ أصلها عبد الله بن عاصم، فهي في التحقيق رواية واحدة ويعارضها روايتنا وهي أرجح من وجوه:

أحدـهاـ إنّ محمدـ بنـ حـمـرانـ أـشـهـرـ فـيـ العـدـالـةـ،ـ وـالـعـلـمـ،ـ مـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـاصـمـ وـالـأـعـدـلـ مـقـدـمـ «ـانتـهـىـ»ـ وـنـسـبـةـ المـحـقـقـ إـلـىـ الـغـفـلـةـ عـنـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ كـأـنـهـ غـفـلـةـ.

وأمّا روایة عبد الله بن عاصم فهي منقوولة من طريق الكليني إليه، وفي طريقة المعلى بن محمد الذي قال النجاشي فيه انه مضطرب الحديث والمذهب وكتبه قريبة وذكره العلامة في القسم الثاني من محكي الخلاصة، ووصفه باضطراب الحديث و

المذهب وعن ابن الغضائري يعرف حديثه وينكر ويروى عن الضعفاء، ويجوز ان يخرج شاهداً وعن الوجيزه انه ضعيف.

نعم قد يقال انه شيخ إجازة وهو يعنيه عن التوثيق، ولأجله صحيح حديثه بعضهم وفيه ان كونه شيخ إجازة غير ثابت. وغناء كل شيخ إجازة عن التوثيق أيضاً غير ثابت ومن طريق الشيخ إليه تارة بسند فيه الحسن بن الحسين اللؤلؤي وقد ضعفه الصدوق واستثناء شيخه ابن الوليد من روایات محمد بن احمد بن يحيى، ونقل النجاشي استثناء ابن الوليد ثم قال: قال أبو العباس بن نوح: قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن ابن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدرى ما رأيه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة.

(أقول) يظهر من استثناء أبي العباس أنَّ استثناء ابن الوليد إنما هو لضعف في الرجال نفسهم، نعم وثقه النجاشي لكن سكت عند نقل عبارة ابن نوح ولعله لرضاه بما ذكره، وكيف كان يشكل الاتكال على توثيقه بعد تضييف الصدوق وشيخه ظاهراً وابن نوح، واحتمال كون تضييف الصدوق للأتباع عن ابن الوليد، وإن كان قريباً لكن يؤيد ذلك بل يدل على أنَّ ابن الوليد إنما ضعف الرجال نفسهم، وهو مع تقدم عصره عن النجاشي وقول الصدوق فيه ما قال، لا يقصر عن قول النجاشي لو لم يقدم عليه وأخرى بسند فيه القاسم بن محمد الجوهرى وهو واقفي غير موثق.

وأمّا عبد الله بن عاصم فهو مهملاً في كتب الرجال كما عن الوجيزه، إنَّ عبد الله ابن عاصم غير مذكور في كتب الرجال لكن يظهر مما سنتقل من كلام المحقق توثيقه «انتهى» والعبارة المشار إليها هي ما في المعتبر في مسألتنا هذه، قال وهي (أي روایة محمد بن حمران) أرجح من وجوه:

أحدها إنَّ محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والأعدل مقدم «انتهى» لكن المحقق لم يوثقه بنفسه ولم يعدله بل يظهر منه أشهرية عدالته من ابن حمران

وهي شهرة منقوله بعدها على إشكال لا وثاقته وحجية مثلها مع إهمال الرجل في كتب الرجال المعدة لذلك محل إشكال بل منع، بينما مع كون الوثاقة غير العلم والعدالة.

والإنصاف أن الركون على مثل هذه الرواية مع ما عرفت مع الغض عن سائر الروايات مشكل بل غير جائز، نعم مع الغض عن سندتها لا إشكال في دلالتها على مذهب المفصل، لكن يجازها مضافا إلى صحيحة زرارة المتقدمة بالترقير المتقدم صحيحة أخرى عنه وعن محمد بن مسلم «قال: قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضا ثم يصلى؟ قال: لا ولكن يمضي في صلواته ولا ينقضهما لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم»^(١) تدل على أن تمام العلة لعدم النقض والمضي دخوله فيها وهو على طهر بتيمم وحمل الدخول فيها على الدخول في الركوع وتقييد التعليل بالدخول فيه طرحها في الحقيقة لا الجمع بينها وبين رواية عبد الله على فرض تسليم سندها، فإنّ معنى دخلها أي شرع فيها ولا يكون صادقا على الدخول في الركوع، ومطلقا قابلا للتقييد لوضوح الفرق بين هذا التعبير وبين أن يقال أنه داخل في الصلاة، فإنّ الأول لا يصدق إلا على أول الجزء وحال الشروع بخلاف الثاني.

ورواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) التي لا يبعد أن تكون صحيحة لقرب احتمال أن يكون محمد بن سماعة الواقع في سندتها هو الحضرمي الثقة لقيام شواهد عليه كما يظهر من ترجمته وترجمة ابنه جعفر بن محمد بن سماعة، وقرب احتمال أن يكون محمد بن حمران هو النهدي الثقة بقرينة رواية محمد بن سماعة عنه ولو كان ابن أعين يكون ممدوحا لكونه من مشايخ ابن أبي عمير، لحديث في المجلس الثاني من مجالس الصدوق أن محمد بن أبي عمير قال: حدثني جماعة من

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢١ : ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢١ - ح ٣ .

مشايخنا. وعدّ منهم محمد بن حمران تأّمّل، ويشهد بكونه النهدي قول المحقق انه أشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم ومن كان كذلك هو النهدي.

«قال: قلت له: رجل تيّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضى في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت» وهي كالنص في أن الإتيان بالماء في أول الشروع في الصلاة لقوله «حين يدخل» فإن حين الدخول أول وقته، فإذا أضيف إلى فعل المضارع صار كالنص فيه، وإذا أضيف إلى ذلك إعادته بعد قوله «ثم دخل في الصلاة» مع عدم الاحتياج إلى التكرار إن كان المراد مطلق الدخول، يؤكّد ذلك لأنّ الظاهر انه لإفادة زائدة وهي بيان أنّ الإتيان به إنّما هو في أول الشروع فيها.

وحملها على بعد الدخول في الركوع طرح لها جزما لا جمع بينها وبين روایة عبد الله، ولهذا قال المحقق في مقام ترجيحها على روایة عبد الله إنّ مع العمل بروایة محمد يمكن العمل بروایة عبد الله بالتنزيل على الاستحباب، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمد محمّد محمل «انتهى»، مع أنّ حمل المطلق على المقيد من أوضح المحامل عندهم.

والإنصاف أنّ الجمع بين الروايات بحمل الأمر بالمضي قبل الركوع على الاستحباب متّعين لا غبار فيه ولم نترقب من المحقق صاحب الجوهر ارتكاب ما ارتكبه في هذه المسألة الواضحة المأخذ بما لا ينقضي العجب منه من التمسك بما لا ينبغي التمسك به، وحمل الروايات بما لا ينبغي الحمل عليه مما يطول الكلام لو تعرضنا لموارد النظر في كلامه، وأعجب منه انه خالف المشهور مع تصديقه بتحصيل الشهرة مع أنّ بناءه على إتباعها وارتكاب التأويل في الأدلة المخالفة لها كيف كانت، وفي المقام خالفها وارتكب التأويّلات الغريبة في أدلةها الظاهرة الدلالة على المذهب المشهور فراجع ثم انه حُكِي عن التذكرة استحباب الاستئناف مطلقا ولعله لرواية الصيقل «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيّم ثم قام يصلى فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة قال فليغسل و

ليستقبل الصلاة، قلت: انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد»^(١) بل يمكن ان يقال باستحباب الإعادة مطلقا حتى بعد الصلاة لصحيحه عبد الله بن سنان «٢» المتقدمة الأمرة بالإعادة بعد الصلاة إذا أمن البرد، ويحتمل أن تكون للاستحباب مراتب بحسب حالات قبل الركوع وبعده وبعد الصلاة.

وربما يقال بالتنافي بين رواية الصيقل وما دلت على وجوب المضي خصوصا ما فصلت بين قبل الركوع وبعده، ودعوى قصور الأخبار عن إفادة وجوب المضي لكون الأوامر فيها في مقام توهّم الحظر غير مسموعة بعد مغروسيّة حرمة قطع الصلاة، وكون النقض منافيا لاحترامها في أذهان المتشرعة.

وفيه أن الأوامر الواردة في ذلك المضمّن لا يستفاد منها إلا الإرشاد إلى صحة العمل، ولهذا لا يجوز التمسك بمثلها على حرمة القطع كما ترى معروفة عدم الدليل على حرمتها إلا الإجماع، مع أن أمثل هذه الروايات كثيرة، وليس ذلك إلا لعدم دلالتها على وجوب المضي.

فمع ارشاديّتها إلى صحة العمل وعدم انتقاض التيمّم لا مانع من الجمع بينها وبين الأمر بالإعادة بحمله على الاستحباب، ودعوى مغروسيّة حرمة القطع في أذهان المتشرعة في زمان صدور الروايات بل مطلقا، غير ثابتة خصوصا في مثل المقام الذي يمكن أن يقال فيه بارتکازية وجوب الاستئناف لكون التيمّم طهارة اضطرارّية، ولو لا ضعف الرواية وعدم إمكان التثبت بالتسامح في أدلة السنن في مثل المقام الذي هو مظنة الإجماع على حرمة القطع لكان القول بالاستحباب غير بعيد، إلا أن ينكر الإجماع بدعوى أن القدر المتيقن منه في غير مثل المورد لكن الأحوط عدم القطع.

وأما توهّم التنافي بين استحباب الانصراف قبل الركوع وبقاء التيمّم مع عدم العذر ووجود الماء فهي غاية السقوط بعد وجود الأدلة الصحيحة المعهوم عليها.

ثم انه هل يختص الحكم بصحة الصلاة مع الدخول فيها بتيمّم بالفرضيات اليومية أو

(١) الوسائل أبواب التيمّم ب ٢١ ، ح ٦ .

(٢) الوسائل أبواب التيمّم ب ١٤ ، ح ٢ .

يُعم مطلق الفرائض أو يعم النوافل أيضاً أو يعم مطلق المركبات المشروطة بالطهارة، قد يقال بالأول لاختصاص الأدلة بها وانصرافها إليها، وفي غيرها يرجع إلى أدلة نقض التيمم بوجдан الماء وفي مقابله احتمال التعميم إلى مطلق المركبات، بدعوى اقتضاء التعليل الوارد في صحة زرارة ومحمد بن مسلم ذلك «١» فإنه يظهر من قوله «المكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم» إنَّ تمام العلة لعدم النقض والم مضى هو وجدان الطهور حال الدخول في العمل من غير دخالة لكونه صلاة فريضة، بل ولا لكونه صلاة فكما يعم العرف من قوله: لا تشرب الخمر لأنَّه مسکر الحكم إلى كل مسکر ولو لم يكن خمراً، ولا يعني بالمورد ولا بالضمير الراجع إليه كذلك في المقام، يستفاد من التعليل أنَّ الدخول بتيمم في كل عمل مشروط بالطهارة يقتضي عدم النقض، وصحة العمل وبقاء الطهور من غير اعتناء إلى الضمير الراجع إلى الفريضة أو إلى الصلاة، فإنه لو كان لها دخالة فيه لما علل بالدخول وهو على طهر بتيمم بل كان المناسب التعليل بحرمة القطع ونظائرها.

وبالجملة هذه الجملة المعللة كا شباهاها تدلُّ على عموم الحكم ويلغى المورد وخصوصية الضمير الراجع إليه، وممَّا ذكرنا يظهر التقرير في تعليل الصحة الأخرى لزرارة «٢» وهو قوله: «إإنَّ التيمم أحد الطهورين» فإنَّ مقتضاه وان كان الصحة لو تيمم صحيحاً ولو كان قبل الدخول لكن يرفع اليد عنه بالنسبة إلى قبل الدخول بالروايات الدالة على نقضه إذا وجد الماء، فإنَّ الظاهر أو المتيقن منها هو النقض قبل الدخول في الصلاة ولو كان فيها إطلاق يرفع اليد عنه بالروايات المتقدمة، ومعه لا يمكن تعميم العلة حتى بالنسبة إلى قبل الدخول للزم طرح تلك الروايات، فيبقى العموم في غير موردها ويعمم إلى غير الصلاة بالتقريب المتقدم، فتتعدَّى إلى الطواف وغيره من غير احتياج إلى التمسك بالنبوبي: «الطواف بالبيت صلاة» «٣» حتى يستشكل في سنته ودلالته أيضاً بدعوى عدم التنزيل من هذه الجهات.

لكن مع ذلك لا يخلو التعميم بهذه السعة من إشكال لاحتمال عدم مساعدة العرف

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ٢١ . ح ٤ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٥ .

(٣) المستدرك أبواب الطواف ، ب ٣٨ ، ح ٢ .

للتعيم إلى غير الصلاة، وإن كان إلى مطلق الصلاة فريضة أو نافلة قريباً، بل دعوى انصراف جميع الروايات إلى الفرائض أو اليومية منها ممنوعة، ضرورة أن النوافل سيما الرواتب منها كانت معمولة في تلك الأعصار ولم تكن كأعصارنا مهجورة ينصرف عنها الأذهان، فمقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق بين الفريضة والنافلة.

ولو وجد الماء في أثناء الصلاة بمقدار يمكن معه الوضوء أو الغسل فقد في الأثناء أو بعدها بلا مهلة فالأقرب بقاء الطهارة، وعدم الاحتياج إلى الإعادة، لعدم شمول الروايات الحاكمة بتنقض الطهارة بوجдан الماء أو بالقدرة عليه لذلك، فإن المراد منهم ليس مطلق الوجدان والقدرة عليه ولذا لو وجد وكان مغصوباً لا يتنقض به بلا ريب بل المراد ما يمكن رفع الاحتياج به شرعاً وعقلاً فينسلك المورد فيما دلت على جواز إتيان الصلوات المتعددة بتيمم واحد، ولو نوقش فيه يكفي الأصل بعد حصول الطهور والشك في التنقض بعد قصور أدلة.

السادس قالوا المتيمم يستريح له ما يستبيحه المتظاهر بالماء

والكلام فيه يقع في مقامين:

(أحدهما) انه لو تيمم لغاية جاز لأجلها التيمم

يباح له جميع ما يباح للمتظاهر، فلو تيمم لصلاة فريضة جاز له فعل النافلة ومس الكتاب والاجتياز عن المسجدين واللبث في غيرهما وقراءة العزائم إلى غير ذلك، وخالف في ذلك فخر المحققين.

والتحقيق أنَّ الخلاف في هذه المسألة إنما يأتي بناءً على كون التيمم مبيحاً أو بناءً على اعتبارية الطهور على فرض كونه رافعاً، لا مكان أن يقال على الفرض الأول أنه مبيح بالنسبة إلى غاية دون غاية أخرى، وعلى الثاني أنه اعتبرت الطهورية كذلك بالنسبة إلى غاية دون أخرى.

وأمّا على القول بالرفع وكونه طهوراً وكون الطهور أمراً واقعياً كشف عنه الشارع ككون الحدث قذارة معنوية كشف عنها، فلا مجال للنزاع لعدم تعلق كون العاجز المتيمم ظاهراً من الجنابة أو الحدث الأصغر بالنسبة إلى عمل وجنبنا ومحدثاً بالأصغر

بالنسبة إلى آخر، فهذا النزاع إنما يتمشى بعد الفراغ عن مبیحية التیمّم ولما فرغنا عن كونه طهورا ورافعا كما مرّ فلا يبقى وجه لذلك لضعف احتمال اعتبارية الطهور.

ثم أنه على فرض المبیحية أيضا الأقوى ما عليه المشهور لأدلة البدلية والمنزلة، ولو نوّقش في إطلاق بعضها فلا مجال للتشكيك بالنسبة إلى جميعها كذيل الآية الكريمة فإنه وإن وردت في الصلاة لكن يظهر منها بأتم ظهور أنه طهور، ولأجل ظهوريته أمر الشارع به للصلوة، فمع حصول الطهور يجوز معه الإتيان بكل ما يشترط فيه الطهور ويحتاج إليه.

والقاتل بعدم حصول الطهور كما هو المفترض، لا محالة يقول في الآية انه بمنزلته، فيفهم منه عموم المنزلة، لأن الذيل بمنزلة التعليل، وكأنه قال على هذا المسلك: لما كان التیمّم بمنزلة الطهور تيمموا.

وكالروايات المتواترة لقوله صلی اللہ علیہ وآلہ فی المسْتَفِیضۃ «۱» «جعلت لی الأرض مسجدا وطهورا» وقوله عليه السلام: «هو بمنزلة الماء» وقوله عليه السلام «إنَّ اللَّهَ جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» وقوله صلی اللہ علیہ وآلہ ویکفیک عشر سنین» وقوله عليه السلام: «إنَّ رب الماء ورب الأرض واحد» و«انه أحد الطهورين» و«إنَّ التیمّم غسل المضطر ووضوئه» و«انه الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة» إلى غير ذلك مما يعلم منها أن التیمّم بمنزلة الوضوء والغسل في جميع ما لهما من الخواص والآثار.

(المقام الثاني) انه هل يجوز التیمّم لكل غایة

أو مخصوص بغايات خاصة؟ يظهر من بعضهم عدم وجوبه إلا للصلوة أولها وللخروج من المسجدين أو مع زيادة الطواف.

وعن الفخر أنَّ والده لا يجوز التیمّم من الأكبر للطواف ومس كتابة القرآن وعنده أيضا عدم مشروعية التیمّم لصوم الجنب والحانق والمستحاضنة، ويظهر من المحقق الأنصاري نوع تردد فيه، قال في صومه: لو لم يتمكن المكلف من الغسل فهل يجب عليه التیمّم؟ فيه قولان من عموم المنزلة في صحیحة حمّاد هو بمنزلة الماء

وفي الروايات هو أحد الطهورين. وهو مذهب المحقق والشهيد الشافعيين خلافاً للمحكى عن المنهى ولعله من أن المانع هو حدث الجنابة والتيمم لا يرفعه، وهو طهور بمنزلة الماء في كل ما يجب فيه الغسل، لا ما توقف على رفع الجنابة، فالتيمم يجب في كل موضع يجب فيه الغسل، لا فيما يتشرط بعدم الجنابة ويشعر به قوله في صحيح ابن مسلم «فإن انتظر ماء يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا شيء عليه»^(١) حيث أنه لم يأمر بالتيمم إلى أن قال: فالأحوط التيمم «انتهى».

وفيه (أولاً) ما تقدم من أن التيمم رافع للجنابة في الموضوع الخاص، كما هو مقتضى الأدلة وقد دفعنا الإشكال العقلي فيما مر، (و ثانياً) لو فرض عدم رفعها فلا إشكال في أن مقتضى الأدلة رفع مانعيتها، فهو لو لم يكن طهوراً بمنزلته ويقوم مقامه في كل ماله من الآثار بمقتضى عموم المنزلة، وان شئت قلت: أن دليل عموم المنزلة حاكم على ما دل على أن الجنابة مانعة أو رفعها شرط.

وأما صحيحة محمد بن مسلم فهي عن أحدهما في حديث «انه سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قال: إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه» فالظاهر أنها بصدق بيان حكم آخر وهو حكم طلوع الفجر حال انتظار تسخين الماء أو استقامه لا لتكليفه عند ضيق الوقت فالسؤال إنما هو عن طلوع الفجر فجأة، وهو غير مربوط بالمقام، كرواية إسماعيل ابن عيسى عن الرضا عليه السلام وفيها «قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال: يغتسل إذا جاء ثم يصلى»^(٢) فإنها أيضاً في مقام بيان حكم آخر لا يمكن الاستشهاد عليها بسكته في مقام البيان، لصحة الصوم مع ترك التيمم عمداً كما لا يخفى.

ثم إن مقتضى إطلاق المنزلة وعمومها قيام التيمم مقام الوضوء المستحبة حتى وضوء الحائض للذكر والأغسال المستحبة حتى غسل الجمعة، والاستشكال في الأول

(١) الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٤ . ح ١ - ٢٠ .

(٢) الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٤ . ح ١ - ٢٠ .

بأنه غير رافع وفي الثاني بذلك أيضا، بدعوى انصراف الأدلة إلى الرافع سيماء بملاحظة أنّ الحكمة في شرع بعضها التنظيف مع سكتوت روایات غسل الجمعة عن ذكر التيّم خصوصاً الروایات المترسّبة لعدم التمكّن من الغسل يوم الجمعة مع تعرّضها لتقديمه وقضائه يوم السبت لعلّه في غير محله.

أمّا دعوى الانصراف فغير وجيهة خصوصاً مع حصول نحو طهارة لمطلق الموضوع بل الغسل كما ورد في روایة أصبع «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول والله لأنّت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى»^(١) وفي روایات استحباب الغسل لدخول مكة «٢» ما يشعر بذلك، بل الظاهر ان كلاً من الغسل وال موضوع ماهية واحدة موجبة نحو طهارة، وإن كانت للطهارة مراتب وكيف كان لا تتجه دعوى الانصراف.

وأمّا التأييد للانصراف بأنّ الحكمة في شرع بعضها التنظيف، ففيه أنّ الظاهر من الروایات المشتملة على العلل أنّ الموضوع وغسل الجنابة وغسل الميت وغسل مسه للتنظيف ومعه لا يسوغ دعوى الانصراف.

وأمّا عدم التعرّض له في الروایات الواردة في من لا يتمكّن من الغسل، ففيه أنّ تلك الروایات واردة فيمن نسي الغسل يوم الجمعة وفوته، ولم أر فيها عاجلاً فرض فقدان الماء إلّا في روایة واحدة، ولا يمكن رفع اليد عن إطلاق أدلة البدالية بمجرد عدم التعرّض في روایة واحدة، وأمّا روایات التقديم فلا تشعر على المقصود، لأنّه مع شرعيته لا تبقى للبدالية مجال تأمل، وكيف كان فالأقوى ما ذكرناه والأحوط الإتيان به رجاء.

السابع إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث بالأصغر،

ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإنّ كان ملكاً لأحدّهم اختصّ به، ويحرم على غيره التصرف فيه من غير رضاه، فإنّ كان المالك هو الميت تعين صرفه فيه لأنّه أولى بماء غسله من غيره حتّى وارثه.

(١) الوسائل أبواب الأغسال المستونة ب٧ ، ح ٢ .

(٢) الوسائل أبواب مقدمات الطواف ب٦ ، ح ١ .

وإنْ كان لغيره فلا يبعد القول بجواز إيثاره على نفسه، لا لما قيل من عدم الدليل على وجوب حفظه حتى مع العلم بعد الإصابة في مثل المورد، لأنَّ المتيقن من الأدلة اللبية إنما هو حرمة تفويت التكليف بإراقة الماء ونحوه، مما يعد فراراً من التكليف، وأمّا حرمة صرفه في مقاصده العقلانية التي من أهمها احترام موتاهما بتغسيلها فلا.

وذلك لما عرفت في محله من دلالة الآية وغيرها على عدم جواز تعذير العبد نفسه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المقامات، ودعوى استفاده الحكم من الأدلة المترفرفة في تجويز التيمم بخوف العطش ولو على الدواب، وفي مورد الدخول في الركبة وغيرهما من الموارد في غير محلها، كما أنَّ دعوى جواز صرف الماء في مطلق المقاصد العقلانية في غير محلها، بل لأنَّ العقل الحاكم في مقام الإطاعة وكيفيتها لا يرى ذلك مخالفه لأمر المولى.

توضيّحه أنَّ المولى إذا أمر عباده بشيء كتنظيف بدنهم حين الورود على محضره بحيث يكون في تنظيف كل واحد منهم غرض إلزامي ولم يوجد ماء كاف لجميعهم، ولم يكن حصول أغراض المولى لقصور الماء، ولم يكن في نظره فرق بين فعل النظافة منه ومن غيره، وتركها كذلك لا يعد العقل من آثر غيره على نفسه بإعطائه مائه لا طاعة أمر المولى مخالفًا لأمره، بعد كون المولى واحداً والعبيد كلهم موظفين بإطاعته وبالجملة بعد كون العبيد من مولى واحد وعملهم لتحصيل غرضه لا يفرق العقل في مقام المزاحمة وعدم إمكان الجمع بين السقوط منه ومن غيره، بل لو آثر غيره على نفسه لوصوله إلى المثوبة يكون مأجوراً للإيثار.

وأوضح منه ما إذا كان الماء مباحاً، فإنَّ التخلية بينه وبين غيره وإيثاره على نفسه حسن عقلاً، وليس مخالفًا لأمره بعد أن لا يكون غرضه الإهمال في أمره، والتواتي في إطاعته.

وإنْ شئت قلت: إنَّ حال العبيد بالنسبة إلى إطاعة المولى الواحد في المزاحمة كعبد واحد بالنسبة إلى تكاليف متعددة متساوية في مقام المزاحمة، فكما يحكم

العقل بعدم الترجيح في الثاني يحکم بعدهم في الأول.

وما ذكرناه وان أمكن أن يكون بعيدا من الأذهان ابتداء لكن بالنظر والتأمل في المواري العرفية والعبيد المأمورين بتحصيل أغراضهم يرفع الاستبعاد، ولا يبعد أن تكون الروايات الواردة في الباب وترجح الجنب في مقام الدوران بين رفع الجنابة ورفع الحدث الأصغر وغسل الميت، وترجح رفع الحدث الأصغر من جماعة ورفع الجنابة من واحد لأجل ما ذكرناه من اعتبار المكلفين، كأنهم شخص واحد مأمور بتحصيل غرض المولى، وإلاّ فلا وجه للترجح في التكاليف المتعددة والأشخاص المختلفة لعدم التعارض بينها إلاّ باعتبار ما ذكر. تأمل.

ففي صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران «أنه سأله أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم، ويتيتم الذي هو على غير وضوء لأنّ غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للأخر جائز»^(١) و قريب منها رواية الحسن بن النظر الأرمني «^(٢) إلاّ أنّ فيها فرض ميت وجنب ورواية الحسن التلبيسي ^(٣) وفي ذيلها إذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض، وفي موثقة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلاّ ما يكفي الجنب لغسله، يتوضأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضأون؟ فقال: يتوضأون هم ويتيتم الجنب»^(٤) والظاهر ان وقوع المزاحمة والترجح بما ذكر إنما هو لكون المولى واحدا والعبيد كأنهم واحد كما أشرنا إليه. تأمل.

(١) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٨ ، ح ١ - ٤ - ٣ - ٢ .

(٢) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٨ ، ح ١ - ٤ - ٣ - ٢ .

(٣) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٨ ، ح ١ - ٤ - ٣ - ٢ .

(٤) الوسائل أبواب التيمم ، ب ١٨ ، ح ١ - ٤ - ٣ - ٢ .

ثم إنّ مقتضى ترك الاستفصال في الروايات عدم الفرق بين كون الماء مشتركاً بينهم أو مختصاً بأحدهم، كما أنّ الظاهر من التعليل هو كون الترجيح استحبابياً لا إلزامياً كما يظهر من المحقق الإجماع عليه على تأمّل، لكن العمل على الروايات إذا كان الميت مالكاً مشكل، نعم لا يبعد جواز العمل إذا كان شريكه لعدم لزوم إعطاء الشريك مائه لغسيله ومعه يكون مائه، مثل ما يفسد ليومه يجوز التصرف فيه وتقويمه أو يرجع إلى ورثته ويجوز لهم التبرع به لغسل الجنب، وأمّا حمل الروايات على كون الماء مباحاً أصلياً فغير ممكن، ولا بأس بالعمل بموثقة أبي بصير بعد كون الترجيح استحبابياً، وأمّا مرسلة محمد بن علي «١» فمع ضعفها ومخالفتها للمعتبرة وقتاوي الأصحاب لا يعول عليها.

الثامن إذا تيّم الجنب

بدلاً من الغسل ثمّ أحذث بالأصغر فعن المشهور أنه أعاد بدلاً من الغسل ولا يتوضأ لو وجد ماء بقدر الوضوء، وعن السيد في شرح الرسالة أنّ الجنب إذا تيّم ثمّ أحذث حدثاً أصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضّأ لأنّ حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله «انتهى» وأجابوا عنه بقيام الإجماع على أنّ التيّم ليس برافع بل هو مبيح والجنابة باقية، وزالت الإباحة بالحدث الأصغر فيجب عليه الغسل ومع فقد الماء التيّم بدلله، ويظهر من الاستدلال وجوابه أنّ المسألة مبنية على المسألة المتقدمة. ومع القول بالرافعية لا مجال للقول المشهور، ومع القول بالاستباحة لا مجال لقول السيد، ولكن الأمر ليس كذلك لا مكان القول بالرافعية إلى غاية حصول الحدث، وإمكان القول بأنه مبيح لا ترفع إباحتة من حيث الجنابة بحدوث الأصغر، فلابدّ من النظر في الأدلة على كلا القولين.

فنقول: إنّ مقتضى إطلاق أدلة التنزيل والبدليل كتاباً وسنة قيام التيّم مقام الغسل والوضوء في جميع ما لهما من الآثار سواء قلنا بظهوريته أولاً.

(١) الوسائل أبواب التيّم ، ب١٨ ، ح ٥ .

أمّا على الأول فواضح، لأنّ الطهور من الجنابة لا يتقضى إلّا بجنابة جديدة، نعم لو قام دليل خاصٌ على انتقاده بالحدث الأصغر لالتزمنا بكونه طهورا إلى غاية، وإنّا فمقتضى إطلاق الأدلة طهوريته مطلقا وإنّما قلنا بكونه طهورا للعجز لقيام الدليل على الاغتسال بعد رفع العجز كما تقدم.

وأمّا على الاستباحة فلأنّ غاية ما نرفع اليه عن إطلاق الأدلة وتنزيل التراب منزلة الماء بناء على قيام دليل عقلي أو غيره على عدم الرفع، هو عدم قيامه مقامه في الرافعية فيكون الدليل الخارجي قرينة على أنّ المراد بقوله هو أحد الطهورين هو أحد الطهورين تنزيلا، أي بمنزلة الطهور، فيكون مقتضى الإطلاق أنه طهور تعبدى تنزيلي في جميع الآثار، فنزل الشارع المقدس الجنابة منزلة العدم والتيمم منزلة الطهور والغسل، فكما أنّ الغسل والطهور من الجنابة لا يتقضى بالأصغر، كذلك ما هو بمنزلته بل هو هو في عالم التنزيل، فلا بدّ من قيام دليل على ذلك حتّى ترفع اليه عن الأدلة.

وأمّا إنكار إطلاقها بدعوى أنّ أدلة التنزيل في أصل التحقق لا في الناقض، فيمكن أن يكون البول مثلاً ناقضاً ولا إطلاق لها لرفع هذا الشك، فيه أنه إنّ كان المراد أنّ مفادها حصول الطهور أو ما هو بمنزلته مطلقاً للفاقد، ويكون البول موجباً لحدوث جنابة جديدة فهو مخالف للضرورة والأدلة، فلا بدّ من الالتزام بحصول الطهارة لموضوع خاصٍ، مثل من لم يحدث أو إلى أمد خاصٍ أي إلى حين الحدث فيرجع إلى التقييد في موضوع الأدلة الدالة على انه طهور كما لا يخفى.

وقد يقال: لا يبعد الالتزام بمقالة المشهور حتّى مع القول بظهورية التيمم، بدعوى أنّ الطهور الذي هو شرط في الصلاة صفة وجودية، والحدث أيضاً قذارة معنوية، فلتلزم بعدم المضادة بين الوصفين ذاتاً، بل التنافي بين أثيرهما، كما أنّ المஸلوس ظاهر ومحدث حقيقة، وغسل الجنابة رافع لحدث الجنابة ومفيد للطهارة التي هي شرط الصلاة، وأمّا التيمم فإنّما يقوم مقام الغسل وال موضوع في الطهورية المسوغة لاستباحة الغايات، أي المجامعة مع المانع لا بصفة المانعية، وأمّا كونه بمنزلتهم في إزالة ذات المانع

فالأدلة قاصرة عن إثباته، أمّا ما دل على أنه ظهور فواضح وأمّا ما دل على أن التراب بمنزلة الماء، فهو وإن اقتضى عموم المنزلة، لكن العلم ببقاء الأثر في الجملة المقتضي لوجوب الغسل لدى القدرة موجب لصرف الذهن عن إرادة التشبيه في إزالة الذات انتهى ملخصا ثم تأمل وتردد وأمر بالاحتياط.

ولا يخفى ما فيه فإنه مضافا إلى أن التضاد بين الصفتين ارتكازى بين المترسعة، وأن القطرات غير الاختيارية في المسلح والمبطون ليست سببا للحدث بمقتضى الجمع بين الأدلة كما حقق في محله، وإن الحدث مانع للصلوة لا الطهارة شرط على الأقرب، وإنما أمر بالطهارة لإزالة الجنابة وسائر الأحداث، وأن يوهم شرطيتها بعض الأدلة كقوله: «لا صلاة إلاّ بظهور» لكن مع تذليله بقوله: «و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» (١) يدفع التوهم كما أشرنا إليه، كما أن قوله تعالى «وَإِنْ كُتْمٌ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا» ظاهر في أن الأمر بالاغتسال لإزالة الجنابة: أن إنكار دلالة الأدلة على إزالة ذات المانع في غير محله.

أمّا الآية الكريمة فمع تصديرها بقوله «وَإِنْ كُتْمٌ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا» الذي هو كالنص في أن الغسل مزيل للجنابة ورافع له، وليس ذلك إلا للتضاد بين الوصفين، تكون ظاهرة جدا في ان التيمم أيضا رافع عند فقدان الماء، لما تقدم مرارا من استفادة عموم التنزيل منها، ولو لم تكن مذيلة بقوله «ولكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرُكُمْ» ومعه لا يبقى مجال تشكيك فيه.

نعم لو كان الدليل العقلي المعروف بينهم تاما، لما كان بد من توجيهها وتوجيه سائر الأدلة التي هي كالنص في الطهورية، ولعل إعراض القوم عن هذا الظاهر والتزامهم بالاستباحة لأجل المانع العقلي، كما هو المعول عليه من زمن شيخ الطائفة رضى الله عنه، وبعد ما تقدم من تصوير الرافعية من غير لزوم إشكال عقلي لا يبقى مجال لرد الأدلة.

والعجب من دعوى وضوح عدم دلالة مثل قوله: «التيمم أحد الطهورين» و «إن الله

جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»^(١) على كونه مزيلا لذات الجنابة، مع أن صرف مثل تلك الأخبار عن الدلالة على إزالة قذارة الجنابة كما هو شأن الماء إلى كونه في حكمها كالطرح للأدلة بلا موجب، دلالة هذه الطائفة أوضح بمراتب من دلالة قوله:

«هو بمنزلة الماء»^(٢) كما لا يخفى بأدنى تأمل، فالأدلة دالة على المقصود. ولو قلنا بمقالة المشهور في مسألة الاستباحة والرفع.

نعم هنا بعض الروايات استدلّ بها للقول المشهور مما لا داعي لنقلها والجواب عنها بعد وضوح عدم دلالتها.

ثم لو فرض قصور أدلة التنزيل عن إثبات الحكم فقد يقال بأن مقتضى القاعدة الاحتياط، لكون الشك في المكلّف به فيجب بعد الحدث الجمع بين التيمّم بدلاً من الغسل وبين الوضوء أو التيمّم بدله.

وفيه أن المرجع بعد الشك إلى استصحاب بقاء الطهور الحقيقى أو التنزيلي، ومعه ينفع موضوع الأدلة الاجتهادية المستفاد منها بعد الجمع والتخصيص، أن الطاهر من الجنابة إذا أحدث بالصغرى يجب عليه الوضوء.

ولا يعارضه استصحاب عدم مشروعية الوضوء قبل التيمّم، لأن الشك في المشروعية وعدمها ناش عن بقاء الطهارة وعدمه، واستصحاب بقائها المنع لموضوع الأدلة الاجتهادية حاكم عليه.

هذا فيما إذا قلنا بحصول الطهارة حقيقة واضح، وكذا إذا قلنا بالاستباحة لأن القائل بها لا يمكنه رفع اليد عن ظاهر الأدلة المتواترة إلا بما دل دليل عقلي أو نقلٍ على خلافه فمع قيامه على عدم حصول الطهارة واقعا تحمل الأدلة على حصول التنزيلية منها، فيكون معنى قوله: «التراب أحد الطهورين» انه أحدهما حكما، لكن بلسان تحقق الموضوع وهو من أوضح موارد الحكومة، فكما أن قوله: «التراب طهور» حاكم على مثل «لا صلة إلا بطهور» ولو قلنا بأن الطهور تنزيلي، كذلك استصحابه ينفع لموضوع الأدلة

(١) الوسائل أبواب التيمّم ب ٢٣ - ٢٤ .

(٢) مرت في صفحة ١٢٨ .

الاجتهادية الحاكمة على أنَّ الحدث الأصغر لغير الجنب موجب لل موضوع، فلا إشكال في المسألة سواء قلنا بالرافعية كما هو الأقوى أو بالاستباحة.

الحادي عشر [انتقاض التيمم]

لا إشكال نصاً وفتوى في انتقاض التيمم مع التمكّن من استعمال الماء وعدم العذر منه شرعاً وعقلاً، ومع فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديده، كما لا إشكال في عدم انتفاضة بخروج الوقت ولا بإتيان الصلاة. فما عن الشافعي من اختصاص أثر التيمم بصلة واحدة ضعيف، كما لا يعول على رواية السكوني المحالفة للروايات وفتوى الأصحاب وإنما الكلام في بعض الفروع.

منها: لو تيّمت الحائض أو المستحاضة تيمّمين بدلاً من الغسل وال موضوع، فوجدت ماء يكفي لواحد منها لا كليهما، فلا يخلو إماً أن تعلم بأهمية أحدهما المعين المعلوم كالغسل أهمية إلزامية أو تحتمل ذلك أو تعلم بأهمية أحدهما المعين واقعاً ولا تعرفه أو تحتمل ذلك أو تعلم بتساويهما.

فعلى الأول يتقدّم ما هو بدل الأهم لحصول التمكّن من استعمال الماء له، ولا يتقدّم بدل المهم للعذر عن استعماله له.

وعلى الثاني يتقدّم محتمل الأهمية بناءً على انتقاضهما مع التساوي كما يأتي للعلم التفصيلي بانتقاضه، إماً لكونه أهم فيختص بالانتقاض أو لتساويهما فينتقضان والأخر محتمل الانتقاض فيستصحب بقائه.

وعلى الثالث والرابع يحصل العلم بانتقاض أحدهما وبقاء أحدهما، فيجب عليها التيمّمان لو قلنا باختلاف كيفيتهما، وتكلّم بواحد بقصد ما في الذمة لو قلنا باتحادهما كيفية كما هو الأقوى، وكذا مع احتمال الأهمية في كل واحد منها، ومع إحراز تساويهما يتقدّم التيمّمان لكونها قادرة على كل واحد من الغسل وال موضوع، وان لم تكن قادرة على الجمع، والقدرة عليه ليست موضوعة للحكم، بل القدرة على كل واحد موجبة لانتقاضه، وهي حاصلة وهذا بوجه نظير بباب المترافقين حيث قلنا بأنه لو ترك المكلف إنقاذ الغريقين يستحق العقوبة على ترك كل منهما للقدرة على إنقاذه، وان

لم يقدر على الجمع وهو ليس بمامور به.

ثم انه قد يقال مع إحراز أهمية الغسل لو توضّأت صح وضوئها لقاعدة الترّب ومتقاضها انتقاض ما هو بدل من الوضوء أيضاً على تقدير ترك الغسل، ولو أتلفت الماء انتقض التيمّان.

وفيه: - مضافاً إلى ما حررنا في محله من بطلان الترّب - أن انتقاض التيمّان في المقام نصا وفتوى متوقف على القدرة الفعلية على استعمال الماء للوضوء وعدم محذور فيه، وهي لم تحصل إلا باستعمال مقدار من الماء للوضوء أو غيره أو إتلاف مقدار منه، بحيث خرجت البقية عن إمكان الاغتسال بها، فح لو استعملت الماء لغير الوضوء أو أتلفته ثم توضّأت بالبقية صح وضوئها، لكن هذا الفرض خارج عن محظ الكلام.

وأمّا لو استعملت في الوضوء فما لم يخرج الماء عن إمكان الاغتسال به لم ينتقض تيمّانها، لكونها غير قادرة على استعماله في الوضوء لبقاء العذر. ولزوم تقديم الأهم، وإذا تعذر بالاستعمال كما لو تعذر بعد غسل وجهها للوضوء انتقض تيمّانها، فلا يمكن أن يقع ذلك الوضوء صحيحاً لحصول الانتقاض بعد غسل الوجه وصيرورتها محدثة بين الوضوء نظير حدوث الحدث بينه.

وبالجملة انتقاض التيمّان حصل بالوضوء وفي أثنائه فلا يقع صحيحاً، وذلك من غير فرق بين القول برافعية التيمّان حقيقة أو حكماً كما لا يخفي وجهه بالتأمّل.

ثم إن إتلاف الماء لا يوجب انتقاض التيمّان بدل الوضوء إلا أن يكون تدريجياً بحيث تقدر على الوضوء بعد سلب قدرتها عن الغسل، وأمّا لو أتلفته دفعة فلا موجب لانتقاض بدل الأصغر بعد فرض أهمية الأكبر، لأنها قبل التلف لم تكن قادرة على استعماله في الوضوء، وبالتالي تسليط القدرة عندهما دفعتان، فلا وجه لانتقاض ما هو بدل الأصغر بإطلاق القول بانتقاضهما بالإتلاف محل إشكال ومنع.

وقد يقال في فرض عدم الأهمية إنّهما يتقضيان إن ترك استعماله فيهما إلى أن يمضي زمان تتمكن فيه من فعل كل من الطهارتين لقدرتها على كل منهما على تقدير ترك

الأخر، وقد تحقق التقدير في الفرض وأماماً على تقدير استعماله في أحدهما فالظاهر عدم انتفاض ما هو بدل من الآخر لعدم قدرتها على الإتيان بمبدلها على تقدير صرف الماء فيما استعملت بمقتضى تكليفها.

وفيه أنّ مضى الزمان بمقدار العمل لإدخاله له في قدرتها، بل هي حاصلة في أول زمان وجدان الماء الجائز الاستعمال شرعاً وعقلاً، فإنّ القدرة على كلّ منها ليست معلقة على ترك الآخر، بل فعله رافع للقدرة لأجل المزاحمة عقلاً بينهما، فالقدرة قبل الاشتغال بالعملين حاصلة بالنسبة إلى كلّ من العملين، وبالاشغال بأحدهما ترفع عن الآخر ما دام الاشتغال أو مع نقصان الماء بالاستعمال.

ومنه يظهر النظر في كلامه الأخير أي عدم الانتفاض على تقدير الاستعمال في صاحبه، لأنّ القدرة كانت حاصلة لكلّ منها قبل الاشتغال بالآخر، ولا يتشرط في الانتفاض إلاّ ذلك، فالأقوى انتفاضهما بمجرد الوجдан والقدرة على الاستعمال قبل الاشتغال بأحدهما ولا تأثير للاشتغال به في عدم الانتفاض.

والعجب أنّ القائل بالتفصيل في هذا الفرع لم يفصل في الفرع الآخر، فقال لو وجد جماعة ماء يباح لهم التصرف فيه، فإنّ تمكن كلّ منهم من التصرف فيه على وجه سائغ من غير أن يزاحمه غيره انتفاض تيمّم الجميع وإلاّ انتفاض تيمّم المتمكن خاصةً «انتهى».

وكان عليه التفصيل المتقدم من مضى زمان بمقدار العمل مع تركهم الاستعمال ومع استعمال أحدهم حين الوجدان يلتزم بعدم الانتفاض، إلاّ أن يقال إنّ مراده ذلك ولم يصرح به لإيكاله على الوضوح بعد بيان الفرع المتقدم فيرد عليه ما تقدم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وقد وقع الفراغ من هذه الوجيزة في ١١ شهر

شعبان المعظم سنة ١٣٧٦